الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمـــــــى

جامعة التحدي — الدراسات العليـــا

كلية الاقتصاد — قسم العلوم السياسية

دراسة بعنوان

دور المجتمع المدني في إنجاح التنمية السياسية والاقتصادية في البلدان العربية

إعداد الطـالب : جماعة محمد المبروك القنزاعي

إشراف الدكتور محمد الهادي صالح الأسود

قسم العلوم السياسية كلية الاقتصاد جامعة السابع من ابريل / الزاوية

مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العليا (الماجستير)

في العلوم السياسية

العام الجامعي 2009/2008

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعـــة ســـــــرت — كلية الاقتصـــــــاد

الدراســـات العليـــا — قســـم علـــوم سياسية

(دور المجتمع المدنـــي في إنجـــاح التنمية السياسية والاقتصـــادية للبلدان العربية)

إعداد الطالب :جماعة محمد المبروك

(رقم القيـــد: 065405)

لجنة الأشراف والمناقشة تتكون من :

التوقيع:

د. محمد الهادي صالح الأسود	مشرفا ورئيسا	.....
د. الحسين العيساوي مصباح	ممتحنا داخليا	.....
د. حسن علي الجديد أطبيقة	ممتحنا خارجيا	.....

أ. سعاد عياش علي

مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية

يعتمد/

د. علي مفتاح محمد

أمين اللجنة الشعبية لكلية الاقتصاد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

[سورة المائدة : الآية 2]

ويقول الله تعالى ﴿فَمَـــن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة البقرة آية 184]

الشـــكر والتقدير

وإذ بدأنا في طريق اخترناه، ونجاح مرجو أردناه، فلابد من مواصلة المشوار إلى منتهاه.. لأن بداية الطريق خطوة، ومن أراد النجاح واصل على الدرب خطاه..

لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور محمد الهادي صالح الأسود، الذي شرفني بالموافقة على الإشراف على رسالتي هذه، فكان العون والسند الذي أوصلني إلى هذه المرحلة، وذلك من خلال ما كان يقدمه لي من نصائح، وملاحظات، وإرشادات قيمة، كانت بمثابة المرشد للطريق الذي أسير عليه من أجل الوصول إلى انجاز هذا المشروع على أفضل وجه ممكن.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى عائلتي الكريمة لتشجيعهم لي على مواصلة دراستي.. الشكر والتقدير موصولان إلى جامعة التحدي التي سمحت لي بمواصلة دراستي العليا في رحابها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى زملائي وأصدقائي الذين قدموا لي يد العون والمساعدة من خلال المراجع التي زودوني بها والتشجيع الذي غمروني به.

مـــــــقـــــدمة

إذا كانت التنمية أقرب إلى أن تكون " قدرًا " فليس من قبيل الأقدار التي يستحيل التحكم فيها، وأن يكون مجتمع ما طرفا فاعلاً وإيجابيا أو طرفاً متلقياً وسلبياً فيها، فذلك من الممكن ، وإن كان من أصعب الأمور، أن يتحول طرف من أطراف التنمية من متلق سلبي إلى عضو فاعل ، كما أن من الممكن أن يحدث العكس، فأصبحت بذلك متابعة مؤشرات التنمية السياسية والاقتصادية مسالة حتمية لا مفر منها من أجل عدم التخلف عن ركب الأمم سياسيا واقتصاديا، وأن لا نتحول إلى طرفاً متلـــق سلبي وإلى عضو غير فاعل فيها، فالتنمية تهدف إلى إيجاد نوع من التعايش والتجانس والتوازن بين الاحتياجات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي كل المجالات ، ولتحقيق التنمية بمفهومها ومنهجها الشمولي، لابد من وجود إرادة قوية واستعداد لدى المجتمعات والأفراد، على حد سواء.

من هنا كان لابد لإنجاح برامجها، من تحديد الأدوار التي يمكن أن يقوم بهـــا أفـــراد المجتمع في التنمية بأبعادها المختلفة، وبالإضافة إلـــى وجـــود الإرادة والاســـتعداد لـــدى المجتمعات والأفراد نجد إن هناك أساسا أخر للتنمية، وهـــو البعـــد المؤســـسي، فبـــدون مؤسسات قادرة على تطبيق استراتجيات التنمية، لن تستطيع المجتمعات المضي في برامج التنمية عبر خطط مستديمة تطبقها مؤسسات مؤهلة.ومن حيث البعد المؤســـسي لتطبيـــق برامج التنمية في المجتمع، لابد من الأخذ بعين الاعتبار البعـــد الاجتمـــاعي الـــذي هـــو المحرك والمحفز الأساسي والمحوري في عملية التنمية، وذلك من خـــلال خلـــق البيئـــة الاجتماعية الملائمة والمبادرات الفرديـــة والجماعيـــة، وتكثيـــف النـــشاطات الـــسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى زيادة الدور الاجتماعي الفاعل في كل مجـــالات التنمية.

وحيث أن هناك أطرافا متعـــددة تـــستهدفها وتتعامـــل معيـــا التنميـــة مثـــل: الأفـــراد ، الأسر،المجتمع،القطاع الأهلي،القطاع العام ، فإن المجتمع المدني يُعد شريك أساسي فـــي عمليات التنمية، ومشاركته فيها توفر لها الدعم وتجعلها ذات رسالة اجتماعيـــة، ومعنـــى

إنساني. وتشكل المعلومات الأساسية حول المجتمع المدني احد الركائز الأساسية لمتطلبات التنمية، حيث تعزز هذه المعلومات من حجم ونوعية دور المجتمع المدني في إنجاح التنمية في مراحلها المختلفة.وفي الواقع، عندما نتحدث عن دور المجتمع المدني كأحد الركائز الأساسية لمتطلبات التنمية، لابد أن يتبادر إلى الذهن فوراً الشريك الأخر والأساسي في هذه العملية وهو الدولة. فعملية صنع السياسات التنموية من المهام الأساسية لأية دولة. بيد أن هذه العملية لا تنطلق من فراغ، فهي عملية ذات طابع حيوي وتتاج تفاعل أطراف عديدة رسميه وغير رسميه، حكومية وغير حكومية، داخلية وخارجية، وما يتضمنه ذلك من مشاورات واتصالات وضغوطات. فهناك إقرار بأن للجماعات المنظمة في المجتمع دوراً أساسياً في إنجاح السياسات التنموية سواء من خلال تفاعلاتها مع بعضها البعض، أو مع الدولة، ومن خلال تقديمها لأنماط عديدة من المدخلات مثل (معلومات، مشاورات، خبرة، مطالب، تأييد...).

وبناء على ذلك برزت أدوار جديدة وعديدة منوطٌ بها للمجتمع المدني، بعضها متعلق بالتنمية السياسية والبعض الآخر له صلة بالتنمية الاقتصادية وغيرها من مستويات التنمية المختلفة، وهو ما خلق نوعاً من التداخل، أو لنقل سوء الفهم، بين دور مؤسسات المجتمع المدني، ودور مؤسسات الدولة الرسمية. وعلى أية حال فإن تحليل دور المجتمع المدني بأبعاده وحدوده وتقييم مدى فاعليته، ونجاحه مرهون بطبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني. هل هي علاقة متبلورة تقوم على الثقة والاعتماد المتبادل بين الطرفين؟. أم هي علاقة ما زالت في طور التشكل، وتتجاذبها توجهات متناقضة ما بين إيجابية وسلبية؟. إن كل نمط من أنماط هذه العلاقة من المتوقع أن يفرز أدواراً مختلفة للمجتمع المدني في عملية صنع التنمية.

مشكلة الدراسة:.

من البديهي أن لكل دراسة أو بحث مشكلته التي يحاول تحليلها وتفسيرها، وبيان جبلتها، والسنن والقوانين التي تحكمها، وفرزها وفق الأنساق التي يتكون منها البناء الاجتماعي وهي: النسق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأنساق الضبط الاجتماعي، وأبرزها وأهمها النسق السياسي، وتحديد مشكلة الدراسة لا يكفي أن تقتصر على مجرد

معرفتها منهجياً، ومن ثم معرفة تطبيقاتها التي يحكمها هذا المنهج أو ذاك، وإنما هي البحث والتفصيل في إجراءاتها وبالتفصيل داخل البلدان العربية ، ومن هنا تكمن مشكلة الدراسة في أن هناك خلطاً وعدم وضوح حول دور المجتمع المدني في إنجاح البرامج المختلفة للتنمية في البلدان العربية، وفي مقدمتها التنمية السياسية والاقتصادية. كما تكمن المشكلة أيضا في ووجود نقص كبير في المعلومات والبيانات المتعلقة بدور المجتمع المدني في هذا المضمار، حيث يلاحظ أن هنالك نقصا ملموسا في الدراسات الميدانية التي تتناول الاتجاهات المستقبلية في تطور المجتمع المدني وارتباطها بمتغيرات البيئة المحلية. ومن المعلوم أن النقص في البيانات والمعلومات المشار إليها يؤثر سلبيا على قدرة صناع القرار على تبني السياسات والإستراتيجيات المتصلة بالتخطيط التنموي في البلدان العربية.

أهمية الدراسة:.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن دور المجتمع المدني في عمليات التنمية في جميع نواحي الحياة أصبح يتزايد يوما عن يوم، مما يجعل (الحكومات) تهتم بمؤسسات المجتمع المدني وتسعى للاستفادة مما يمكن أن تساهم به في دفع عجلة التنمية إلى الأمام.

وفي هذا الإطار تسعى هذه الدراسة للمساهمة في توفير كم من البيانات والمعلومات، والتحليلات التي قد تضيف إلى ما هو متوفر من معلومات سابقة عن الموضوع. أما من الناحية العملية والتطبيقية فإن نتائج هذه الدراسة من المتوقع أن تساهم و تساعد المؤسسات والتنظيمات الأهلية على المساهمة أكثر في إنجاح برامج التنمية..

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور منظمات المجتمع المدني في بلورة عملية إنجاح التنمية السياسية والاقتصادية في الوطن العربي وتقييم هذا الدور، أبعاده وحدوده ومدى فعاليته، وأيضاً القيود المحيطة به. وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:.

1. توضيح مفهوم المجتمع المدني وعلاقته بكل من التنمية السياسية والاقتصادية.

2. معرفة دور المجتمع المدني في إنجاح التنمية السياسية والاقتصادية للبلدان العربية حسب طبيعة العلاقة مع الدولة.

3. تسليط الضوء على مفهوم المجتمع المدني وعلاقته بالنظرية الجماهيرية في ليبيا و النظريات التقليدية في بعض البلدان العربية.

4. لتقدم تحليلا علمي للحالة في كل من (الأردن، ومصر ، وليبيا) من حيث قبول المفهوم ورفضه ومستجدات البيئة المحلية والعوامل المؤثرة فيها على دور المجتمع المدني في إنجاح التنمية السياسية والاقتصادية في هذه البلدان التي ذكرناها.

إن نجاح أي دور للمجتمع المدني مرتبط بإمكانية تطبيقه، ولن تتسنى إمكانية التطبيق هذه إلا إذا كان الدور المناط بالمجتمع المدني ملائما ومناسبا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. وتتحدد درجة ملائمة هذا الدور بتوافقه مع النظام السياسي والاقتصادي للدولة (مجموعة القواعد والمعايير والنظم التي ينبغي أن تلتزم بها كافة مؤسسات المجتمع المدني عند القيام بالدور المناط بها)، فنجاح أي دور للمجتمع المدني يتوقف على معرفة تامة بأيديولوجيات المجتمع وعلى واقع النظام السياسي والاقتصادي القائم، كما يتوقف على الإلمام بالأوضاع السياسية و الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع، ومرحلة التطور التي مرت بها الدولة والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

الدراسات السابقة:.

1ـ (نور الهدى حماد) لقد حصرت هذه الدراسة الأبعاد الأساسية لمفهوم المشاركة الشعبية التطوعية في ثلاث أبعاد (الفردي ـ الحضاري ـ المؤسسي) وتم تناول هذه الأبعاد بالدراسة والتحليل سعيا منها لتحفيز وتنشيط الحركة التطوعية ثم تحديد مجموعة العوامل التي تلعب دورا بارزا وفعالا في تنشيطها بالمجتمع الجماهيري وقد انتهت هذه الدراسة إلـــــى:.

أ// الاهتمام بوسائل الإعلام والتركيز على دورها الايجابي في الدعوة إلى فكرة التطوع وتمييزها والإعلان عن أنشطة المؤسسات الأهلية التطوعية .

ب// إدراج الحركة التطوعية وأهميتها ضمن الأنشطة والبرامج المدرسية في المواد القومية .

ج//المؤسسات الدينية لها دور كبير في الدعوة إلى التطوع باعتبارها متفق مع المبادئ الأساسية الدينية .

د// تعميم فكرة إنشاء مكاتب للمتطوعين في جميع المناطق وتحديد اختصاصاتها.[1]

2ـ (سامية الغرياني) رسالة ماجستير غير منشوره جامعة الفاتح كلية الآداب قسم الخدمة الاجتماعية 2006/ 2007 تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على العمل التطوعي في المجتمع العربي الليبي من خلال دراسة ميداني حول الجمعيات الخيرية بمدينة طرابلس نموذجا **ولقد توصلت** الباحثة إلى عدد من النتائج من همها تنامي عدد الجمعيات الأهلية في مدينة طرابلس وكذالك تنامي الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات داخل المجتمع وتحديد بعض العوائق أمام الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات .

3ـ (أحسين كشلاف) هدفت الدراسة إلى تفعيل دور الجمعيات الأهلية من منظور طريقة تنظيم المجتمع وقد انتهت هذه الدراسة إلـــــــى:.

أ/ توصلت الدراسة إلى أن الجمعيات الأهلية تعاني من مشكلات متعدد أهمها عدم توفر الإمكانيات البشرية والمادية لتقديم الخدمة الاجتماعية وتوصي الدراسة بأهمية إثارة الوعي بين الأفراد للتطوع وتشجيع الجيل الجديد على الانضمام إلى الجمعيات التطوعية .

ب/عدم وجود اهتمام من الجمعيات الأهلية بأهمية البحث العلمي لخدمة أهداف التطوع وافتقارها إلى البرامج التدريبية التي تساهم في زيادة عدد المتطوعين داخلها.

ج / النقص الحاد إلى المتطوعين وخاصة القادة الاجتماعيين بهذه الجمعيات مما يزيد من قلة الخبرة في خدمت هذه الجمعيات.

4/ (أعتيقة جمعة) تهدف هذه الدراسة والتي عنوانها (أضواء على تجربة المجتمع المدني في ليبيا ...محاولة للرصد والتأصيل) تهدف إلى رصد تجربة المجتمع المدني في ليبيا لمحاولة وضع الصورة في إطارها الصحيح وتحديد أبعادها التاريخية والاجتماعية عليها

---

[1] انور الهدى محمد كامل حماد ، تفعيل دور المشاركة التطوعية بين افراد المجتمع لخدمة القضايا المعاصرة ، مجلة كلية الاداب ، جامعة الفاتح ، العدد 13 ، 2010 ، ص 127 - 129

تساهم في إزالة كثير من غبش الرؤية ومساحات الألوان المعتمة التي صاحبة ومازالت تصاحب تناول هذا المفهوم من الناحية المعرفية التطبيقية.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى:.

أ/ أن هذه الثورة الرائدة وهذا المشروع الحضاري الكبير في ليبيا قد أرست دعائم وأسسا ومنطلقات لبناء المجتمع المدني وعلى الجميع مسؤولية الإسهام والمبادرة والعطاء لما فيه خير هذا الوطن العزيز .

ب/ إن مستقبل بناء مؤسسات المجتمع المدني في ليبيا هو أفق مفتوح يتطلب من الجميع بذل الجهد وعليهم تقع المسؤولية في خلقها، والإسهام الفاعل فيها ، دون إبطاء .

فرضيات الدراســة:.

بداية تعلن الدراسة بأن الأسئلة التي ستطرحها ذات طابع فرضي قادرة على استيعاب وتغطية مضمون الدراسة:.

الفرضية الأولــى:. ضعف الدور الفاعل والواضح الذي يلعبه المجتمع المدني في عمليات التنمية السياسة والاقتصادية في البلدان العربية.

الفرضية الثانيــة:. هناك أسباب ومتغيرات دافعة يمكنها أن تلعب دورا مهما فــي مـنح المجتمع المدني دورا فعالا في إنجاح عمليات التنمية السياسة والاقتصادية فــي الــوطن العربي (ليبيا ومصر والأردن دراسة حاله).

الفرضية الثالثــة:. عدم تبلور دور المجتمع المدني بشكل مستقل عن دور الدولـة ممــا يؤثر في نجاح البرامج التنموية في البلدان العربية.

الفرضية الرابعــة:. تزايد عدد مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي والعالم يعكس رغبة الناس في تجاوز مؤسسات الدولة الرسمية، وحرصهم على المشاركة فــي صــنع السياسات والقرارات المهمة في حياتهم، بسبب عدم قدرة المؤسسات الرسمية على القيــام بواجباتها.

التعريفات الإجرائية:.

المجتمع المدني:هو الأفراد والمجموعات الناشطون في الحقل العام، المنخرطون في عمل الجمعيات والنقابات والاتحادات والقوى المهنية والسياسية، والمنحدرين من فئات وطبقات مختلفة، والذين استطاعوا تنظيم أنفسهم على نحو مشترك مقيمين أشكالاً من التضامن بينهم، في ظل ما وفرته الدولة المدنية، باعتبار نشاطهم عابر للطوائف والإثنيات والأديان والمذاهب والأيديولوجيات والاتجاهات السياسية والانحدارات والعشائرية والقبلية والعائلية و المناطقية.[1]

المجتمع المدني من المنظور الجماهيري: " ذلك المجتمع الذي يزول فيه التناقض أو الازدواجية بين ما نسميه مجتمعاً مدنياً ، ومجتمعاً سياسياً ، هذان يتطابقان . المواطن هو المواطن والسياسي في نفس الوقت يمارس الخاص والعام في نفس الوقت إذاً تنتهي هذه الازدواجية "[2]

التنمية:هي عملية واعية طويلة الأمد شاملة ومتكاملة في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية والبيئية ، والتنمية بالإضافة إلى كونها عملية مرسومة لتقدم المجتمع في مختلف المجالات، فهي تعتمد اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها.[3]

التنمية في المفهوم الجماهيري: تعني " التحول الاقتصادي والاجتماعي " ، وهذا المفهوم يعني جهوداً غير عادية من أجل التغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية. وهذا يعني عملية تحول اقتصادي-واجتماعي تهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية بما يعمل على خلق الاقتصاد الإنتاجي المتنوع الذي يعمل على الارتفاع المستمر في المستوى المعيشي.[4]

---

1 عقيل يوسف عيدان ، ما هو المجتمع المدني ، مجلة تنوير ، النسخة الالكترونية ، www.kwtanweer.com 2010 م

2 د . هنية مفتاح القماطي . الندوة الدولية حول : إشكالية السلطة بين التسلط والتحرر، جامعة قار يونس ، 28 مارس 2009 مسيحي

3 د. أحمد بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، ط لا يوجد ، مكتبة لبنان – بيروت 1986 – ص 318 – 32

4 د.هنية مفتاح القماطي . الندوة الدولية حول : إشكالية السلطة بين التسلط والتحرر، مرجع سبق ذكره

التنمية السياسية: هي عملية انتقال منظم من النظم السياسية التقليدية إلى النظم الأكثر حداثة، ومن النظم الاستبدادية إلى النظم الديمقراطية. ولأنها أيضاً عملية تطوير وانتقال ورفع في الكفاءات[1]

التنمية الاقتصادية:هي نشاط منظم يستهدف زيادة الدخل القومي ورفع مستوى معيشة الأفراد بما يتيح فرصا أكبر للتوسع في تقديم الخدمات لأفراد المجتمع .... ومن ثم فالتنمية الاقتصادية هي الطريق المؤدى إلى تحسين أحوال الأفراد والرفع من مستوياتهم المعـــيشية[2].

التنمية المستدامة:هي "التنمية التى تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم". أي السعي من أجل تحقيق أكبر قدر من الخدمات وفي تحقيق اكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.[3]

منهجية الدراســـة:.

سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، مع استخدم جزئي للمنهج التاريخي، في هـــذه الدراسة.

الإطارين الزمني والجغرافي للدراســـة:.

الإطار الزمني. تم تحديد المدة الزمنية لهذه الدراسة لتغطي الفترة الممتدة من العقـــد الأخير من القرن الماضي والعقد الأول من القرن الحالي.

الإطار الجغرافي. تم تحديد التجربة في البلـــدان العربيـــة (**مـــصر،الجماهيرية، الأردن**) موضوعا لعينة للدراسة .

---

[1] عامر رشيد مبيض ، موسوعة الثقافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية. مصطلحات ومفاهيم ، ط1 ، دار المعارف للنشر ، دمشق / سوريا. 2000 ، ص 362

[2] عامر رشيد مبيض ، المرجع نفسه ، ص 360

[3] عامر رشيد مبيض ، مرجع سبق ذكره ، ص 377

المحتويات

فصـــل الأول

مفهوم المجتمع المدني 1

المبحث الأول

المجتمع المدني دلالة المفهوم ــ التسمية ــ والتطور.....2

المبحث الثاني

علاقة مفهوم المجتمع المدني بالدولة الوطنية والسلطة.....16

المبحث الثالث

بواعث نمو جمعيات وتنظيمات المجتمع المدني في البلدان العربية.....30

الفصل الثاني

دور المجتمع المدني في التنمية السياسية.....36

المبحث الأول

علاقة المجتمع المدني بالتنمية السياسية.....37

المبحث الثاني

الأدوار الأساسية للمجتمع المدني في مجال التنمية السياسية.....45

المبحث الثالث

العوامل المؤثرة في تحديد دور المجتمع المدني في مجال التنمية السياسية.....56

المبحث الرابع

مبررات التعويل على دور أكبر لمنظمات المجتمع المدني في مجال التنمية السياسية..65

الفصل الثالث

دور المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية.....72

المبحث الأول

علاقة المجتمع المدني بالتنمية الاقتصادية.....73

المبحث الثاني

العلاقة بين الإصلاح الاقتصادي وكل من (الدولة ــ الإصلاح السياسي).....82

المبحث الثالث.

دور المجتمع المدني في إنجاح التنمية الاقتصادية.....89

الفصل الرابع

دور المجتمع المدني في البلدان العربية (الواقع ــ والطموح).....98

المبحث الأول

واقع واهتمامات منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية.....98

المبحث الثاني

تجارب المجتمع المدني في بعض البلدان العربية.....107

المبحث الثالث

تحديد الصعوبات واستنتاج العوائق النابعة من علائقيته وآليات تفعيل دور المجتمع المدني في البلدان العربية.....121

الخاتمة.....128

المصادر.....132

الملاحق.....141

الفصـــــل الأول

مفهوم المجتمع المدني

تمهيـــد:ـــ

يستدعـــي السجال العربي الدائر حاليا حول مفهوم المجتمع المدني حـــذراً ثنـــائي الجانب، يكمن جانبه الأول فـــي:.

عدم إدراك التحولات المفاهيمية والانحراف الدلالي الذي تعرض له المفهـــوم خـــلال سيرته التاريخية.ويكمن جانبه الثاني في عدم استيعاب توظيفاته السياسية الآنية والمستقبلية للكثير من الجماعات بوصفه مفهوماً مواجيا. وقادراً على استجلاب الأنصار في مواجهة السلطة السياسية.إن الادعاء بأن مصطلح المجتمع المدني لا يحتمل ما حمّل عليـــه هـــو إدعاء يدخل في باب اللغة الأكاديمية المتعالية التي تتمسك ببراءة المصطلح المعجمية من تلوثاته السياسية والاجتماعية. ذلك أن أي مفهوم عندما ينـــزل إلـــى أرض الواقـــع فـــإن توظيفاته ستختلف باختلاف السياق الاجتماعي والسياسي الذي جيء فيه، وهو ما يجعلنـــا نؤكد باستمرار أن العودة بالمصطلح باستمرار إلى أصله أو رفضه بسبب غموضـــه لـــن يجدي شيئاً، طالما أن هناك قوى على الأرض تعيد توظيف المـــصطلح بالطريقـــة التـــي تراها مناسبة.فاللحظة التاريخية تضفي على المفهوم أبعاداً دلالية ورمزية جديدة لم يكـــن ليكتسبها لولا التقائه بهذه اللحظة ومروره بها، ويكتسي المفهوم بعدها حلة جديدة، كما أنه يختزن شحنةً طاقية تحفظ له هيبته بما يجعله جزءً من التاريخ الذي ساهم أو عمل علـــى تشكيله بشكل أو بآخر.من هذا المنطلق فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ـــ المجتمع المدني دلالة المفهوم ـــ التسمية ـــ والتطور.

المبحث الثاني: ـــ علاقة مفهوم المجتمع المدني بالدولة الوطنية والسلطة.

المبحث الثالث: ـــ بواعث نمو جمعيات وتنظيمات المجتمع المدني في الدولة.

المبحـــث الأول

مفهوم المجتمع المدني

دلالة المفهوم ، التسمية والتطور...

المفهوم والتسمية: المفاهيم أسماء العالم ومفاتيح معرفته، يحمل كل منها فضلا عن دلالته اللغوية والاصطلاحية تاريخه الخاص، مشفوعاً بشحنة أيديولوجية مصدرها الأنساق والخطابات التي اندرج فيها، واكتسب من كل نسق أو خطاب دلالة خاصة غلبت عليه، في حين من الأحيان، أو في كثير منها، فلا يكاد يُعرف إلا بها. لذلك تقتضي الموضوعية تحرير المفهوم من شباك الأيديولوجية، وإعادته إلى ميدان التاريخ. ففي هذا الميدان فقط يفصح عن طابعه الواقعي وقيمته المعيارية، وعن دلالاته المعرفية والنفسية والأخلاقية، ويبدو أن الذين يزينون المفاهيم أو يقبّحونها إنما ينطلقون من رؤية ذاتيه وسكونية، لا من رؤية واقعيه وتاريخيه. وليس بوسعنا أن نحكم على هذا المفهوم أو ذاك إلا في نطاق شبكة العلاقات التي ينتظم فيها، فيؤدي وظيفة خاصة لدى متكلم معين، وفي شروط وملابسات معينة، هكذا هي الأمور دوما. وهذه الشبكة بما ينطوي عليها من علاقات ضرورية ومن مواصفات العقل العلمي وتسوياته وتواطؤاته أحياناً، إن لم يكن في معظم الأحيان، هي التي تحدد دلالاته ودواعي استعماله، وتعين وظائفه الإجرائية والمعرفية والنفسية والأخلاقية. ولما كان كل خطاب هو بنية عقلية/ روحية، أو ذهنية / نفسية، وعلائقية، بات من الضروري تمييز العلاقات الضرورية التي تحدد دلالة المفهوم في كل نسق على حدة، كما يمكن استعماله في نسق جديد ورؤية جديدة .

المجتمع المدني:. هو الحالة الاجتماعية التي تحقق اندماجاً أعمق في الوسط الطبيعي والاجتماعي، لكل فرد، إذ تجمع بينهم في العمل، في صيغته الجديدة، بصورة وثيقة ، وما من شك في أن مظاهر المجتمع المدني أو تعييناته المعروفة في التاريخ كثيرة ومتنوعة، تحمل كل منها خصائص الشعب الذي أنتجها،وخصائص المكان والزمان اللذين أنتجت فيهما.ولكن العناصر المشتركة فيما بينها جميعاً هي عناصر العقل الكوني التي يعيد البشر إنتاجها في أماكن مختلفة وأزمنة مختلفة، ويطبعها كل شعب بطابعه الخاص به،وليس هذا

الطابع الخاص سوى هوية الشعب المعني، أو المجتمع المعني،وهوية المجتمع هي كل ما ينتجه على الصعيدين المادي والروحي، وهذه العناصر المشتركة بإجمال القول هي (الإنسانية،والعلمانية، والعقلانية، والديمقراطية) المؤسسة جميعها على حرية الفرد،وحقوق الإنسان، وفردية الواقع،ومعقولية العالم،وواقعية التنوع،والاختلاف والمغايرة التي تضع الفروق والحدود والمتعارضات الملازمة تحكمها جميعاً جدلية الحرية والقانون، وعلى مبدأ المواطنة ومساواة المواطنين أمام القانون،أو ما يتعاقدون عليه ويرتضونه لأنفسهم،على أنه ماهية متعينة في نظام عام،أي في نظام سياسي، والقانون وماهية النظام السياسي وحقيقته.[1]

يرى بعض الفاعلين السياسيين أن مفهوم المجتمع المدني مفهوم بسيط سهل التناول، لكونه بات مألوفاً كشعار ثابت في الخطاب المتكرر لكافة القوى السياسية، سواء المشاركة في الحكم أو المعارضة له، ولاسيما أنه بات عنوانا لمعظم الحوارات والندوات التي تعقدها القوى السياسية، أو تلك التي تقيمها أو تروج له المنظمات غير الرسمية في البلدان العربية. فقد نجحت هذه العبارة في القفز والوصول إلى الأولويات في مساحه واسعة من الخطاب العربي بعد أن تراجعت إلى قاع السلم مفردات وعبارات ومفاهيم كانت إلى وقت قريب اقرب إلى التفاعل مع الواقع الاجتماعي، وأكثر قدرة على مخاطبة الوعي النخبوي والوعي الجماهيري في آن واحد، والتي منها مفاهيم العدالة الاجتماعية، والتنمية، والتقدم، والوحدة، والاشتراكية.[2]

ولكن المألوف ليس بالضرورة بسيطا ولا سهل التناول أو التطبيق، فعلى الرغم من حالة الذيوع والانتشار لعبارة المجتمع المدني في بلادنا العربية في العقدين الأخيرين من القرن الماضي، إلا أن هذا لا ينفي الطابع الطارئ والمستحدث الوافد لعملية انتشار هذا المفهوم من جهة، ولا ينفي واقع الإبهام والغموض الذي يشوب الحديث عنه في الإطار العام من جهة أخرى، وذلك في موازاة اغتراب هذا المفهوم الذي يصل إلى درجة القطيعة مع الشرائح الاجتماعية العربية المتباينة في سياق تطورها الراهن، وهو سياق بطئ

---

[1] الان تورين. انتاج المجتمع ـ ترجمة إلياس بديوي/من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق،1976 ص7 .8

[2] غسان سلامة. المجتمع والدولة في المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1987، ص 9 .

الحركة تشده خيوط الماضي في ظروف دخل العالم عبرها إلى دروب من التقدم لا مكان فيها لأحد من الماضي. لكن الإشكالية البالغة التعقيد التي تواجه قوى التغيير الوطني الديمقراطي في البلاد العربية تتبدى في قوة الوجود المادي والمعرفي لمعطيات الماضي ورموزه التي مازالت ماثله في الحاضر عبر تكيفها وتفاعلها معه، في إطار عملية إعادة إنتاج التخلف في أنظمة يغلب عليها طابع الحكم المطلق وعلاقاتها الاجتماعية التي قد تختلف من حيث الأسلوب أو الشكل الاتوقراطي والبيروقراطي، لكنها خاضعة بصورة عامة أو نسبية لشروط التبعية من جهة، ولاقتصاد السوق والخصخصة وقواعدها المنفلتة من جهة أخرى. وكما في بقية إنحاء العالم الثالث، تم نفخ الحياة في مفهوم المجتمع المدني في الوطن العربي في سياق مناقشة الخيارات الديمقراطية التي تطرحها أزمة الأنظمة السلطوية العربية الاقتصادية والسياسية والأيديولوجية، وقد تم على الساحة العربية استحضار المناقشة الدائرة غربيا منذ عقد الثمانينات في القرن العشرين حول دور المجتمع المدني.[1]

إلا إن التطور التاريخي، والتطور الاجتماعي، والتعددية الثقافية،والربط بين النظام الرأسمالي وتطور المجتمع المدني، والاختلاف الإيديولوجي، وتعدد تطبيق صور الديمقراطية (ليبرالية ــ برجوازية ــ صناعية ــ اشتراكية ــ شعبية) بمعنى الاختلاف على مفهومي الحرية والمساواة. كل ذلك انعكس بدوره على مفهوم المجتمع المدني ومكوناته. وهذا شكل احد أسباب الاختلاف على مفهوم ودور المجتمع المدني. ويعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة النشأة في الثقافة السياسية، وقد ارتبط تاريخ هذا المفهوم بتاريخ الحداثة الغربية، خصوصا في المجالات (السياسة، الثقافة، الاجتماعية) ليعكس من خلال عملية توظيفه انتقالا حقيقيا من التاريخ الوسيط إلى التاريخ الحديث، فهو وحده الذي أعترف له بالحق في الوجود بكل ما يحمله هذا التحديد من معاني.([2])

---

[1] عزمي بشارة. المجتمع المدني دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الأولى . بيروت . يناير . 1998. ص 265.

[2] علياء محمد حسين. نشأة وتطور المجتمع المدني مكوناته وإطاره التنظيمي، جريدة الصباح الكويتية، التاريخ: الثلاثاء 2008/6/6م، اسم الصفحة: مجتمع مدني

والمجتمع المدني مؤسس على مبدأ الاجتماع وجدله الداخلي الناجم عسن تعارضاته الملازمة، وانبساطه في العالم وفي التاريخ، ومؤسس أيضا، على وحدة الأنا والآخر الجدلية، أي إنه مؤسس على مبدأ الإنسان. إن جميع العلاقات الاجتماعية والثقافية والسياسية، وجميع علاقات الإنتاج وجميع البُنى والمؤسسات ليست، في نهاية التحليل، سوى الشكل الموضوعي للروح الإنساني، أي ليست سوى الإنسان ممو ضعاً، أو ليست سوى الإنسان وقد غدا موضوعاً، لكي يمكنه حقاً أن يستعيد موضوعية العالم في ذاته. فليس بوسع الذات أن تدرك موضوعيا ما لم تشاركه في الموضوعية، وفي هذا تتجلى أهمية العمل البشري وعظمته.وما دام المجتمع المدني مؤسس على مبدأ الإنسان، فإنه مؤسس على التعدد والاختلاف والتعارض، وهذه ناجمة في الأصل عن الفروق الطبيعية، ولاسيما البيولوجية منها. وما دام هذا الثالوث مركوزاً في الطبيعة وفي العالم الواقعي، فإن تجاهله أو محاولة القفز من فوقه مجافاة للطبيعة والواقع، ومن ثم مجافاة للعقل. فالحياة الاجتماعية والسياسية المتسقة مع مطالب العقل هي التي تعترف بجذرها الطبيعي وكينونتها الواقعية. في ضوء هذه التحديدات الأساسية تبدو جميع التحديدات اللاحقة تابعة، على الرغم من أهميتها وضرورتها.[1]

تطور المجتمع المدني:. مرت منظمات المجتمع المدني بعدة أجيال في تطورها:ـ

الجيل الأول/ يتمثل في جيل الإغاثة، حيث إن العديد من مؤسسات هذه المرحلة كانت تركز جهودها على عمليات الإغاثة وتقديم الخدمات الاجتماعية للفقراء والمحتاجين. وتعد جهود الإغاثة استجابة للمواقف الطارئة، سواء كانت بفعل الطبيعة مثل الكوارث الطبيعية المختلفة، أو بفعل البشر مثل الحروب. ولكنها لم تهتم كثيرا بالعمل المباشر في برامج التنمية، بمعنى التعامل مع المشكلة كأمر واقع والعمل على تخفيفها وتهوينها على الناس المتضررين منها.

الجيل الثاني/ وهو جيل الاعتماد على الذات،فقد ظهر هذا الجيل من المنظمات نتيجة لعدة عوامل أهمها إدراك عدم جدوى التعامل مع المشكلة كواقع يجب التخفيف من

[1] عزمي بشارة. مرجع سبق ذكره. ص 266.

آثاره،من دون التعامل مع الأسباب الكامنة وراءها.قام هذا الجيل من المنظمات بمشروعات استهدفت زيادة القدرات المحلية لمقاومة أسباب هذه المشكلات في المجتمعات المحلية،والسيطرة على الموارد الضرورية والمطلوبة لتحقيق التنمية المتواصلة.إن نشاط هذا الجيل من المنظمات لم يركز على طلب المزيد من المعونات بقدر تركيزه على السعي إلى إزالة القيود التي تحول دون نجاح التنمية.[1]

الجيل الثالث/ وهو بمثابة نقلة نوعية في كيفية التعامل مع التنمية وصنع السياسات العامة. فقد أدرك هذا الجيل أن أي عملية إنمائية معتمدة على الذات ستكون قابلة للانهيار والاختراق إذا لم يتوافر لها إطار مؤسسي وسياسي يشجع المبادرات المحلية، ويمنحها دورا رئيسيا فيها. كما أدرك هذا الجيل من المنظمات ضرورة تطوير أنساق العمل،وإعداد بيئة دافعة لتحقيق التنمية المستدامة،مع مراعاة الفئات الأضعف في المجتمع. وعلى هذا فإن الإستراتيجية الإنمائية التي يطرحها الجيل الثالث من منظمات المجتمع المدني،تتطلب ديمقراطية أوسع تمكن القاعدة العريضة من الشعب من صنع القرار والمشاركة الكاملة من جانب الأفراد في صياغة احتياجاتهم الإنمائية.وهكذا كان لهذا الجيل الفضل في طرح فكرة ضرورة مشاركة الجماهير في صنع السياسات العامة. كما أدرك أن نجاح التنمية السياسية مرهون بالقدرة على إقامة جماعات العمل وليس بالعمل الفردي.وأخيراً يؤمن هذا الجيل من المنظمات أن عملية الدفع الرسمية للتنمية المستدامة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من خلال المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والحكومات، لن يكون لها قيمة حقيقية من دون وجود قدر أكبر،من المشاركة من جانب المجتمع المدني ومنظماته.[2]

وفي هذا السياق بدأ الاهتمام بطرح أفكار متنوعة واقتراح أطر متعددة لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني في صنع السياسات التنموية، وبخاصة المتعلقة بالتنمية السياسية والاقتصادية.

---

[1] غازي الصوراني - مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، مجلة دروب ، العدد13،73 يوليو 2005 ف WWW.DROOB.COM

[2] سعيد بن سعيد العلوي وآخرون. المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1992، ص 17 .

أهم التحديات التي تواجه تطور المجتمع المدني في البلدان العربية:.

تواجه مؤسسات المجتمع المدني اليوم وخصوصا في الوطن العربي العديد من التحديات الداخلية والخارجية ولعل من أهم تلك التحديات ما يلي:

1/ كيفية تأسيس وتقوية مؤسسات المجتمع المدني على أسس علمية سليمة. وكيفية تحسين علاقات هذه المؤسسات مع بعضها البعض.

الحقيقة إن مؤسسات المجتمع المدني في كل دولة متنوعة ومتعددة وهذه الظاهرة تُعد سلاح ذو حدين. فقد تكون ظاهرة حسنة ومفيدة إذا أحسن استثمارها، ولكنها قد تكون عكس ذلك تماما إذا أسيئ استثمارها.

2/ كيفية توحيد الجهود وبناء الجسور بين مؤسسات المجتمع المدني في داخل الدولة من أجل جمع كل مصالحها وأهدافها وتحقيق الرؤى المشتركة بينها.[1]

3/ كيفية تحقيق الآليات المشروعة والتي تستطيع تحقيق الشفافية والتمثيل والمحاسبة في داخل مؤسسات المجتمع المدني نفسها ودون تدخل الدولة.

4/ كيفية تحديد وتعريف دور المؤسسات التقليدية مثل القبيلة والعشيرة والطائفة في الدولة الحديثة.إذ لابد من التنويه إلى انه ليس كل المشاركات الاجتماعية لهذه المؤسسات التقليدية يمكن اعتبارها ايجابية ومفيدة لبناء الدولة العصرية كماليس يمكن اعتبارها.وعليه فعلى كل من القبيلة والعشيرة والطائفة في المجتمع أن تعيد صياغة دورها في الدولة بما يتمشى والتحديات التي تفرضها العولمة وبما يضمن استمراريتها ودورها الإيجابي في بناء مجتمعنا ودولتنا العصرية.[2]

يقوم المجتمع المدني على مبدأ المجموعات الحرة التي تحدد انتماء الفرد إلى أي منها جملة من العلاقات والروابط الضرورية والإرادية، وهذه المجموعات هي بالأحرى

---

[1] عزيز ياسين. مفهوم المجتمع المدني -الحوار المتمدن - http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp؟ العدد 1294 - 22 /8/2005ف .

[2] د. حامد خليل. الوطن العربي والمجتمع المدني، كراسات إستراتيجية، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية بجامعة دمشق. العدد الأول - السنة الأولى - خريف 2000. ص 9 .

مجموعات حديثة، كالفئات والطبقات الاجتماعية والنقابات والأحزاب والجمعيات وما إليها.

ولعل أهم مضامين حداثتها أنها ليست بالضرورة تقوم على "الروابط الأولية"، روابط القرابة التقليدية، ولا على عناصر الهوية ما قبل القومية، ومن دون أن تنفي تلك العناصر، إلا بالمعنى الجدلي للعلاقات والروابط التي تحدد انتماء الفرد إلى واحدة أو أكثر من هذه المجموعات، كالعلاقات التي يقررها العمل وعملية الإنتاج وتقررها المنفعة أو المصلحة، فضلا عن العلاقات الإرادية كانتساب الفرد إلى هذه الجماعة أو تلك، كل ذلك قد يشكل تحديات أمام تطور منظمات المجتمع المدني ،إن اندماج الأفراد في وسطهم الطبيعي والاجتماعي هو الذي يولد فيهم النزوع إلى الكلية ويظهر لهم الفروق والمتعارضات الملازمة على حقيقتها ويولد لديهم من ثم وعياً بشرطهم الاجتماعي. هذا الاندماج يتكون نتيجة منطقية لتحلل البنى والتشكيلات ما قبل القومية، وتعارض العلاقات التقليدية مع العلاقات الاجتماعية الحديثة الناشئة، فتحرر الفرد من أسر الروابط الأولية هو في الوقت ذاته اندماج في واحدة أو أكثر من البنى الحديثة مقدمةً لازمةً لاندماجه في الكل الاجتماعي، ومن ثم في الدولة المعبرة عنه. ولهذا يبدو ضرباً من المستحيل اندماج الفرد في المجتمع وبقائه أسير البنى والروابط الأولية ما قبل القومية وما قبل المجتمع المدني. لا يمكن أن يكون المرء عشائرياً وطائفيا مثلاً ووطنياً وقوميا في الوقت ذاته، والمعيار في ذلك كله هو إلى أي المصلحتين ينحاز: مصلحة العشيرة أو الطائفة، أم المصلحة العامة الوطنية القومية؟ وعن أي المصلحتين يدافع، وإلى أيهما ينتمي فعلياً عندما تتعارضان. والمجتمع المدني مجتمع مندمج قومياً كفت فيه الانتماءات ما قبل القومية كالعشائرية والمذهبية والطائفية والدينية والمحلية عن كونها عوامل تحديد اجتماعية وسياسية. وضرورة الاندماج القومي تفرضها عوامل موضوعية أولاً، في مقدمتها نمو الميل إلى المركزية والتوحيد وبناء الدولة القومية، وهو ميل يحمله النمط المعاصر للعلاقات الإنسانية بخلاف العصر الإقطاعي الذي شهد ميلا قويا إلى المحلية. لذلك لم يكن ممكناً أن تنشأ القومية في ظل الإقطاع إلا في صيغة عصبية عشائرية أو عرقية أو دينية، أما إرهاصاته الأولية فتعود إلى بروز النظريات الحقوقية للقرن السابع عشر والمتمثلة أساسا

في نظرية التعاقد التي نادي بها (توماس هوبز، وجان جاك روسو، وجون لوك، ومـــاكس فيبر، ومونتسيكيو، ولاسويل، وذي توكفيل)[1] .

إن استخدام مفهوم المجتمع المدني كمصطلح في الدراســـات والعلـــوم الاجتماعيـــة، وتعاطي النخب السياسية العربية له يعتبر حديثا، ويعود إلى قرابة العقدين من الزمن، غير إن هذا المفهوم كبقية المفاهيم والمصطلحات في حقل العلـــوم والنظريـــات الاجتماعيـــة المستوحاة أو منشأها الغرب، أثارت التباسات كثيرة في الفكر والتعاطي معها مثـــل بقيـــة المفاهيم والمصطلحات ــ كالليبرالية والديمقراطية ــ والعلمانيـــة ــ وحقـــوق الإنـــسان ....الخ.[2]

بعض الالتباسات حول مفهوم المجتمع المدني // ينظر بعض المفكرين العرب إلى مفهوم المجتمع المدني على انه:ــ

. إما أن تكون أفكار تغريبية مستورده تستهدف النيل من أصالة وخصوصية وقيم الأمة وبالتالي ترفض جملة وتفصيـــلا.

. وإما أن تؤخذ كما هي بتفصيلاتها، ويجري إسقاطها وتطبيقها بصورتها من بلد المنشأ (أي أوروبا) على المجتمعات العربية التي تعيش في معظمها مرحلة تخلف وتشوه بنيوي في أوضاعها العامة وعلى كافة البُنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا تزال تراوح مكانها بل إنها تتراجع إلى الوراء إلى مادون مرحلة الاستقلال عن نظام السيطرة الاستعماري والتشكل الوطني وظهور الدولة العربية الحديثة، حيث نلحظ ونلمس انتعاش وصعود الانتماءات والعصبيات الفرعية التقليدية مثل القبيلة والعشيرة والطائفة التي يغذيها فشل مشاريع الاستقلال والبناء الوطني نتيجة تخلف الأوضاع السياسية وضعف أو غياب دولة القانون والمؤسسات مما أدى إلى ظهور التبعية، وانعدام مقومات التنمية المستدامة،وغياب أو انعدام معايير العدالة والمساواة في الداخل، والوقوع في إطار

---

[1] د. عبد الحي أزرقان ، المجتمع المدني: محاولة تعريفه وتحديده ، مجلة فكر، دار النشر المغربية ــ الدار البيضاء ، ط الأولى ، العدد 3 ، نوفمبر 1997 ص 17 .

[2] فالح عبد الجبار، الدولة والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق ، مركز ابن خلدون ودار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص42..

الهيمنة أو التبعية، وبكلمة واحدة تجد الشعوب العربية نفسها واقعة بين مطرقة الداخل وسندان الخارج.[1]

هذا التوصيف العام للمجتمعات العربية قد يكون مدخلا إلى تناول مفهوم المجتمع المدني في موضع نشأته وتكوينه وحجم الدور الذي يقوم به، إذ ليس هناك مفهوم ثابت وقابل للاستخدام في كل مكان وزمان، حتى تلك المفاهيم التي تبدو لنا كذالك، فالمفهوم مرتبط بتاريخ نشأته، أي بالمشكلات التي كانت مطروحة في وقت نشوئه، كما هو مرتبط بالإشكاليات النظرية التي رافقت هذه المشكلات، أي بنوعية المناظرة الفكرية التي دارت من حولها، فهو بالضرورة ابن بيئة تاريخيه اجتماعيه محدده، وهو ابن فكر محدد أيضا، ثم إن المفاهيم لا تولد في النظرية فقط وعبر التفكير، ولكن ظهورها وتطورها يرتبطان بالصراع الاجتماعي، وليس هناك مفهوم تنطبق عليه هذه العوامل التي تجعل منه مفهوما حيويا ومتحولا في الوقت نفسه أكثر من مفهوم المجتمع المدني. وفي هذا السياق يمكننا أن نوضح بعض الاستخدامات التي رافقت نشوئه: ــ

الاستخدام الأول/// هو الذي يجعل منه مناقضا لمفهوم الطبيعة، والمجتمع الطبيعي الذي هو بالنسبة للبعض المجتمع الحيواني، أو المجتمع الأبوي، أو المجتمع التقليدي، أو مجتمع الحرية الأول، وقد نشأ هذا الاستخدام في سياق تحلل النمط التقليدي للمجتمع الإقطاعي، أو الدولة ما بعد الإقطاعية القائمة على البدييية الدينية أو العرفية ونمو الشعور بأن السياسة صناعة أي نشاط عقلي وتابع لعمل الإنسان والمجتمع ومن خلف ذلك ظهور النظرية السياسية الحديثة.[2]

الاستخدام الثاني/// وهو الذي عُرف في القرن التاسع عشر بشكل خاص، وكانت البرجوازية قد حققت ثورتيا ونقلت السياسة فعلا من الميدان الديني العرفي إلى الميدان الاجتماعي، أي جعلتها حقيقة إنسانيه تعاقدية، ولم تعد المشكلة المطروحة هي تحرير

---

[1] حامد خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .

[2] عبد الحميد الأنصاري،نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني،المستقبل العربي، العدد ، 272، أكتوبر 2001

السياسة عن الدين والعرف الارستقراطي، ولكن إعادة بناء مفهوم السياسة الحديثة ذاته والتمييز فيه بين مستوياته المختلفة.[1]

هذه الحقيقة التعاقدية ألغت المراتب الطبقية التقليدية وجعلت من الشعب كلية واحدة، أي افترضت وحدته في الوقت الذي هو كثرة وأفراد عديدون.والثورة الصناعية التي نقلت المجتمع من نمط العلاقات الحرفية والإقطاعية، حيث كانت العلاقات السائدة التي تربط بين الأفراد، علاقات عائلية داخل المشغل الحرفي،أو أبوية داخل الإقطاعية، بين سيد وأتباعه، طرحت أيضا مسائل جديدة على المجتمع من حيث هو عدد كبير من الأفراد يتعاملون مع بعضهم البعض، ويعتمدون بعضهم على بعض، وهو بالضبط معنى المجتمع المدني.[2]

ببساطه.... لأن المفهوم مخلوق تاريخي، يظهر ويتطور ويغتني بالمعاني والمضامين، ويتحول ويموت أيضا. وهو لا ينفصل في استعماله عن السياقات التاريخية والاجتماعية والثقافية التي ترافق استخدامه من قبل هؤلاء وأولئك. وهذا هو وضع جميع المفاهيم المرتبطة بالعلوم الاجتماعية بشكل خاص، فاستخدام فلاسفة القرن التاسع عشر، وعلى رأسهم (هيجل) مفهوم المجتمع المدني بمعنى يختلف عما استخدمه (اغرامشي) في مطلع القرن العشرين، وعما أستخدم به في أواخر القرن العشرين، ويختلف عن استخدامه اليوم في عصر العولمة، وما نعطي للمفهوم من معنى يرتبط بالحاجات الاجتماعية التي استدعت استحضاره في هذا المجتمع أو ذاك، وفي هذا السياق أو ذاك، كما يرتبط بطبيعة الفاعل المجتمعي الذي يتداوله ويوظفه في بناء رؤيته أو تحديد غاياته. لا ينبغي إذن أن نستغرب اختلاف الناس في تعريف المفهوم نفسه أو تحديد مضمونه، ولا في ألا تكون للمفاهيم أهمية مركزية في بلورة فكر أو سياسة ما من غموض وتشويش هذا تعبير عن حياتها وكثرة استدعاءها من قبل الفاعلين الاجتماعيين واختلاف مطالب هؤلاء ومصالحهم. باختصار إن اختلاف التعريفات، وأحيانا تضاربها، هو انعكاس للنزاع حول

---

[1] غازي الصوراني ـ مرجع سبق ذكره ، ص 2

[2] سعد الدين إبراهيم، ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز ابن خلدون، القاهرة، التقرير السنوي 1993. ص 13 .

استملاك المفهوم من قبل الفاعلين المختلفين، سواء أكان ذلك بسبب تنوع مشاربهم، واختلاف منظومات قيمهم وثقافتهم، أو بسبب تباين المصالح والغايات مما لا يخلو منه أي مجتمع إنساني .[1]

لكن المهم في التطور الذي طرأ على مفهوم المجتمع المدني، هو أن ما كان يُستخدم كمفهوم مجرد للتمييز بين الطبيعي والمدني، وبين مجال العام والخاص، قد أصبح مفهوما يدل على فاعل اجتماعي محدد ومجسد في منظمات وهيئات تملك من القوة والموارد ما يمكن أن يتجاوز بكثير ما تملكه العديد من الدول، وأن هذا المفهوم قد شهد طفرة عميقة منذ القرن التاسع عشر الذي يشكل مرجعيته الرئيسية للعديد من الباحثين. فقد كان يشير إلى تلك النشاطات التي ترتبط بالمصالح الخاصة، والتي تشكل لهذا السبب مصدر التضارب والنزاع واللاعقلانية والفوضى الاجتماعية، وكان مبرر الدولة الحديثة ومشروعيتها هو ما تقدمه من اتساق في المصالح، وتنظيم عقلاني لها يضمن السلام والاستقرار والمصلحة العامة، وبالتالي يضمن الأمن والنظام، وهذا الأصل في بناء الدولة منذ القرن التاسع عشر، بوصفها مركز الوحدة والانتماء والتواصل والتسويات والعقود المجتمعية الثابتة، وبالتالي أداة التقدم والازدهار في جميع الميادين، بما في ذلك الحريات والحقوق والخدمات المادية والإدارية معا.[2]

ومن خلال استعراض تطور مفهوم المجتمع المدني، في التاريخ الأوربي الحديث، تبين أن هذا المفهوم كان يتحدد بثلاث دلالات ترجع إلى اعتبارات ثلاثة:ـ

1::. باعتباره البديل لسلطة الكنيسة على المجتمع من جهة.

2... وباعتباره البديل لسلطة الدولة الإمبراطورية التي قوامها ثنائية الراعي والرعية من جهة ثانية.

---

[1] سعد الدين إبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص27 .

[2] عبد الحميد الأنصاري: مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

3... و باعتباره البديل لهيمنة الأسرة التي تتمثل في الأب الذي يتحول في النظام الأبـــوي البطريركي إلى شيخ القبيلة من جية ثالثه.[1]

وإذا نحن انتقلنا الآن إلى المجتمع العربي المعاصر وتاريخ تطوره وأردنـــا أن نحـــدد بالضبط ما نعنيه بـــ"المجتمع المدني"، حين نفكر في هذا المفهوم، فانه سيكون من الـــسهل أن نسارع إلى المطابقة بين الاعتبارات المذكورة التي تحدّدَ بها هذا المفهوم فـــي أوربـــا النهضة، وبين الاعتبارات التي تحدده الآن في الوطن العربي، وبالتـــالي تبـــين أن هـــذا المفهوم يتحدد بثلاث دلالات ترجع إلى اعتبارات ثـــلاثـــة:ـــ

أ/ باعتباره البديل عن المجتمع الذي تهيمن فيه أفكار وتطلعات "رجال الدين " من جهة.

ب/ وباعتباره البديل عن سلطة الدولة الاستبدادية الشمولية من جهة ثانية.

ج/ وباعتباره البديل عن النظام القبلي والمجتمع الطائفي الذي تكون فيه الكلمة العليـــا لشيخ القبيلة، أو رئيس، أو زعيم الطائفة من جية أخرى، ومن هنا يقترن مفيوم المجتمـــع المدني في ذهن النخبة بـــ"التحول الديمقراطي" .[2]

المآخذ على ذالك التطابق في الاعتبارات التي تحدّد بها هذا المفهوم في أوربا النهـــضة والوطن العربـــي:.

إن هذه المطابقة سرعان ما يتبين خطؤها، وضعفها، وخطرها عندما نحللها على ثلاثة صُعد:.

على الصعيد الأوربـــي:.

أولا:. أن كلام المفكرين في أوروبا النهضة عن "المجتمع المدني" كان يخص مجتمعات كانت تنتقل فعلا من المجتمع الزراعي الإقطاعي إلـــى المجتمـــع الـــصناعي الحـــداثي .
ثانيا:. أنه كان جزءا من سياق تطور تاريخي كان يخضع بكاملـــه للمعطيـــات الداخليـــة

---

[1] - عزيز ياسين - مفهوم المجتمع المدني -الحوار المتمدن - http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp? العدد 1294 - 22 /8/2005ف .

[2] إسماعيل يعقوبي ، المجتمع المدني في الفكر المعاصر - الجزء الرابع- الحوار المتمدن - العدد: 2200 - التاريخ 2008 / 2 / 23 http://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=125823 .

الذاتية الخاصة بهذا المجتمع الأوروبي أو ذاك، أعني بذلك غياب أي تأثير سلبي للعوامل الخارجية.

ثالثا: أن كثيرا من المشاكل الداخلية، الاقتصادية منها والاجتماعية، التي كان يعاني منها المجتمع الأوروبي في ذلك الوقت، قد أمكن تجاوزها بفضل التوسع الاستعماري: الهجرة إلى المستعمرات التي تتميز بوفرة موادها الأولية، وضخامة عائدات أسواقها... الخ. وهذه أمور غائبة تماما بالنسبة للوطن العربي اليوم.[1]

على الصعيد العربي:

أولا: المجتمعات العربية لا تعيش حالة الانتقال من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي.

ثانيا: أن المجتمعات العربية لا تستطيع التخلص من التدخلات الخارجية التي تعيق التطور في هذا الاتجاه.

ثالثا: أن المجتمعات العربية واقعة تحت وطأة استغلال إمبريالي عالمي، يمنعها كافة أشكال التطور والانتقال إلى مرحلة المجتمع الصناعي.هذه الفوارق الأساسية تفرض الأخذ بعين الاعتبار كل من الزمان والمكان عندما نفكر في مفهوم المجتمع المدني. إذن فالمطلوب هو أن نتجه مباشرة إلى الواقع العربي لنلتمس منه محددات مفهوم "المجتمع المدني"، كما يمكن أن يُفكر فيها داخل هذا الواقع.[2]

وهنا لابد من مراعاة التفاوت الكبير القائم بين الأقطار العربية، بمعنى أن البحث في المجتمع المدني يجب ألا يتقيد بنفس البداية بالنسبة لجميع الأقطار العربية، فتفاوت التطور واختلاف التجارب في الوطن العربي يقتضيان أن ننظر إلى مضمون "المجتمع المدني" من مؤشرات متعددة، وأن تكون نظرتنا هذه تأخذ في عين الاعتبار الخصوصية في هذا المجال.

---

[1] عبد الحي أزرقان ، مرجع سبق ذكره ، ص 53 .

[2] مصطفى كامل السيد، مفهوم المجتمع المدني ومصر، ورقة مقدمة إلى مؤتمر مستقبل التطور الديمقراطي في مصر، جماعة تنمية الديمقراطية 2 : 3 نوفمبر ،1997 القاهرة ، ص 6 .

مظاهر خصوصية المجتمع المدني في أقطار الوطن العربي:.

إن الطريق إلى "المجتمع المدني" قد مر، ويمر في بعضها عبر الانتقال من القبيلة إلى المذهبية الدينية، وقد يتم الانتقال مباشرة من الطائفة إلى الحزب، والنقابة، والجمعيات المهنية، وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، على الطريقة الأوروبية. كما قد يحدث أن تتزامن تلك الأطر الاجتماعية العربية وتتعايش مع بعضها البعض مع قيام الحزب والنقابة دون أن تكون بديلا عنها، بمعنى أن القبيلة والانتماء لها قد تستمر في تأثيرها حتى في ظل وجود أشكال حديثة من أشكال الانتماء. وهذا يتطلب أخذه بعين الاعتبار عند دراسة المجتمع المدني في البلدان العربية، لأن عدم الأخذ بهذا المسار، المتعددة تضاريسه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، في فهم الواقع العربي قد ينتج عنه، انفصال خطير بين "المجتمع المدني" كما تتصوره وتريده النخبة العربية العصرية، وبين "المجتمع المدني" كما هو بصدد الظهور بالفعل في واقع الحياة العربية.[1]

[1] خالد عمر، المجتمع المدني وقضايا الإصلاح في الوطن العربي، جدلية السبب والنتيجة، ورشة عمل الدوحة، جامعة قطر، 5-2005/1/6، www.libya@oram.com ص 4.

المبحث الثاني

علاقة مفهوم المجتمع المدني بالدولة الوطنية والسلطة.

المجتمع المدني والدولة الوطنية:.

يتحدد مفهوم المجتمع المدني في كل مرة يستعاد فيها إلى مجال التداول تعبيرا عن الحاجة إلى تجاوز أوضاع قائمة هنا أو هناك بعاملين أساسيين هما:ـ

أولا:. التحولات الاجتماعية السياسية والتطور الحاصل على الصعيدين المحلي والعالمي في وقت لم يعد ممكنا فيه الفصل بين هذين الصعيدين إلا بتصوره إجرائية لأغراض البحث والدراسة.[1]

وثانيا:. تطور الفكر النظري، ولاسيما في مجال علم الاجتماع والنظرية السياسية، ومن ثم فإن كل استعادة لهذا المفهوم هي إعادة بناء وتجديد، أو بسط وإنماء، تمليهما الحاجة إلى التقدم.وإذا كان هذا المفهوم قد عاد إلى التداول أو كأداة تحليل وقيمة معياريه، حين بلغ التعارض بين المجتمع والدولة المستبدة، الشمولية، أو التسلطية، حدا لم يعد ممكناً معه سوى حذف أحدهما، فإن هذه الاستعادة تطرح من جديد علاقة المجتمع بالدولة التي يفترض أنها تمثل وجوده السياسي، أي إنها تطرح على الفكر النظري قضية العلاقة الجدلية بين الوجود الاجتماعي وشكله السياسي المغترب، للكشف عن عوامل الاغتراب وإعادة بناء هذه العلاقة بالتضاد مع الانزياح الليبرالي الجديد الذي استبدل السوق بالمجتمع المدني.[2]

فعلى الصعيد الفكري تتحدد مقولتا المجتمع المدني والدولة،فضلا عن المحددات الاجتماعية،والاقتصادية،والثقافية،والأخلاقية،والسياسية بمتغيرين أساسيين هما:.

1:. الحرية، بوصفها وعي الضرورة، وموضوعية الإرادة، وإمكانية الاختيار.

---

[1] مصطفى السيد ، مفهوم المجتمع المدني والتحولات العالمية ودراسات العلوم السياسية، سلسلة بحوث سياسية 95، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، أبريل 1995. ص 45.

[2] خالد عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص 4 .

2:. والضرورة التي هي في الواقع ضرورات طبيعية واجتماعية واقتصادية وسياسية تجد تعبيرها الواقعي في القانون.والقانون، بصفته تسوية تاريخية بين قوى متعارضة، يرى فيها المواطنون في كل مجتمع على حدة، انتصاراً على الجهل والهوى، ومن ثم فإن المجتمع المدني هو مملكة الحرية، بقدر ما يعي الضرورات المذكورة، والدولة هي مملكة القانون بالمعني السابق . ومن البديهي أن تكون الحرية مشروطة بالقانون ، مثلما المجتمع المدني مشروط بالدولة الوطنية، فلا حرية من دون قانون ، ولا مجتمع مدني من دون دولة وطنية. ونعني بالدولة الوطنية، الدولة السياسية التي تعبر عن الكلية الاجتماعية، أي دولة الحق والقانون التي يرى فيها المواطنون جميعاً وطنهم السياسي وموطن اعتزازهم الأدبي.[1]

وبمقتضى العلاقة الجدلية بين الحرية والقانون يغدو القانون ضامنا رئيسا للحرية، وتغدو الحرية مضمون القانون، وتغدو الدولة من ثم مملكة الحرية، بقدر ما يتعزز فيها حضور المجتمع المدني .[2]

ويتميز العصر الحديث بأنه عصر الحريات، وحقوق الإنسان، والديمقراطية مقارنة بالعصور السابقة، ومن سمات عصرنا، ونحن ننتقل من مجتمع إنتاج إلى مجتمع معرفة، هو التعبير، والإبداع، والمساهمة، والتوقع، والعلاقة الاجتماعية الثقافية، والمادة والتوزيع، ونوعية العيش، والإعلام والاتصال، والكرامة الإنسانية. هذه السمات كان لابد أن تلازمها تغيرات موازية للحفاظ عليها، من هنا جاء الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها للحفاظ على سمة التطور، وإحداث نقلة نوعية في كل نواحي الحياة (الديمقراطية، والحقوق، والواجبات) إلى جانب البحث عن كيان موازي لسلطة الدولة يتميز بالاستقلالية عنها.إن التفكير بطبيعة الدولة، ومحاولة وضعها في مكانها الطبيعي ضمن التطور التاريخي الملموس، هو للرد على بعض الأطروحات السائدة في فترات مختلفة حول حدوث قطيعة بين الدولة والمجتمع المدني، هذه الأطروحة تقدم لنا الدولة فوق الطبقات الاجتماعية، أي تظهر كمحاولة للمصالحة بين الطبقات، فمن المعروف أن الرهان

---

[1] عزيز ياسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 2.
[2] حلمت خليل ، مرجع سبق ذكرة. ص 12.

المكثف على الدولة، والتمركز من حولها وتحويلها إلى مركز عبادة وتقديس منذ القرن التاسع عشر، في أوروبا، وفي جميع أنحاء العالم فيما بعد، قد نشأ بسبب الآمال الكبيرة التي تحيط بعمل هذه الدولة وقدراتيا وإمكاناتها معا، فقد ساد هذا الاعتقاد منذ (هيجل) الذي نظر إلى الدولة القومية باعتبارها التعبير الاسمي عن وصول التاريخ إلى غاياته، حتى النظم الشمولية التي وجدت فيها الأداة المثلى للتحرر من جميع الإكراهات التاريخية والوصول بالمجتمعات إلى أعلى قمة في السيادة والتنمية والحرية.

والغريب في الأمر أن هذه الدولة التي بنا ماركس نظريته في التحرر الإنساني على فرضية تلاشيها الحتمي وإحلال إدارة الأشياء محل إدارة البشر (السياسة)، أي مجتمع يقود شؤونه وينظمها بنفسه، سوف تصبح غاية في ذاتها في بعض النظم بقدر ما سوف تمثل إطار تنظيم الطبقة البيروقراطية الجديدة، وأداة سيطرتها الرئيسية، وسوف تجعل من السياسة إدارة للبشر بوصفهم أشياء كما لم يحصل في أي حقبة أخرى"[1].

رغم هذه التصورات العديدة للدولة، إلاّ أن الفكر السياسي الحديث الممتد من (هوبز) إلى (هيجل) له ثلاثة تصورات رئيسية للدولة وهي:.

. الدولة السياسية بوصفها نفيا (راديكاليا) تلغي السلطة الطبيعية وتتغلب عليها، وهي بهذا المعنى مرحلة تجديد بمقارنتها مع مرحلة التطور البشري التي تسبق الدولة(هوبز وروسو).

. الدولة بوصفها حفظا وتنظيما للمجتمع الطبيعي، وهي وفقا لهذا التحليل ليست بديلا عن المرحلة التي سبقتها فقط ،بل ضرورة تقوم بتنشيطيا وإكمالها(لوك وكانط).

. وأخيرا الدولة باعتبارها حفظا وتعاليا لمجتمع ما قبل الدولة (هيجل) ، وذلك بمعنى أن الدولة برهة جديدة لا تكمل البرهة التي سبقتها، ولا تكون مؤسسة على النفي المطلق.

أي أنه بينما تستبعد دولة (هوبز وروسو) إلى حد كبير دولة الطبيعة، إي السلطة المنظمة للمجتمع في مرحلته الطبيعية، فإن دولة (هيجل) تحتوي على المجتمع المدني،

---

[1] د. خالد عمر، مرجع سبق ذكره ، ص 6.

وبهذا تكـــون مختلفة عن دولة (لوك) أيضا، التـــي تحتوي المجتمع المـــدني لا لتتعـــالى به، وإنما لتسوغ وجوده وأهدافه.[1]

وبالمقارنة مع العناصر الثلاثة المذكورة، يمكن اشتقاق العناصر الأساسية فـــي مـــذهب "ماركس" عن الدولة وهي:ـــ

1:. الدولة بوصفها جهازا قمعيا (عنف مركز ومنظم في المجتمع).

2:. الدولة بوصفها وسيلة للطبقة المسيطرة وفقا للقول الشائع: (أن الدولة هي أداة سيطرة طبقة على طبقة أخرى).

3:. الدولة بوصفها ظاهرة فرعية، أو ثانوية العلاقة مع المجتمع المـــدني، ووفقـــا لهـــذه الظاهرة، لا تعتبر الدولة هي التي تكيف وتنظم المجتمع المدني، بل المجتمع المدني هـــو الذي يكيف الدولة و ينظمها.[2]

وهذا ما دعاه(غرامشي) "الدولة الموسعة" أي المنظومة السياسية، بشقيها المدني والسياسي،حيث يمكن أن يكون المجتمع المدني مساندا للدولة أو معارضا لها في **حالتين:**.

في الحالـــة الأولى// يشكل المجتمع المدني مصدر الشرعية عبر مشاركة منظماته وفئاته الاجتماعية المختلفة في صنع القرار.

في الحالـــة الثانية// تتصدى فيها الدولة بجهـــازها ومؤسساتها القمعـــية لكل أشكال التغيير، فتبدو الدولة وكأن المجتمع وُجِدَ من اجلها لا العكس، لهذا فان مدى تطور المجتمع المدني يرتبط بمدى تطور سياسات وتشريعات الدولة في مواجهة المجتمع المدني، ومدى توافر مرجعية قانونية مقبولة، ودور الدولة في تسهيل أو إعاقة الثقافة المدنية. إن المؤسسية تعتبر الحجر الأساسي في بناء المجتمع المدني، وقد يكون من المهم أيضا تبيان الفارق بين العمل المدني كمؤسسة و العمل المدني كتنظيم.[3]

---

[1] عبد الغفار شكر ، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية ، دار الفكر المعاصر،مصر ، الطبعة الأولى، 2003م، ص:20

[2] هيثم مناع ، محاضرة عن المنظمات العربية غير الحكومية أساس البناء الديمقراطي والمدني www.ammanjordon.org

[3] عبد الحي الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 6.

العمل المدني(كمؤسسات)... يتم من خلال تنظيمات تتمتع بالشرعية لإشباع حاجات الناس والدفاع عن حقوقهم باستمرار، ومن هنا فان تطويرها يأتي في إطار التغيرات في البنية الاجتماعية(وهي مجموعة قوانين راسخة يتم وضعها لتنظيم المصالح الجماعية).

أما العمل المدني (كتنظيمات)... فهي وحدات اجتماعية ذات غرض ودور محدد داخل إطار مؤسسي أوسع،وان تطويرها لا يؤدي بالضرورة إلى التغييرات في البنية الاجتماعية.فالمجتمع المدني يلعب دوراً فعالا،ويسهم في التأثير على صنع التغيير الاجتماعي والسياسي،وفي الاتجاه الذي يؤدي إلى تصعيد مستوى الوعي وغرس روح العمل الجماعي والتزويد بالمهارات السياسية والاقتصادية، والعمل على تطوير تلك القدرات وتبادل الخبرات في مجال الدفاع عن الحق العام والمنفعة الجماعية.

الدولة إذن .. هي الروح الموضوعية التي يكون لكل مواطن شعوره فيها، والدولة بهذه الصفة، بوصفها الحقيقة الواقعية للحرية العينية،هي التي تتولى كفالة الحريات والمصالح الفردية ونحوها، فيما يتعلق بما هو مشترك بين المواطنين. ليس المقصود أن يشكل المجتمع المدني معارضة سياسية في مواجهة الدولة ، إذ أن فاعلية المجتمع المدني تنطوي على أهداف أوسع وأعمق من مجرد المعارضة، إنها المشاركة بمعناها الشامل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا،وهذه المشاركة هي التي تسمح للمجتمع المدني وتتيح له فرصة مراقبة جميع البنى الاجتماعية بما فيها الدولة نفسها وضبطه وتصحيح مساره.إن وظيفة المجتمع المدني وظيفة تسييرية شاملة،يحافظ فيها المجتمع المدني على استقلاليته عن الدولة،وتتخذ منظمات المجتمع المدني أهدافا وأدوارا تعمل على تحقيقها في تمتين الهوية والولاء الوطنيين ورفع مستوى المشاركة الشعبية في الحياة السياسية والاجتماعية،ولا بناء لمجتمع مدني من دون بناء للدولة،فالدولة والمجتمع المدني واقعان متلازمان، الدولة تستمد من المجتمع المدني قيمها وقواها وسياساتها،والدولة هي الوعاء أو الإطار الذي يحتضن ويؤطر حركة المجتمع المدني ونشاطه.[1]

رغم انحسار وظائف الدولة في المجتمعات والدول الديمقراطية، فإن ذلك لا يعني في ضعفها بقدر ما يعني تحولا في وظائفها وتبدلا في أدوارها، ذلك انه من الواضح عبر

---

[1] تغريد كشك - مفهوم المجتمع المدني - tkishek@yahoo.com - 7\10\2006 ف ، ص3.

التاريخ،أن المجتمع المدني لا ينشأ ويتطور من ضعف الدولة،وإذا كان المفهوم يثير مثل هذه المعاني والتداعيات في جميع أشكال الدول الديمقراطية والشمولية فإنه دليل على عدم دقته، إذ أن المجتمع المدني ليس نتاج هدم أو تراجع الدولة، وإنما هو نتاج تنظيم العلاقة معها كمجال للسلطة والمجتمع المدني المفترض أن يكون أحد أهم روافد عملها.كما إن تفكك الدولة لا ينتج مجتمعاً مدنياً كما أثبتت التجربة في كافة المجتمعات التي ضعفت أو تفككت الدولة فيها (السلطة المركزية). فإما أن هذه المجتمعات دخلت في صراعات دامية، أو أنها تقوقعت في أشكال التنظيم البدائية أي ما قبل المواطنة،إن إضعاف الدولة لا يخلق مجتمعاً مدنياً حديثاً وقوياً وإنما يفرز مجموعات متشرذمه يمكن السيطرة عليها بسهوله من قبل أصحاب المصلحة في الداخل والخارج، "أما في الدول العربية سيطرت البنية القبلية،والذهنية العشائرية، والولاءات العمودية،وتجيش المجتمع المدني من طرف الممولين الخارجيين،وتهميشه من طرف الحكام كليا عوائق تمنع من قيام مجتمع مدني عربي حقيقي"[1]

وفي ضوء قيم الاحترام والتعاون والتسامح والتنافس والصراع السلمي، لابد أن نؤكد مسألة مهمة،وهي أن المجتمع المدني لا يشكل بديلا عن الدولة، خاصة أنه لا يشكل بديلا مناهضا ومعارضا لها، حيث أن هناك من يتهم الدولة(بالهرم والتحجر) وبالتالي فلابد من تهميش دورها ومن ثم إزالتها،يري أصحاب هذا الاتجاه المنظرون لاقتصاد السوق الذين ينظرون إلى العالم على أنه سوق كبيرة، أو عدة أسواق، تصبح فيها الدولة غير ذات جدوى،لأنها تشكل عقبة أمام اقتصاد السوق وحركة رأس المال، إذ أنه لابد أن نتجاوز المقولة الرائجة اليوم عن كون الدولة الوطنية سيتم تجاوزها،فهي ليست ذات مضمون واحد بالنسبة للدول كلها، فالذين يتوقعون تحلل الدولة الوطنية يستندون إلى حقائق العولمة المتمثلة في الشركات العملاقة التي لا جنسية واحدة لها،ووسائل الاتصال التي تخترق الأجواء والحدود كافة، والثورة المالية وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات،

---

[1] البكاي ولد عبد الملك ، المجتمع المدني ، الدولة والسوق : دراسة تحليلية للتطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني ،مجلة دراسات ، تصدر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ،السنة السابعة ، العدد24 ، الربيع 2006 ف،62 .

وكل ذلك وغيره قد خلق واقعا جديدا يتجاوز الدولة الوطنية بآلياتها التقليديـــة، وهـــو مـــا أصبح يمس مفهوم السيادة الوطنية.

إن كل هذه التطورات التي تتحدى الدولة الوطنية (في العـــالم الثالـــث علـــى وجـــه الخصوص)، كانت أهم أسبابها غياب دولة القانون،وشيوع ما يسمى بالدولة (الرخوة) التي تحتضن(الفساد، المحسوبية)، وغياب الشفافية في عملها،أو وجود ما يسمى الدولة المستبدة الأمنية التي ينتشر في ظلها القمع والإرهاب وغياب المشاركة السياسية، وتحكمها قيم قبلية وطائفية وعرقية ومن ثم غياب المواطنة. وغياب الولاء الـــوطني وانزياحـــه لـــولاءات فرعية.[1]

نتيجة لذالك يتطلب العمل على إيجاد آليات إصلاح للتصدي للنتائج المترتبـــة علـــى كـــل الأسباب التي تم ذكرها.

آليـات الإصـــلاح في الدولة التقليدية التي يتجاوزها هدا الواقع الجديد :.

. بناء وتطوير المجتمع المدني، لأن وجوده الفاعل يعني وجود دولـــة القـــانون، ووجـــود المشاركة السياسية الفاعلة.

. بناء المواطنة وتحقيق الانتماء الوطني، لان هناك علاقة عضوية ثابتة بين المشروع الديمقراطي والمجتمع المدني حيث لا يتحقق أي منهما في غياب الآخر، فلا يمكن الحديث عن مجتمع مدني حقيقي في إطار دولة ضعيفة، وهشة، أو تسلطية، وتابعة، وناقصة، أو فاقدة للشرعية.[2]

. إعادة بناء الدولة بحيث تصبح دولة مؤسسات وقوانين تلتحم بمجتمعها المدني وتتفاعـــل معه تعبيرا عنه وانبثاقا منه. من خلال ما يقدمه المجتمع المدني وتنظيماتـــه مـــن ســـند، واستشارة، ورقابة، وتوجيه، ومتابعة لخطط الدولة وبرامجها، وتحقيق تعبئـــة اجتماعيـــة باتجاه البرنامج التنموي للدولة في جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لما يمثله المجتمع المدني من انتشار واسع، ولجميع أطياف المجتمع وفئاته، على اعتبـــار إن

---

[1] صـادق العلوي ، الدولة والمجتمع المدني في الوطن العربي ، المؤسسة الدولية للأبحاث والنشر، بيروت ، لبنان ، 2001 ص 14 .

[2] جاسم بديوري، الأسس النظرية للمجتمع المدني وأبعادها الثقافية ، اسم الصفحة: مجتمع مدني ، التاريخ: Tuesday, April 25 www.alsabah.com

مؤسسات المجتمع المدني هي قرينة الحداثة وأدوات للتحديث في الوقت نفسه. ومن هنا نرى إن المجتمع المدني يتكون من مؤسسات ومنظمات غير حكومية ونقابات مهنية وثقافية، وتعاونية، ووسائل إعلام خاصة، والتي تشغل الفراغ المحصور بين المجتمع السياسي(الدولة) والشعب أو المجتمع.[1]

الشروط الواجب توفرها من أجل الشراكة الحقيقية بين الدولة والمجتمع المدني:.

يعتقد الكثير من المختصين والمهتمين أنه يمكن أن تقوم شراكة بين الدولة والمجتمع المدني، لكن هذه الشراكة لا يمكن أن تكون حقيقية وفاعلة إلا بتوفّر شروط أساسية أهمها:.

1/ الشرعية التي تتمثل في اعتراف السلطة الحاكمة بدور المجتمع المدني المهم في عملية التنمية، وإقرارها بشرعية فعله وحقه في المخالفة والاقتراح.

2/ الاستقلالية التي تكون على مستويين: مستوى الرؤية والتصوّر للمسألة التنموية وفق الاحتياجات، ثمّ مستوى التنظيم والإدارة وآليات صنع القرار.

3/ الحق في المحاسبة والمكاشفة وإرساء الشفافية في التوزيع والتبادل والمتابعة والتقييم والتشاور[2].

يُستخلص ممّا سبق، أنّ المجتمع المدني هو مجتمع المبادرة، فهو مجتمع يظلّ مفتوحا لعدد كبير من المبادرات التي لا تتطلب احتراف العمل السياسي. وهو ما يميزها عن الدولة بما هي جهاز حكم وتسيير بيروقراطي للمجتمع تسعى إلى احتواء الفعل الاجتماعي ومختلف آلياته وما ينتج عنه من تراكم ثقافي وسياسي واجتماعي، وعن البناء الاجتماعي والثقافي التقليدي على اعتبار أن العشيرة أو الطائفة لا يمكن أن ينبني عليها مجتمع مدني بالنظر إلى أن مجالات الفعل والمبادرة في إطار هذه البناءات الاجتماعية محدودة بحدودها، وأن أسُسَ الروابط الاجتماعية فيها تكون على أسسٍ عرقية. وفي والواقع، إذا ما حاولنا مساءلة المفهومين في تعاضدهما معا (تنمية مع مجتمع مدني)، فإنّ ذلك سيحيلنا إلى

---

[1] شمخي جبر المجتمع المدني المفهوم والوظائف مركز مدارك للبحوث و الدراسات ،مجلة دروب www droop com ،10 يونيو 2007 ف

[2] الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مجلة عالم الفكر، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب دولة الكويت، العدد الثالث، المجلد السابع والعشرون، يناير / مارس ،1999 ص 36 - 37

تركيبة ثلاثية الأطراف، حيث التنمية والمجتمع المدني هما الضلعان الأوّلان، أمـا ثالـث الأضلاع فهو الروابط الاجتماعية وأشكال التضامن الاجتماعي التي تمثل الخيط الموصل الذي يمكن أن يشكل مرجعية مشتركة بين التنمية والمجتمع المدني. هذه التركيبة الثلاثيـة تسمح بالعبور نحو فعل جماعي منتج تكون فيه معايير التحكيم مـشتركة بـين ممارسـي التنمية السياسية والاقتصادية، وبين فاعلي المجتمع المدني.[1]

ويبقى السؤال المحوري متعلقا بكيفية تمثّلنا للعلاقات التي يمكن أن تقوم داخل مجال مـا بين تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية، ودعم وجود أدوار في هذا الاتجاه يضطلع بهـا المجتمع المدني. فالمجتمع المدني، في الحقيقة، يمارس عمله ضمن أفق يهدف إلى إضفاء عمق إنساني على علاقات التبادل بين الناس داخل مجتمع سياسي ما. وتطمـح حركيـة المجتمع المدني إلى تحقيق الرّفاه المعيشي الذي لا يمكن قياسه بالمؤشـرات والحـصص المعروفة، بل بالنظر إلى بعده الجماعي، كما بالنظر إلى تطوير القيم الاجتماعية وتوزيـع الثروات المشتركة والتوازنات العلائقية والاجتماعية.[2]

وبناء عليه، يغدو لزاما، إذا ما أردنا استجلاء الدور الذي يمكـن أن يلعبـه المجتمـع المدني ضمن سيرورة دفع التنمية السياسية والاقتصادية محليا، و وطنيا، أو حتى عالميـا، أن نحاول تبيّن مختلف المعاني(في تكاملها كما في تعارضها) التي تعطيها المجتمعات في شتى مستوياتها(محلي وطني عالمي) لمفهوم التنمية، والإنتظارات التي تحملها إزاءها.هذه العملية تبقى ضرورية على صعوبتها خاصة وأن دراسة التنمية ما تزال في مجتمعاتنا تتمّ بدرجة تزيد أو تنقص، من قِبَـل السياسيين والاقتـصاديين الـذين يقيـسون ويقيّمـون مستندين في ذلك بشكل واسع إلى قواعد بيانية رقميـة. أمّـا المجتمـع المـدني والقـيم والتصوّرات التي يحملها فتعود إلى حقل تحليـل علمـاء الاجتمـاع وعلمـاء الـسياسة والقانونيين وكل الأخصائيين الذين يصفون الوضعيات الاجتماعية القابلة للملاحظة (ولكن في معظم الأحيان عبر معايير خارجية مسقطة). ومن هذا المنطلق، لا بدّ من التأكيد على ضرورة البحث عن المعايير النابعة من داخل المجتمع ذاته بهدف بنـاء مقاربـة تنمويـة

---

[1] ناجح شاهين : المجتمع المدني بين النموذج والممارسة ، (موقع شبكة الإعلام العربي "أمين" الالكتروني) . http://http://www.amin.org/views/najeh_shaheen/2003/jan.html

[2] الحبيب الجنحاني : مرجع سبق ذكره ، ص:33 - 34 .

أوضح وذات عمق إنساني تعيد للإنسان مكانته المغايرة للمكانة التي تعطيه إياها الأرقام، إلى جانب التأكيد على ضرورة رسم أهداف تنموية لا عبر ربط هذه الأهداف بأهداف تأهيل التجهيزات والخدمات على أهميتها، ولكن عبر ربطها بأهداف دعم الروابط واللحمة الاجتماعية بما هي واحد من المؤشرات على السلم الاجتماعي التي تسمح بقياس الأشواط المقطوعة والباقي قطعها في مسيرة التنمية، كما يمكن أن يمثل هذا المؤشر معيار تحكيم صالح لأصحاب القرار سواء في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

وإذا كانت اللحمة الاقتصادية تتجسد من خلال المؤشرات الاقتصادية المعلومة والمشتركة بين الدول والجماعات في معظمها، فإنّ اللحمة في بعدها الاجتماعي تحيل إلى الممارسة العادلة من قبل مختلف الفئات الاجتماعية لحقوقها الأكثر تنوّعا:(الحقّ في الصحّة، والحق في السكن، والحق في التعليم، والحق في الحماية الاجتماعية، والحق في الإدماج الاقتصادي)، واللحمة في بعدها السياسي تتجسّد من خلال الحقّ في المشاركة السياسية، كما في تقاسم القيم الأخلاقية، والحق في استثمار الذاكرة الجماعية، والانتماء إلى المجموعة، والحرية في اكتساب الوعي الخ... هذه الحقوق جميعها تحيل في الآن نفسه إلى حقل احترام الحريات الفردية كما إلى حقل التوجّهات السياسية التي يختارها الناس عبر المشاركة السياسية ويكونون، فرديا كما جماعيا، على استعداد لتحمّل نتائجها إيجابا أو سلبا.[1]

علاقة المجتمع المدني بالسلطة كأحد مكونات الدولة الوطنية:.

إن الاعتراف المتبادل بين المجتمع المدني والسلطة، وحاجة كل منهما للأخر، هي العلاقة التي تسعى إلى الحفاظ عليها الدول الديمقراطية المعاصرة. حيث أن المجتمع بحاجة مستمرة للحفاظ على وجوده في ظل تنظيم دائم ومستقر لا يستغني عن سلطة تقود حركة المجتمع، وتكون قادرة على استخدام عنصر الإكراه المادي والمعنوي لأجل بلوغ الغايات المجتمعية، إذا تصبح السلطة السياسية هنا حاجة اجتماعية تكتمل الغاية من

[1] خالد عمر، مرجع سبق ذكره ، ص66

وجودها بتنظيم نفسها في إطار ما يسمى اليوم بوجود مجتمع سياسي أو دولة لكي تخدم مصالح المجتمع.[1]

إن الاتجاه الصحيح الذي يسعى إلى بناء العلاقات بين المجتمع المدني والدولة، هو ذلك الذي يقيمها في إطار المعايير الايجابية، التي ترفض إدراك وجود أيا منهما بديلا عن الآخر أو نقيضا على حساب الآخر.وعليه فان العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني ستكون علاقة تساوي وتوازن وتعاون لا علاقة تسامي وتناحر وتصادم.

هذا الاتجاه:. يرى أن المجتمع المدني ينطلق من الاعتراف بوجود الدولة، كما أن هذه الأخيرة لا ترى نفسها الوحيدة على الساحة السياسية لكي تنفرد بها. فالنظام السياسي بحاجة إلى سلطة آمرة تقوده، وكلاهما ضرورتان من ضرورات تنظيم المجتمع واستقراره، غير أن المجتمع لا يسمح لتلك السلطة بالتجاوز على حقوقه المشروعة تحت أية ذريعة كانت، وأفضل العلاقات التي تسود بينيما ستكون حينما يقدر كل منيا شأن الآخر، ويوظف كل منيما طاقاته من اجل الآخر. وبذلك فان المجتمع يلجأ إلى وضع الضمانات الدستورية التي يراها مناسبة لإدامة هذه العلاقة الايجابية، ومن خلال بناء مجتمع مدني تسيّره منظومة من الأفكار والسلوك الحرة، وتؤطره مجموعة من المؤسسات والتنظيمات الاجتماعية الحرة، لكي تساعد مؤسسات الدولة السياسية في تعزيز قدرات الشعب وأمنه واستقراره ووحدته.[2]

وبالتالي فإن على المجتمع المدني أن يعمل رغم كل الصعوبات على تجسير العلاقة مع السلطة السياسية. وهو ما يفرض عليه ابتكار الوسائل الناجعة والفعالة لجعل الأنظمة تنخرط في التغيير.

---

[1] مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني في الوطن العربي (معالم التغيير منذ حرب الخليج الثانية وملاحظاته حول أدواره المتعددة) في أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، ، ص 109- 116 .

[2] عبد الله دمومات، جمعيات و تنظيمات المجتمع المدني، مجلة العلوم الاجتماعية،العدد 55، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب ،صيف 2003 ف ، ص 59.

وهنا يمكن الإشارة إلى ثلاث استراتيجيات للتعامل مع السلطـــة:.

أ:. المواجهة المباشرة "الصدامية" التي تضع الطرفين فـــي حالـــة قطيعـــة ومواجهـــة مفتوحة، لا يحسمها سوى عنف السلطة ومنطق موازين القوى، لأن المجتمع المـــدني إذا لجأ إلى العنف، فقد طبيعته.

ب:. تبعية منظمات المجتمع المدني للدولة،ومحاولة التحرك ضمن المساحات التي تحددها السلطة،وهذا يعني نفي المجتمع المدني وتصفيته.

ج:. إقناع السلطة بأن من مصلحتها الدخول في علاقة شراكة مع الجمعيات والمنظمـــات المستقلة،من أجل تبادل الأدوار في مسار الإصلاح السياسي والاقتصادي،تلك هي المهـــام الرئيسية المطروحة على المجتمع المدني العربي وهيئاته المطالبة بأن تجد لهـــذه المهمـــة الصيغ المناسبة والإجابات الملائمة،وذلك في ضوء خصوصيات كل بلـــد مـــن البلـــدان العربية.وبقطع النظر عن التباينات الحاصلة بين هذا المجتمع أو ذاك من حيـــث طبيعـــة السلطة وحجم القوى السياسية ودور القطاع الخاص، أو التفاوت في امتلاك الخبرة وقدرة التحرك باستقلالية،فإن التوصل إلى إقناع الأنظمة (السلطة) بأن تكون شريكا في التنميـــة السياسية والاقتصادية يفرض **التوقـــف عند المسائل العملية التاليـــة:.**

* تطوير قدرات الحوار مع السلطة وبين مكونات المجتمـــع المـــدني، ومـــع الـــشركاء الدوليين، في إطار التمسك باستقلالية القرار ومضاعفة إمكانيـــات الـــضغط مـــن أجـــل المساهمة الفاعلة في مجال التنمية السياسية والاقتصادية. وبقدر ما ينجح المجتمع المـــدني في تقديم نفسه كقوة حوار وقوة اقتراح، بقدر ما تكون حظوظه في التأثير علـــى مراكـــز القرار أقوى وأنجع. بناء عليه يكون من المفيد أن تدرس منظمات المجتمع المدني مختلف مكونات السلطة وأجنحتها، وأن توثق علاقاتها مع الأكثر استعدادا للحوار والإصلاح، وأن تستعين بالشخصيات الاعتبارية في المجتمع، التي تتمتع بالمصداقية لدى الأوساط الرسمية والرأي العام، لغرض حسن إدارة الحوار معها.[1]

كما أن الخلط بين وظيفة الحزب السياسي ودور المنظمة المدنية لا يساعد على تنـــشيط الحوار داخل المجتمع المدني، أو مع السلطة في البلدان العربيـــة، فبنـــاء أجـــواء الثقـــة

[1] ثناء فؤاد عبد الله . آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1997، ص 9

الضرورية أو أي حوار قد يفترض التقيد بخطاب معتدل وصريح مع تجنب أساليب التشخيص والتجريح ومفردات التصعيد السياسي. وهو أمر لا يتعارض مع الحق في اللجوء إلى مختلف وسائل التعبير والضغط بل يتكامل معه.[1]

* التأثير على أصحاب القرار. ويكون ذلك من خلال المساهمة النشيطة لمنظمات المجتمع المدني في توجيه الرأي العام وصناعته والتفاعل مع مشكلات المواطنين وتطلعاتهم. كما أن تفعيل دور وسائل الإعلام، والاعتراف بالحق في حرية التفكير، والتعبير، والنقد البناء في مقدمة الأولويات، وبناء علاقات وثيقة مع الصحافيين، خاصة المعروفين باستقلاليتهم وميولهم الديمقراطية، وذلك من أجل شد اهتمام المواطنين والسلطات والقطاع الخاص لما تقوم به المجتمعات المدنية من نشاط. وما تحققه من مكاسب على الأرض، وما تسعى إليه من أهداف.

* تطوير قدرات التفاوض والتحلي بروح العمل المرحلي وتحديد الأولويات. أثبتت تجارب عديدة أن منظمات المجتمع المدني، قد تنجح في ممارسة الضغط على السلطة، ولكنها غالبا ما تتعثر أو تفشل عندما تتهيأ لها الظروف لإدارة تفاوض مباشر مع هذه السلطة وتلك. فأداء المنظمات المدنية العربية ضعيف في هذا المجال، حيث لا يزال التفاوض خاضعا للظروف المحلية والاجتهادات الشخصية، ولم يتحول إلى اختيار استراتيجي مدروس حتى يصبح آلية هامة من آليات التحول الديمقراطي، ويعتبر دعم القدرة على التفاوض تتويجا لتطور نوعي في أداء منظمات المجتمع المدني يهيئها لكي تكون طرفا محاورا قويا وذا مصداقية لم يعد بإمكان السلطة أن تتجاهله أو تشطبه. والتفاوض باعتباره خبرة وقدرة على استثمار أجواء الثقة ونقاط القوة والضعف في الذات ولدى الطرف الآخر يتنزل ضمن رؤية إستراتيجية تميز بين الهام والأهم، وبين الجزئي

[1] فالح عبد الجبار، الدولة والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق، مركز ابن خلدون ودار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص42.

والكلي، وتحسن توظيف الضغوط الداخلية والخارجية من أجل تحقيق مكاسب فعلية ودائمة. [1]

[1] ورشة عمل حول استراتيجيات مساهمة المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في البلدان العربية" قطر، الدوحة : يومي 4 و5 جانفي / كانون الثاني 2005اجتماع تحضيري إقليمي عربي للمؤتمر الدولي للديمقراطيات سانتياغو- الشيلي، مارس/آذار 2005 (وثيقة الدوحة) ص6

المبحث الثـــالث

الأسباب التي تساعد على زيادة عدد تنظيمات المجتمع المدني

هناك أسباب كثيرة قد تساعد و تساهم في زيادة عدد جمعيـات وتنظيمـات المجتمـع المدني سنحاول التطرق إلى أهمها في هذا البحث مميزين فيها بـين الأسـباب الداخليـة والأسباب الخارجيـة:.

الأسباب الداخليـة:.

1/ مواجهة الدولة التسلطية.. إن انتشار مفهوم المجتمع المدني يرجع في جزء مهم منـه بوصفه تعبيراً عن ميل لدى البعض لمعارضة السلطة السياسية، والبحث عن البديل للدولة التسلطية والشمولية بعد نفاد صبر فئات واسعة من تحمل الأوضاع القائمة دون أن يقـدم بديلاً سياسياً ديمقراطياً في العمل السياسي. لقد عملـت الدولـة علـى كـبح التعبيـرات الاجتماعية المناقضة لها، معتبرة نفسها الممثل الكلي للمجتمع، ونظرت إلـى كـل مـن يعارضها بأنه يعارض المصالح النهائية للمجتمع، فعممت إيديولوجيتها الـشمولية لتكـبح حرية المجتمع وحقه في التعبير عن الاختلاف وحقه في ممارسة السلطة، وهكذا وحـدت على نحو كلي المجتمع السياسي بالمجتمع المدني، وذلك بحجة قيامهـا بـدور اجتمـاعي واقتصادي توسعي،وتحقيق طموحات قومية. مثال، (الوحدة، والتحرير، والتقدم،والتنمية) فتم استغلال الإيديولوجيات (القومية والوحدوية والدينية) للدعاية والتعبئة السياسية تأييداً للنظم الحاكمة، وكان هذا كله على حساب تحقيق المواطنة. في نفس الوقت لم تقم الدولـة بدورها الاقتصادي والاجتماعي وفشلت في تحقيق الطموحات القومية التي كانـت تنـادي بها، وانتشر الفساد والتخلف والتجزئة والتبعية، وكرست الولاءات التقليدية التـي وجـدت فيها الدولة أفضل من يقدس مبدأ الطاعة والامتثال، فأعطتها الحيز الكافي لتكـسب ثقتهـا وتهيمن عليها، وهذا أدى إلى عبادة وتقديس السلطة وإيديولوجيتها وتحولت الدول العربية الحديثة إلى دول ريعية، من خلال تضخيم الجهاز الإداري للدولة، وتخفيض اعتمادها على المجتمع. وقد أدى وجود النمط الريعي للدولة إلى إنشاء حلقات من الشرائح الريعية التـي

تتبادل الكسب لمجرد توزيع المزايا، فلم يكن هناك فصل بين الحيز الخاص لهذه الشرائح والحيز العام للدولة، وبالتالي كان هناك انعدام لمعادلة(المجتمع المدني ــ دولة)[1].

كما أن النهج الاقتصادي والسياسي للدولة أنتج بيئة قانونية لم توفر شروطاً قانونية كافية لحماية الأفراد أو الجماعات المختلفة،إذ تسيطر على الحكم فئات اجتماعية انفصلت مصالحها عن مصلحة الشعب، وباتت تعبر تعبيراً صارخاً عن اللاقانونية واللاشرعية. لذلك فهي تعطل الدساتير وتعلق القوانين، بالأحكام العرفية وبقوانين الطوارئ وبالأعراف العشائرية، وتشرع القوانين التي تكرس البنى التقليدية للمجتمع.إن تكوين التجمعات الصغيرة هو الرد الحاسم على أنظمة الحكم الشمولية، حيث يجد الفرد المضطهد فيها نفسه، ويشعر بالاحترام والجماعية في المناقشة ويكون الدعم المعنوي والمادي ممكنا. وكلما زاد الضغط من الخارج، ازداد تضامن المضطهدين وزادت الحاجة إلى التعاون والحماية المتبادلة. هكذا، وبعد اتساع نطاق التعليم وازدياد عدد الأكاديميين والمثقفين، نمت حركات اجتماعية رافعة مطالب تتمثل في المطالبة بالتعددية السياسية والثقافية الحقيقية وحرية التعبير وحق المواطنين في إقامة تنظيماتهم السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية للدفاع عن مصالحهم وتحسين أحوالهم المعيشية.[2]

2/ تراجع دور الدولة في التنمية..أدى خضوع الدولة لسياسات المؤسسات الرأسمالية والدولية (صندوق النقد الدولي، والمصرف الدولي) من اجل الحصول على مساعدتها في إعادة جدولة ديونها الخارجية وإخراجها من أزمتها الاقتصادية، إلى انسحاب الدولة الوطنية من مجالات الخدمات، والرعاية الاجتماعية، وظهور المشكلات الاقتصادية مثل البطالة والفقر، في الوقت الذي كانت احتياجات الطبقات الشعبية المتمثلة في الخدمات الاجتماعية والاقتصادية تتزايد، فجاءت الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لتسد الفراغ الذي أحدثته الدولة، وما دام الأمر كذلك فإنه ينبغي ألا يكون للدولة ما يمنع من إنشاء هذه

---

[1] إسماعيل يعقوبي الحوار المتمدن -المجتمع المدني في الفكر المعاصر -الجزء الثالث الحوار المتمدن - العدد:2189 2008 / 2 / 12
Comments about your article http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=124637#

[2] أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994، ص 36- 37 .

المنظمات، إن لم تشجع على إنشائها أصلاً للتخلص من هذا العبء الذي يقع على عاتقها.[1]

3/إخفاق مشروعات الثورة وإقامة الاشتراكية في مرحلة السبعينيات.عرفت مرحلة السبعينات ظهورًا كبيرًا للحركات الثورية في أوساط النخبة المثقفة، خصوصا بين الطلبة والشباب في البلدان العربية. وكانت تلك الحركات ترفع شعارات تدعو إلى تغيير الأوضاع بالاعتماد على الثورة وإقامة الاشتراكية. معظم تلك الحركات وقعت في فخ العمل من خلال الحزب الثوري، وألغت فكرة المشاركة الشعبية لتحقيق تلك الأهداف. ومع اختلال موازين القوى لصالح الأنظمة السياسية، بانهيار نظام الثنائية القطبية في العلاقات الدولية، أصبحت تلك المعارضة تجد صعوبة كبيرة في مواجهة النظام بالأساليب العتيقة، فالتجأت إلى المؤسساتية والقانون حتى تستطيع الاستمرار في رسالتها النضالية دون إنهاك نفسها في مواجهات غير متكافئة. وانتقل اليسار من راديكالية الوسائل، حيث كان يرى أن التغيير لا يمكن أن يقع إلا عن طريق المواجهة والثورات والعنف الثوري إلى راديكالية الأهداف، بحيث تقوم الوسيلة على المطالب الإصلاحية مثل تعديل الدساتير وإقرار المزيد من الحقوق المدنية، وبانتخابات نزيهة بهدف التأسيس لمشروع دولة الحق والقانون.[2]

إن العمل المدني وسيلة لفهم الواقع الاجتماعي، وهو كذلك ميدان لاختبار القدرة على الشفافية وعلى إذكاء روح التعاون وجماعية العمل واجتماعيته. إنه المجال الذي تتجلى فيه السلبيات والايجابيات، نقط الضعف والقوة بشكل أوضح من أي مجال آخر، لأن له أكثر من غيره طابع الممارسة الاجتماعية التي تسمح بشكل ملموس ومستمر بالتأكد من صحة أو خطأ فكرة أو ممارسة ما، إن علاقة جمعيات وتنظيمات المجتمع المدني بجمهورها علاقة مباشرة ويومية، وبالتالي فإن ممارستها تخضع باستمرار لمحك الواقع ولقانون

[1] إسماعيل ي يعقوبي ، المجتمع المدني في الفكر المعاصر ، www.smainey.skyblog.com ، 2008 / شهر فبراير، ص 9 .
[2] مصطفى كامل السيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 113 .

الصراع، وهذا ما يجعل من العمل المدني في حد ذاته حقل تحليل متميز وغني بالدلالات، بل إن تحليل هذا الحقل يمكن من مقاربة أفضل لمجمل الحقول الأخرى.[1]

الأسباب الخارجيـــة:.

أـــ انهيار الاتحاد السوفيتي والمنظومة الاشتراكية.كان لصعود الاتحاد السوفيتي وهيمنة الأفكار الاشتراكية وخصوصا، فكرة العنف الثوري ودكتاتورية "البروليتاريا" الأثر الكبير في غياب المجتمع المدني رغم كتابات "غرامشي" التي أدت إلى ظهور تيار كان يعتبر الديمقراطية والمجتمع المدني مجرد أفكار برجوازية،وان الهدف منة هو إخفاء استغـــلال(البروليتاريا)،وان الديمقراطيات الغربية مجرد ديمقراطيات شكلية، وأن الاشتراكية هي التي ستقر الحقوق الحقيقية للناس.وأصبح كل حديث عن المجتمع المدني، أو مطالبة بالديمقراطية إضعافا للقوى الثورية،وانحيازا إلى جانب القوى الرجعية.فكان لهذه الأحداث أكبر الأثر في جلب هذا المفيوم في المرحلة الحديثة(على صعيد دول العالم الثالث بالأخص)، وأدى ذلك إلى إدراك بعض النخب لصعوبة وتشعب عملية التغيير الاجتماعي، ومن ثم عادوا ليلجئوا إلى الاستعانة بفكرة المجتمع المدني.[2]

ب/ عولمة مطلب الديمقراطية وحقوق الإنسان..أدت نهاية الحرب الباردة في نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات إلى إزالة الثنائية القطبية، وسيادة قيم الدول الغربية ونهجها السياسي عبر العالم، وسقط القناع عن الأنظمة الاستبدادية، حيث أصبحت الديمقراطية وحقوق الإنسان مطلبا أساسيا في العلاقات الدولية، وبدأت الإمبريالية تتخلى عن حلفائها التقليديين في دول؛العالم الثالث وتضغط على الأنظمة القائمة فيها من أجل إدخال التعددية السياسية ونهج سياسة منفتحة شيئا ما على المجتمع في حدود الحفاظ على مصالحها، وخلق استقرار سياسي يضمن سلامة رؤوس الأموال المستثمرة أو المراد استثمارها في بلدانها.

---

[1] رشيد قويدر تناقضات مفهوم «المجتمع المدني» في الإصلاح السياسي العربي 2001 - إيلاف للنشر المحدودة Elaph © Publishing Limited

[2] أماني قنديل ، مرجع سبق ذكره ، ص38 .

وتبلور في هذا الظرف رأي عام دولي مؤثر في مجال حقوق الإنسان وتنامي الوعي لدى شعوب العالم بضرورة مناهضة كل أشكال القهر والفقر سواء كانت ذات أسباب بشرية أو أسباب طبيعية،والتي تحرم الإنسان من التمتع بحاجياته المادية والمعنوية،في العيش الكريم،ومن ضرورة صيانة كرامته وحقوقه وتمكينه من وسائل تطوره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحفز طاقته المبدعة كي يواجه مشاكله ومعاناته."ولما أصبح مطلب حقوق الإنسان مطلبا عالميا، سارعت الأنظمة الديكتاتورية إلى التوقيع على جل الاتفاقيات والمعاهدات التي تعنى بهذا الجانب مما أدى إلى بروز تناقض صارخ بين ما توقعه هذه الأنظمة في العديد من المواثيق والعهود والتي تستطيع شعوبها كافة أن تعيش في ظلها في كرامة واحترام لحقوقها، وبين الواقع المعاش المر الذي يكشف يوما بعد يوم عن الوجه الحقيقي للأنظمة والذي يمس أبسط حقوق الفرد في العيش الكريم وفي بعض الأحيان في حقه في الحياة."[1]

ج/ فشل المشروع القومي.لقد عملت العديد من الدول العربية من خلال مشروعها القومي على تحقيق مجموعه من الأهداف،أهمها مواجهة الصهيونية والاستعمار وصيانة الاستقلال الوطني،والتنمية والتقدم والوحدة القومية.وقد غطت هذه الشعارات بعض الأقطار العربية لعقود كثيرة غابت معها أية التفاتة لبناء الديمقراطية وحقوق الإنسان تحت يافطة توحيد الجهود ومواجهة العدو الخارجي وهذا ما جعل أغلب الدول تعمل بحالة الطوارئ(مصر ،الأردن، سوريا وغيرها) وتغييب المجتمع المدني عن التفكير والتطبيق، بالإضافة إلى الهزيمة الداخلية لجل الأنظمة أمام تحديات التنمية والوحدة القومية وصيانة الاستقلال الوطني،مما دفع الشعوب العربية،التي تضررت من المواجهات الاستعمارية التي أدت إلى تردي مستوى عيش الجماهير وتفاحش الفوارق الطبقية، إلى الدفاع عن مكاسبها التي تحققت بالاستقلال،من اجل انتزاع مكتسبات مادية وديمقراطية والتأسيس للمجتمع المدني الذي بدأ ينمو ويتطور.

---

[1] شاكر النابلسي - دور الديمقراطية في ترسيخ دعائم المجتمع المدني . البديل الديمقراطي . الحوار المتمدن – www.ahewar.org/debat/show.art. العدد: 2237 - 2008 / 3 / 31 ص 1-2 .

لقد أدت التحولات التي عرفها العالم خلال العقود الأخيرة على مختلف المستويات إلى جعل المشاكل والمخاطر تنعكس على كل البلدان،وإن بنسب مختلفة، مما جعل التفكير فيها بشكل جماعي أمر لا مفر منه،فعقدت لأجل ذلك المؤتمرات العالمية مثل:(مؤتمر بيكين حول المرأة، والمؤتمر العالمي للسكان بالقاهرة، ومشكلات البطالة،ومشكلات البيئة،وقمة ريو دي جانيرو،والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،ومحاربة المخدرات، ومواجهة الهجرة السرية..)فتعزز دور المنظمات غير حكومية التي تساهم في توعية الإنسانية بالمخاطر التي تهددها في وجودها (كالسيدا، والتهديد النووي،والمجاعات، والتصحر،وخطر الأنغام...) حيث أصبحت هذه المنظمات تساهم في خلق شروط إنسانية داخل الدول الفقيرة وتقدم المساعدات وتدعم المشاريع الاقتصادية،وتحفز على التنمية.فتعاظم دورها بتزايد التحديات التي بات على الجميع المساهمة في مواجهتها،قوى سياسية واجتماعية ومنظمات المجتمع المدني،فأصبح لا مفر من إفساح المجال الديمقراطي أمام الناس للمشاركة والتعبير،وتنظيم المجتمع بشكل ديمقراطي داخل مؤسسات المجتمع المدني.[1]

[1] شاكر النابلسي ، مرجع سبق ذكره ، ص2 .

الفصـــــل الثاني

دور المجتمع المدني في إنجاح التنمية السياسية

تمهيـــد..

يبقى دور المجتمع المدني في جوهره دورا تنمويا مهما تكن الخلفيـــات الإيديولوجيـــة الموجّهة لهذا الفعل،على اعتبار أنّه فعل تشاركي يرمي في جوهره داخل مجتمع سياســـي ما،إلى أنسنة علاقات التبادل بين الناس في اختلافهم وإضفاء الشرعية على المسار كلّـــه دونما احتكار لهامش الفعل من قِـــبَلِ الدولة، بما يسمح بتحقيق الرفاه المعيشي الذي يقاس بالنظر إلى بعده الجماعي،كما بالنظر إلى تطوير القـــيم الاجتماعيـــة وتوزيـــع الثـــروات المشتركة والتوازنات العلائقية والاجتماعية استنادا إلى معايير داخلية نابعـــة مـــن فعـــل الفاعلين أنفسهم وتصوّراتهم وقيمهم ومبادراتهم واختياراتهم،انيادفة جميعا إلى دعم اللحمة الاجتماعية في ظل واقع الاختلاف والتنوّع. ولئن كان الإرث النظري المتعلق بـــالمجتمع المدني واسعا فإن إرث الممارسة في هذا المضمار بقي منحصرا في مجالات ضيقة إلـــى حدود عقد الثمانينات، حيث أصبح الحديث عن هذا المفهوم يأخذ نوع من الشرعية، وينمّي من خلال الاهتمام به والسعي إلى توظيفه في حقول شتّى (حقل الفعل الـــسياسي، الحقـــل الأكاديمي، الحقل الإعلامي.. الخ). لقد بات من المعلوم أنه في سياق العولمـــة المقتـــرن بمسار تملص الدولة من التزاماتها انتشر الحديث عن شرعية استعاضة المجتمع المـــدني عن الدولة ليحل محلها في عمليات البناء والتنمية. لقد تم تقسيم هذا الفصل إلـــى أربعـــة مباحث على النحو التالـــي. يتناول المبحث الأول علاقة المجتمع المدني بالتنمية السياسية والمبحث الثاني يتناول الأدوار الأساسية للمجتمع المدني في مجـــال التنميـــة الـــسياسية. المبحث الثالث العوامل المؤثرة في تحديد دور المجتمع المدني في مجال التنمية السياسية. المبحث الرابع. مبررات ومحددات التعويل على دور أكبر لمنظمات المجتمع المدني فـــي التنمية السياسية.

المبحث الأول

علاقة المجتمع المدني بالتنمية السياسية:.

من المعروف أن النظم السياسية في البلدان العربية تتحمل مسؤولية تسيير الدولة والعمل على تحقيق رفاهية المجتمع وتنميته على جميع المستويات والأصعدة. بيدا أن هذه النظم مازالت تتخبط في الكثير من المشاكل العويصة، والأزمات الخانقة على جميع المستويات والأصعدة، لا يمكن وحدها إطلاقا أن تساهم في بناء مجتمع نام ومتطور ومتقدم. من هنا، نسجل مدى أهمية حضور دور المجتمع المدني في الوطن العربي إلى جانب عمل الدولة عن طريق التدخل والمساعدة واقتراح المشاريع والحلول الصائبة والخطط الناجعة للخروج من الأزمات والمشاكل بصفة خاصة، ومن آفة التخلف بصفة عامة.

في الغرب يقوم المجتمع المدني بما لا يمكن أن تقوم به الدولة، حيث يسعى جاهدا لخدمة الإنسان ماديا ومعنويا من أجل تحقيق الرفاهية المادية والإسعاد المعنوي والثقافي الكلي والشامل، ونفهم من كل هذا، "أن التنمية البشرية هي التي تتوجه إلى الإنسان ويشارك فيها الإنسان، أي أن الإنسان يصبح في مفهوم التنمية هو الفاعل والمنفعل، والذات والموضوع، والحاضر والمستقبل، والإرادة والاختيار. لذا على جميع الطاقات البشرية أن تساهم في خدمة المجتمع قصد الحصول على السعادة المادية والعقلية والروحية فوق هذه الأرض، وينبغي للناس أن يشاركوا مشاركة تامة في القرارات والإجراءات التي تشكل حياتهم. وتبرز هنا بشكل خاص أهمية منظمات المجتمع المدني، فالناس في التنمية ليسوا مجرد متلقين سلبيين بل هم عاملون فاعلون في تشكيلها." [1]

ويساهم المجتمع المدني بعدة أنشطة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية وعلمية لإخراج المنطقة التي ينتمي إليها من أزماتها الخانقة ومشاكلها المادية والبشرية والمعنوية المحبطة، عن طريق رسم خطط إصلاحية وتغييريه جادة حاضرا ومستقبلا، لتحقيق التنمية المستدامة وتطوير القدرات البشرية الذاتية لخدمة الآخر، عن طريق الدفاع عن

[1] عويدا عتلي ، ندوة " دولة لرفاهية الاجتماعية " ، مركز دراسات الوحدة العربية ـ المعهد السويدي بالإسكندرية ـ الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، التاريخ 2005/10/3 ف ، ص 14 .

حقوقه المدنية والسياسية، ولكن لا يمكن أن يتحقق هذا المجتمع المدني على أرض الواقع بهذه المواصفات الإيجابية إلا في مجتمع ديمقراطي يؤمن بالاختلاف والتعددية في الحوار، ويستند إلى خطاب التواصل الحميمي، والتسامح الإنساني، وحب الغير، من دون إقصاء أو تغريب أو عدوان على الآخرين. وهكذا يعتقد معظم المفكرين والمثقفين العرب أن: "الديمقراطية هي المخرج الأساسي للشعوب العربية من مأزقها الحالي وما تعانيه من مشاكل وأزمات، فلا يمكن بغير الديمقراطية الحديث عن تحقيق التنمية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية،أو التطلع إلى تحديث حقيقي للمجتمع، أو توفير العدالة الاجتماعية، أو تعميق المشاركة الشعبية الديمقراطية وهي في جوهرها طريقة الحياة وأسلوب لتسيير المجتمع وتدبير شؤونه بوسائل سلمية، وبمعناها الواسع تعني الديمقراطية مشاركة الشعب في اتخاذ القرار السياسي، ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه. وعليه، فالمجتمع المدني أساس التنمية البشرية، ولا يمكن تصور أية تنمية حقيقية وشاملة من دون مشاركة المجتمع المدني الذي يساهم بكل طاقاته التطوعية في تشغيل الإنسان من أجل خدمة الإنسان نفسه ماديا وعقليا ووجدانيا وحركيا".[1]

إن التنمية الحقيقية ليست هي تنمية الموارد الطبيعية والمادية من أجل إشباع الرغبات والحاجيات وتحقيق الرفاهية الإنسانية فحسب،بل التنمية الحقيقية هي التنمية البشرية المستدامة التي تهدف إلى تطوير قدرات الإنسان وتحريره من التخلف والجهل،عن طريق تحسين دخله وتوفير رعاية صحية جيدة وتعليم متطور يؤهله للتكيف مع الوضعيات المعقدة التي يجابهها في المجتمع الخارجي.ومن ثم، فالتنمية الحقيقية هي التي تستهدف الإنسان وسيلة وموضوعا،وتجعله أداة وهدفا ويعني هذا أن التنمية الحالية لم تعد تنمية اقتصادية فحسب،بل هي تنمية بشرية وإنسانية متكاملة ومتوازنة وشاملة تتبنى العلم وتطوير التكنولوجيا،وتتسلح بالعقل والإرادة، وتتحرر من الأوهام الزائفة الموروثة لبناء مجتمع علمي معقلن ومتسامح.[2]

---

[1] حورج قرم، التنمية البشرية المستدامة والاقتصاد الكلي، دراسات التنمية البشرية، العدد6، بيروت، لبنان -1997م، ص 35

[2] هويدا عدلي - مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

إنّ دور المجتمع المدني في جوهره هو دور تنموي.التنمية هنا في معناها الشمولي المتعدّد الأبعاد، من منطلق أن هذا النمط المجتمعي يمثّل حقلا للتدبّر الجماعي لسبل حلّ الخلافات وتحقيق المطالب المتنوّعة وتأكيد الهويّات في حال تعدّدها. لقد غدا من البديهيات اليوم القولُ أن السياسة كما الاقتصاد والاجتماع هي مجالات لتصارع المصالح الخاصة،وهو صراع نسبي ومتعدّد المقاييس والمعايير بالنظر إلى الخصوصيات المميّزة لكل مجتمع.لكن إذا كانت غاية النشاط الإنساني في نهاية المطاف هي تنمية الإنسان مطلقا بما هو قيمة في ذاتها، فإنّه يغدو من الشرعي الحديث عن تنمية كلّ إنسان بدون استثناء، ينمّي فيه إمكانياته النفسية، وقدراته الجسدية، وطاقاته الروحية الظاهرة والكامنة،عبر تثمين القيم الأساسية التي ينشدّ إليها من مثل الحرّية والمساواة والعدالة والتضامن والسلام.. [1]

ينطلق مفهوم التنمية اليوم من التسليم بأن الإنسان هو الفاعل الأساسي في دفع مسار التنمية، وهو في الآن نفسه غايتها وهدفها النهائي. ويأخذ هذا المفهوم بعدا شموليا بالضرورة. فالفعل التنموي يستهدف في الوقت ذاته هذا الإنسان في وجوده، وقيمه، وتصوّراته، وعلاقاته، والبيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان نفسه، سواء البيئة المادية أو البيئة الاجتماعية. إنها بالخلاصة توزيعٌ عادلٌ للدخل وتأمينٌ للخدمات الأساسية للجميع وتمتع بالرفاه، وهي أيضا مشاركة فاعلة لكل فرد من أفراد المجتمع في اتخاذ القرار بالنظر إلى موقعه ودوره في هذا المضمار.[2]

إنّ توسّع المجتمع المدني واستقلاليته يؤشّران إلى تنامي قدرة المجتمع على الاستمتاع بشكل عادل بإمكانيات البلاد وقيمها على أساس مبدأ المواطنة دون غيره ، والتحرّك بشكل متوازي مع الدولة وأجهزتها التي يتقلّص دورها الميمن . فالديمقراطية، والمشاركة ، والتنمية ليست فقط عملية تصويت في إطار ممارسة (انتخابيّة شكلية)، بل هي كلّ ما من شأنه تأمين المشاركة المستمرّة في آليات اتخاذ القرار والتنفيذ ميدانيا . وتفيد معطيات الواقع قيام علاقة طردية بين مستوى النموّ الاقتصادي وأشكال توزيع السلطة وأساليب التسيير.إذ النموّ يتراجع عندما يزداد التباين في الدخل نعم ولكن أيضا عندما يكون هناك

---

[1] إسماعيل يعقوبي - المجتمع المدني في الفكر المعاصر- الجزء الثالث - الحوار المتمدن- العدد:289 -2008 2 / 12 (http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=124637

[2] جورج قزم ، مرجع سبق ذكره ، ص 43 .

نزوع لاحتكار سلطة اتخاذ القرار وعدم ترك هامش كاف لمؤسسات المجتمع للمشاركة في مسارات التنمية تصوّرًا وتنفيذاً، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي بعد فقدان الثقة. فينخفض الاستثمار ويتباطأ النموّ الاقتصادي على الهيئة نفسها التي كان نبّهنا إليها ابن خلدون في مقدّمته حين قدم تحليله لأثر كل نمط في علاقة الدولة بالمجتمع على مستوى النمو سواء كان الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.[1]

لا جدال أن مفهوم التنمية قد تطوّر خلال العقود الأخيرة بحيث ما عاد يقتصر في تحديده على المؤشرات التقنية والكمية فقط، بل إنه غدا يشمل عديد المؤشرات النوعية الأخرى المتعلقة خاصة بنمط العيش، بمعنى أنه ما عادت مؤشرات الدخل(دخل الفرد) والصحة والتعليم هي المعتمدة فقط في قياس التنمية، إذ هناك مؤشرات نوعية تعكس الاحتياجات الأساسية للإنسان،غدت معتمدة أيضا في هذا القياس، وخاصة تلك المؤشرات المتعلقة بالمشاركة في معناها الواسع،اقتصادية كانت، أم سياسية، أم ثقافية.وبناء عليه لم تعد التنمية،كما يؤكد الأخصائيون،من مسؤولية الماسكين بزمام السلطة وحدهم،بل أضحت مسؤولية المجتمع بأسره عبر المؤسسات المدنية التي تساهم فعليا في وضع التصوّرات واقتراح سبل التنفيذ وحتى المساهمة في التشريع عبر مشاركة حقيقية وفاعلة.[2]

من هذا المنطلق تصبح الشراكة بين مكوّنات المجتمع المدني والمجتمع السياسي شرطا أساسيا لتحقيق أهداف التنمية في ظل واقع اتسعت فيه الهوّة بين القدرة على توفير الخدمات وبين تزايد الاحتياجات خاصة في البلدان النامية،بما يدعو إلى تعزيز المواطنة من أجل الدفاع عن الشأن العامّ (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية)الذي ما عاد منحصرا في الدولة ومؤسساتها. من منطلق هذا التصوّر تتحول الدولة إلى منسّق تحالفات واسعة بين جميع مكوّنات المجتمع وقواه الفاعلة على مستوى المؤسسات المشاركة في العملية التنموية في شتى مستوياتها (جمعيات مدنية،تعاونيات، نقابات، بلديات،مجالس محلية،مؤسسات إعلامية،مراكز دراسات، الخ..)ومن ثمّ فإنّ من بين المسؤوليات المطروحة على منظمات المجتمع المدني اليوم هي تطوير ثقافة جديدة قوامها

---

[1] إسماعيل يعقوبي ، مرجع سبق ذكره .
[2] شاكر النابلسي ، مرجع سبق ذكره ، ص 7 .

تقديم مشاريع متماسكة وقابلة للتنفيذ والدفاع عن هذه المشاريع سواء داخل الأوساط السياسية أو في أوساط المجتمع عامة.[1]

لماذا أصبح المجتمع المدني ضرورة للتنمية السياسية :.

بغض النظر عن الكيفية التي يعبر فيها عن هذا الوضع الذي أصبح "المجتمع المدني" ضرورة من ضرورات الحكم الناجح، فإن ظاهرة المجتمع المدني أصبحت ضرورية في عصرنا هذا لأسباب عديدة لعل من **أهمها**:.

أولا:.حق التعبير الذي هو حق مشروع وأساسي من أجل النهوض بأي مجتمع، وبالتالي فإن حق أي من الشعوب في اختيار الوسائل التي تمكنه من التعبير عن نفسه هو حق مشروع ومكفول له.

ثانيا:. وحق أي فرد من أفراد المجتمع في الاشتراك في أية مؤسسة أهلية سواء كانت هذه المؤسسة هي قبيلة، أو عشيرة، أو نقابة مهنية، أو أية مؤسسة أخرى،طالما أنها من أجل خدمة المنتمين إليها وبما لا يتعارض مع الصالح العام وفي ظل (القانون) هو حق طبيعي ومصان لكل مواطن.

ثالثا:.أن المجتمع المدني هو الأداة التي ستحفز السلطة على أن تكون فاعلة ومؤثرة وستقوم بمساعدتها على ما تقوم به.

ثانيا:.المجتمع المدني يشجع التفاعلات المدنية ويصقل المشاعر السياسية ما بين أعضاء المجتمع حول الشئون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمشاركة فيها.

ثالثا:. المجتمع المدني يساعد على تحقيق الاستقرار والتعامل مع القضايا غير العادلة في المجتمع،مما يساعد على تقوية قضية الولاء الوطني في الدولة.والمجتمع المدني سيساعد المواطنين على لعب دور هام في اتخاذ القرارات التي تعنيهم وتتيح لهم الفرص للمشاركة في إعطاء الحلول لا مجرد التعامل مع المشاكل التي تواجه الدولة.

---

[1] عبد الرزاق الدحيلي، المجتمع المدني - وظيفة المجتمع المدني في بناءا لديمقراطيه ، جريدة الاتحاد ــ الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني ، العدد 18 ، 2005 ف www.alethad.com

رابعا:.أن المجتمع المدني لا يمكن تحقيقه إلا إذا أتيح للمواطن فرصة المشاركة في بنـــاء الدولة، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات،وعند ذلك يكون المجتمع المدني ضـــمانة مـــن الضمانات التي تحمي كل المواطنين، وخصوصا الأقليـــات منهـــا، ضـــد قيـــام الـــسلطة الدكتاتورية ومنعها بالتفرد بالسلطة.

خامسا:. لعل من الأسباب التي شجعت على تبني فكرة المجتمع المدني، هو الفشل الذريع لتحقيق" الدولة القومية"وخصوصا في العالم الثالث.هذه الفكرة التـــي ســـادت وانتـــشرت بسرعة فائقة وبدون دراسة لإمكانية تطبيقيا في بعض المناطق التي لا تسود فيها قوميـــة واحدة.وهذا قاد إلى أن القومية التي سيطرت حاولت تسخير أدوات الدولة فـــي الـــسيطرة على القوميات الأخرى واضطهادها. [1]

سادسا:. أن دور الانتخابات – حتى ولو كانت عادلة وحرة – محدود في تحقيق المشاركة الكاملة لكل أبناء الشعب.فبرغم من أن الانتخابات الحرة كانـــت خطـــوة علـــى طريـــق الديمقراطية، وضرورة في النظم الليبرالية،إلا أنها غير كافية في كثيـــر مـــن الأحيـــان، وبخاصة في العالم الثالث، لتوفير المشاركة الحقيقية. فالانتخابات تقرر في العادة من الذي سيحكم،ولكنها لا يمكن إن تكون أداة الاتصال الوحيدة بين الحاكم والمحكومين.وهنا تـــأتي أهمية بعث نظام سياسي يكفل مشاركة كل الناس على قدم المساواة، ويعطـــي للجماعـــات المختلفة في داخله دورا من أجل الدفاع والتعبير عن مصالحها بكـــل الطـــرق والوســـائل المشروعة والمتاحة. من هذا المنظور يمكن اعتبار المجتمع المـــدني- بكـــل مؤســـساته ومنظماته.أداة إضافية لتمكين شرائح المجتمع من التعبير عن آرائهـــم والمـــشاركة فـــي القرارات المتعلقة بمصالحهم. [2]

لقد بات واضحا أنه ومن أجل خلق تزاوج بين النظرية والتطبيق في التنمية السياسية فـــي أي مجتمع، لا بد من توافر مقومات وشروط رئيسة.

مقـــومات وشـــروط التنميـــة السياسيـــة:.

---

[1] راضي فاخر عبدا لنبي ، مهام المرحلة الانتقالية ومؤسسات المجتمع المدني ، الحوار المتمدن ، http://www.alhewar.org 2004/1/24 ف

[2] د.عماد علو ـ كاتب وباحث جريدة المدى، دور منظمات المجتمع المدني في العملية السياسية ـ أسم الصفحة اراء وأفكار ـ http://www.almadapaper.com/ - 15 July 2008 -ف .

1. حماية وإطلاق الحريات العامة بين جميع فئات المجتمع، بعيدا عن الخوف والإرهاب الفكري، لأنها هي عماد الديمقراطية.

2. السماح بوجود تعددية فكرية تفكيرية ضمن الثوابت القائم عليها المجتمع، من دون ادعاء طرف فيه بامتلاكه الحقيقة.أو قدرته على حماية المصلحة الوطنية على حساب طرف آخر،فالجميع تهمه المصلحة الوطنية،مع التأكيد على القواسم المشتركة لمحددات المصلحة الوطنية.لأن ما يراه فريق من وجهة نظره قد يختلف عما يراه فريق آخر،لكن بالحوار المسؤول عبر مؤسسات يرتضيها المجتمع ويستطيع الجميع التوصل إلى ثوابت وطنية لا يجوز الخروج عنها.[1]

3. تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين،بغض النظر عن اختلاف انتماءاتهم،وعدم النظر إلى الدولة من زاوية المصالح الشخصية ومدى قدرة الفرد على الاستفادة منها،دون أن يقوم الفرد بتحمل مسؤولياته الكاملة تجاه دولته. فإذا حصل على امتيازات كان من المدافعين عنها،وإذا لم يحصل على فوائد شخصية انقلب عليها وأصبح من المهاجمين لها من دون موضوعية.[2]

4. العمل على قيام تنظيمات سياسية قوية، لديها القدرة على العمل في بيئة ملائمة بعيدة عن التحزب الأعمى واحتكار الوطنية، ومشاركة المواطنين في صنع القرارات ديمقراطيا من خلال المؤسسات التي يرتضيها المجتمع.

5. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني،والمرأة، والشباب في الحياة السياسية لأنها تؤدي إلى خلق ثقافة سياسية واعية بمسؤولياتها في المجتمع،مع مراعاة خصوصية كل مجتمع،ومراعاة الثقافة والتقاليد السائدة فيه.

6. "سن تشريعات وقوانين تحمي حقوق الأفراد، إن كان على صعيد الحريات الفردية الخاصة،أو قوانين لها علاقة بالتنظيمات السياسية تضمن للجميع مزاولة حقوقهم السياسية

---

[1] محمد حلمي ، دور المجتمع المدني في النهضة الديمقراطية ، الحوار المتمدن- http://www.ahewar.org العدد:1496 2006ف

[2] عبد الغفار شكر ، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية ، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى ، 2003ف ، ص 42

كاملة من أجل إنجاح التنمية السياسية،يتطلب من الجميع العمل بإخلاص لخلق الظـروف الملائمة،وهذه ليست مسؤولية الدولة فقط، بل هي مسؤولية الجميع"[1]

[1] عبد الغفار شكر ، المرجع نفسه ، ص 43 .

المبحث الثاني

الأدوار الأساسية للمجتمع المدني في مجال التنمية السياسيـــة:.

للمجتمع المدني أدوار ووظائف متعددة تشمل جميع النواحي المتصلة بالحياة المجتمعية، ويبرز أكثرها أهميه في هذا المجال هو الدور السياسي والدور القانوني وأدوار أساسية أخـــرى:.

أولا. الدور السياسي للمجتمع المدنـــي:.

إن تحليل دور المجتمع المدني مرهون بطبيعة العلاقة بينه بين الدولة،هل هي علاقة متبلورة تقوم على الثقة والاعتماد المتبادل بين الطرفين .أم هي علاقة مازالت في طور التشكل ، وتتجاذبها توجهات متناقضة ما بين إيجابية وسلبية؟.

إن كل نمط من أنماط هذه العلاقة من المتوقع أن يفرز أدواراً مختلفة للمجتمع المدني في عملية صنع التنمية.وليس القصد هنا إيجاد معارضه سياسية في مواجهة الدولة،وإنما ضبط التغيير المتواصل في بنية الدولة والمجتمع معاً، فالمجتمع المدني عندما يستند إلى مؤسسات وتنظيمات تمتلك وعيا قانونياً وثقافياً واجتماعياً مؤهلا لهذه العملية، يكون قادراً على تحريك المجتمع وتنشيطه، بتأطير نمط العلاقة بين هذه التنظيمات والمؤسسات والأفراد.وبذلك يمكن أن يكون للمجتمع المدني دور في حماية الحقوق والحريات إذا ما بغت الدولة عليها، فهو من جهة يعمل على تحصين الأفراد ضد سطوة الدولة،ومن جهةأخرى يحصن الدولة ضد الاضطرابات الاجتماعية العنيفة،وهذه الوظيفة التعبيرية للمجتمع المدني،من خلال إتاحة الفرصة للأفراد في التعبير عن أنفسهم والدفاع عن حقوقهم وقضاياهم،تعد شكلا من أشكال التنظيم الجماعي لحرية المشاركة والتعبير،حيث يتم إعلاء قيمة الجهود والمبادرات الذاتية، إلى صياغة تنظيمية خلاقة تؤدي إلى الارتقاء بالوعي السياسي وبالثقافة السياسية وإلى مشاركة جماعية جادة في صناعة القرار السياسي، وبالتالي يفضي هذا التفاعل المجتمعي إلى النهوض بدور فاعل ومهم في عملية

التحول الديمقراطي،سواء كان من خلال الإعداد والتمهيد لهذا التحول وتوفير البيئة الاجتماعية والثقافية الحاضنة له والمانعة لانتكاسته،أم المساهمة في إحداث هذا التحول.[1]

أما من ناحية أخري، فإن أهمية دور المنظمات والمؤسسات غير الرسمية في الفترة المعاصرة، قد تزايدت نتيجة تبني أغلب الدول سياسات الإصلاح الاقتصادي التي تعني خصخصة الهياكل والمؤسسات الاقتصادية والخدمات.ومن هذا الجانب ثمة تصور يؤكد على دور المجتمع المدني في تحقيق وظيفة سياسيه تساهم في عملية التحول الديمقراطي داخل المجتمع،إذ تجرد الدول من أحد أسلحتها الاقتصادية إضافة إلى تقوية قوى اجتماعية أخرى تساهم في وضع حد لهيمنة الدولة على المجتمع، وهذا يتوقف بمجمله على توظيف القدرات واستثارة الوعي بتحمل المسؤولية الوطنية لدى المواطنين، ليتبنوا استراتيجيه عامه تنهض بالتضامن،وتقوم على إقامة نظام اقتصادي عادل يعبر عن تناغم بين متطلبات العصر،ومساعدة المجتمع على الصمود في وجه السلبيات والضغوط الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن سياسات التكييف الهيكلي، وتخلي الدولة عن بعض مهامها .[2]

وعلى هذا النحو يراد للمجتمع المدني أن يقوم بأدوار أساسية ذات مضامين ديمقراطية، تتراوح بين الحد من سلطة الدولة،وتعزيز المشاركة السياسية وتجميع وتنمية المصالح، وتدريب القيادات، إضافة إلى تعزيز القيم الديمقراطية،وإشاعة الثقافة المدنية، واختراق وربط المجموعات المتنافرة في الأصل أو العرق أو الدين، ونشر المعلومات والمساهمة في الإصلاح الاقتصادي والتعزيز المتبادل للحكومة والحياة المدنية.وبالتالي،فإن تنشيط دور المجتمع المدني يعني.بث المزيد من روح المسؤولية عند الأفراد تجاه التفكير والعمل على تقرير مصيرهم وعدم التسليم للدولة،بوصفها مركز (تكثيف القرار) المجتمعي وتوحيده،أو الاعتماد الوحيد عليها لتحقيق الأهداف والحاجات المطلوبة،كما يعني إعطاء المزيد من الصلاحيات وهامش المبادرة والموارد الكافية،من قبل الدولة أو من قبل أفراد المجتمع أنفسهم لمنظمات وهيئات المجتمع المدني،ولكن ما تجدر الإشارة إليه بهذا الخصوص،هو عدم إمكانية الحديث عن دور للمجتمع المدني من دون الحديث عن تطوير

---

[1] هيثم طالب الحسيني ، دور وآليات المجتمع المدني في مسار البناء الديمقراطي ، مجلة النبا ، العدد 84 تشرين الثاني 2006 ف ، www.alnaba.com . ص 4 .

[2] أماني قنديل، مرجع سبق ذكره ، ص 266 .

بنى الدولة ووسائل وآليات عملها،وذلك من منطلق العلاقة الترابطية التي تجمع الدولة والمجتمع،أي بمعنى أن عملية تفعيل دور المجتمع تتضمن في الوقت ذاته عملية بناء الدولة، حتى تصبح دولة ملتحمة بمجتمعها،ومتفاعلة معه، ومعبرة عنه وليست دولة منفصلة عنه.[1]

أي بمعنى ضرورة أن تأخذ علاقة المجتمع المدني بالدولة معاني جديدة، تقوم على تعظيم البعد السياسي الإرادي والطوعي على صعيد الممارسة السياسية والحركات الثقافية والفكرية،حتى تتوسع دائرة الثقافة السياسية المتأصلة في البنية الذهنية، والقائمة على تقاليد من السياسة (التسلط و العنف)التي تحكم بصفة دائمة علاقة الدولة بالمواطن.[2]

وبذلك تكون للمجتمع المدني الأهلية الكاملة في رفد عملية التحول الديمقراطي حينما تغدو شؤون المجتمع (شأناً شعبياً) فلا تقتصر مهمة تسيير أمور المجتمع على الحاكم أو الدولة،وإنما يتمكن الشعب من المشاركة الفعالة في تدبير شؤون المجتمع والدولة،من خلال مجموعة التنظيمات والمؤسسات التي تقلص من هيمنة وتسلط الدولة على المجتمع،والتي اعتادت فرض هيمنتها على المجتمع من خلال السيطرة على هذه التنظيمات والمؤسسات،حديثة كانت أم تقليدية.[3]

ويترتب على ما سبق،الاستدراك بأن طرح تصورات ومعالجات افتراضية تخص الفعل السياسي الإنساني،تلزم المساهمة في رفد المجتمع المدني بالروابط الجدلية بين الفكر والواقع، ليساهم بصورة فعالة في تقديم مجموعة مبررات تضغط باتجاه تيسير عملية التحول الديمقراطي،وهو يتمثل في مدى تغلغل الثقافة السياسية في ذلك المجتمع،وهذا النمط كما هو في سائر الثقافات لا يجري تشريعه ولا صياغته بقوانين وتشريعات،إنما يجري تراكمه وترسيخه دائماً من خلال مؤسسات المجتمع المدني عموماً، إن الدور المهم للمجتمع المدني في تعزيز التطور السياسي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة السياسية،وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به

---

[1] عبد الحميد الأنصاري ،مرجع سبق ذكره ، ص83 .

[2] نهاد محمد كمال يحيى حامد، دور تنظيمات المجتمع المدني في دعم تماسك المجتمع المصري، دراسة ميدانية وتحليلية للفترة من 1970 – 1995، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000.ف ص 11

[3] هيثم طالب الحسيني ، مرجع سبق ذكره . ص 4 .

منظماته من دور ووظائف في المجتمع لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية الأساسية للتنمية السياسية كنظام للحياة وأسلوب لتسير المجتمع،وهي من ثم أفضل إطار للقيام بدورها كمدارس للتنشئة السياسية والتدريب العلمي على ممارستها.[1]

ثانيا. الـــدور القانونـــي للمجتمع المدنـــي:.

*المساهمة في صياغة،وإصدار، وتعديل القوانين،وهذا الدور قام به المجتمع المدني منذ زمن طويل في الغرب،ولكنه دور حديثا في الواقع العربي،وذلك للاعتقاد السائد في السابق أن كل ماله علاقة بالقانون والتشريعات هو مسئولية الدولة ، ولا يحق للجهات الأخرى التدخل فيه.لكن انفراد الدولة بوضع وتعديل القوانين ، بدأ في التراجع مع تنامي ظهور(مؤسسات المجتمع المدني) ،واستمرت المحاولات بعد ذلك في شكل مبادرات ثقافية وسياسية ومدنية، وأخيراً تبلورت الفكرة بعد إثارة قضية الإصلاح في المنطقة العربية بعد صدور تقرير التنمية العربية لسنة 2003م،الذي أكد على أن البلدان العربية يسودها أدني مستوى من التمتع بالحريات العامة بين مناطق العالم.أما في مجال الإقرار القانوني بالحريات الأساسية وممارستها،فهنالك بعض الدول خطت خطوات ملموسة جريئة نحو تحقيق قدر من المصالحة بين الدولة والمجتمع،في حين لا تزال أغلب الأنظمة العربية مترددة في المضي قدماً في الإصلاح ومراجعة أسلوب إدارة الشأن العام.

إذا كانت هذه الملاحظة تعتبر صحيحة في المجال السياسي فهي أيضاً أكثر بروز عند تعميمها على مجالات أخرى،وتجدر الإشارة هنا،إلى أن للدولة وظيفة مزدوجة يمكن تحديدها في تمثيلها لمكونات الشعب،وبذلك تصبح دولة ديمقراطية، أما الوظيفة الثانية،فهي تجسيدها لسيادة القانون،وحتى لا تخرج الدولة على القانون وتنزلق نحو الاستبداد، فلابد للمجتمع من تطبيق مبدأ الرقابة على سلطاتها التنفيذية بواسطة السلطتين القضائية والتشريعية،وبما أن هذا الكل في رأسه تقف الدولة باعتبارها المسيطرة عليه كان لابد من استحداث قوة موازية تعمل كقوة ضغط ومراجع لتقويم سير هذه السلطات ، فالدور القانوني للمجتمع المدني لا يقتصر على مناهضة وتغير القانون الرسمي(القانون التشريعي للدولة) ولكن يمتد ليشتمل على القوانين الاجتماعية المخلة بقوانين الحياة الطبيعية،لأن

---

[1] محمد حلمي ، مرجع سبق ذكره .

المجتمع العربي يخضع لنوعين من القوانين هما:.القانون الرسمي الدساتير والقوانين التي تضعها الدولة ومؤسساتها كوسائل ضبط رسمية ، وآليات الضبط غير الرسمية التي يقوم بوضعها المجتمع كمحددات لسلوك الأفراد،مثل العرف والعادات والتقاليد،مع الأخذ في الاعتبار أهمية العرف في كثير من المجتمعات إذ يلعب دوراً يمكن أن يفوق دور المؤسسات القانونية الرسمية،وشرعية العرف نابعة من حصيلة التراكم المعرفي للتجارب والخبرات الاجتماعية إذ تحمل الأعراف في مضمونها أفكاراً ومبادئ قد تتعارض مع القانون الإنساني.[1]

* تعتبر مؤسسات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية، وتلعب دوراً بارزاً في تدريب أعضائها على الممارسات اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع الأكبر. فإذا كانت مؤسسة المجتمع المدني جمعية خيرية أومنتدىً ثقافياً، فإن قواعد عملها الداخلية مشابهه لقواعد الديمقراطية في المجتمع ككل، حيث الحقوق والواجبات والمشاركة في الحياة السياسية، والتعبير عن الرأي والاستماع إلى الرأي الأخر، والمشاركة في القرارات، كلها قواعد ضرورية للممارسة الديمقراطية يتعلمها العضو من جمعيته أو مؤسسته السياسية أو نقابته.[2]

* إلى جانب السلطات القضائية والدستورية، تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتحديد وضبط واحتواء بعض التجاوزات التي يمكن أن تبرز من العملية الديمقراطية، حيث هناك العديد من الأمثلة على تجارب ديمقراطية تحولت إلى فوضى، وحتى إلى حروب أهلية نتيجة لغياب رقابة المجتمع وسلطة القانون. ولهذا فإن واضعي الدستور في أي بلد في العالم هدفهم الأساسي، بالإضافة إلى وضع قواعد تنظيم حياة المجتمع، هو تحديد الأسلوب الديمقراطي، ولهذا فأن النظام القضائي في الدول الديمقراطية هو أقل المؤسسات الحكومية ديمقراطية من حيث الاختيار للمنصب، ومدة البقاء فيه، حيث ينصب القضاة لمدى الحياة بقرارات من السلطات العليا، أغلب الأحيان رئيس الدولة، ويمنحون الحصانة. والسبب في كل هذه الامتيازات الدور الحساس والجوهري الذي يلعبه النظام القضائي في حماية

---

[1] نهاد محمد كمال يحيى حامد ، المرجع نفسه ، ص 13 .
[2] غازي الصوراني ، مرجع سبق ذكره ، ص3 .

العملية الديمقراطية. وهذا ما يفسر اعتبار القضاء أكثر المؤسسات الحكومية احتراماً في استطلاعات الرأي العام. وتلعب مؤسسات المجتمع المدني إلى جانب الدستور دوراً هاماً في حماية حقوق الفرد أمام المجتمع، وأن الضمان الأهم للحرية يأتي من سلسلة القوانين والتشريعات والقواعد التي تحترم الحقوق الفردية والجماعية.[1]

* تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً بارزاً في أغناء العملية الديمقراطية وتحافظ على تنوعها، وتحد من نفوذ وتأثير الحركات الشعوبية التي تستغل مشاعر السكان البسطاء، وخصوصاً المشاعر العرقية والدينية لأهداف سياسيه. ولمؤسسات المجتمع المدني، المبنية على أسس غير طائفية، أو دينية، أو عرقية أثر فعال في تطوير روح التسامح وتقبل الأخر والابتعاد عن التعصب الديني والقبلي،وتلعب دوراً تثقيفياً كبيراً لأعضائها وغيرهم، وتمنحهم القدرة على تحديد موقفهم السياسي،على أسس ديمقراطية بعيدة عن روح التعصب،وتساهم مؤسسات المجتمع المدني في المحافظة على التعددية الثقافية، وتجعل من الصعب على أية جهة سياسية احتكار الساحة السياسية وفرض برامجها وتوجهاتها.[2]

* إن الدور المهم للمجتمع المدني يكمن في تعزيز التطور الديمقراطي في أي مجتمع من خلال البنية التحتية للديمقراطية بما تتضمنه من (نقابات وجمعيات ومنظمات شبابيه ونسائيه وغيرها)، وإذا توفرت هذه المؤسسات تصبح هناك فرصة كبيرة لتربية ملايين المواطنين ديمقراطياً، وتدريبهم عمليا لاكتساب الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع بما تتيحه لعضويتها من مجالات واسعة للممارسة والتربية الديمقراطية من خلال المشاركة التطوعية في العمل و حرية التعبير عن الرأي، ووجوب الاستماع إلى الرأي الأخر، والإسهام في اتخاذ القرار. وممارسة النشاط الجماعي في إطار حقوق وواجبات محددة للعضوية والإسهام في تحديد أهداف النشاط وأولوياته، والرقابة على الأداء وتقويمه. والإسهام والمشاركة في اختيار قيادات المؤسسة.[3]

---

[1] عبد الحميد الأنصاري ، مرجع سبق ذكره ، ص76 .
[2] نهاد محمد كمال يحيى حامد ، مرجع سبق ذكره ، ص17 .
[3] عبد الغفار شكر ، مرجع سبق ذكره ، ص41 .

أدوار أساسية أخري للمجتمع المدني:.

1/ تعتبر مؤسسات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية،وتلعب دوراً بارزاً في تدريب أعضائها على المهارات اللازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع الأكبر ،فإذا كانت مؤسسة المجتمع المدني حزباً سياسياً، أو جمعية خيرية، أو منتدى ثقافي ،فإن قواعد عملها الداخلية مشابهه لقواعد الديمقراطية في المجتمع ككل،حيث الحقوق والواجبات والمشاركة في الحياة السياسية، والتعبير عن الرأي والاستماع إلى الرأي الأخر والمشاركة في القرارات ، كلها قواعد ضرورية للممارسة الديمقراطية يتعلمها العضو من جمعيته أو مؤسسته أو نقابته،فإلى جانب السلطات القضائية والدستورية تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتحديد وضبط واحتواء بعض التجاوزات التي يمكن أن تبرز من العملية الديمقراطية. حيث هناك العديد من الأمثلة على تجارب ديمقراطية تحولت إلى فوضى وحتى إلى حروب أهلية نتيجة لغياب رقابة المجتمع المدني وسلطة القانون،ولهذا فإن واضعي الدستور في أي بلد في العالم هدفهم الأساسي بالإضافة إلى وضع قواعد تنظيم حياة المجتمع هو تحديد الأسلوب الديمقراطي ولهذا أيضا فأن النظام القضائي في الدول الديمقراطية هو أقل المؤسسات الحكومية ديمقراطية من حيث الاختيار للمنصب ومدة البقاء فيه حيث ينصب القضاة لمدى الحياة بقرارات من السلطات العليا أغلب الأحيان رئيس الدولة ويمنحون الحصانة، سبب كل هذه الامتيازات الدور الحساس والجوهري الذي يلعبه النظام القضائي في حماية العملية الديمقراطية. وهذا ما يفسر اعتبار القضاء أكثر المؤسسات الحكومية احتراماً في استطلاعات الرأي العام.[1] .

2/وتلعب مؤسسات المجتمع المدني إلى جانب الدستور دوراً هاماً في حماية حقوق الفرد أمام المجتمع،وأن الضمان الأهم للحرية يأتي من سلسلة القوانين والتشريعات والقواعد التي تحترم الحقوق الفردية والجماعية ومن مؤسسات ومجتمع مدني يسهر على تطبيق هذه القوانين ويضمن استمرارها.

---

[1] د. الحبيب الجنحاني ود. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل : المجتمع المدني وابعاده الفكرية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،لبنان ، 2003 .

3/ تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً بارزاً في أغناء العملية الديمقراطية وتحافظ على تنوعها وتحد من نفوذ وتأثير الحركات الشعوبية التي تستغل مشاعر السكان البسطاء وخصوصا المشاعر العرقية والدينية لأهداف سياسيه،ولطابع مؤسسات المجتمع المدني المبنية على أسس غير طائفية أو دينية أو عرقية أثر فعال في تطوير روح التسامح وتقبل الأخر والابتعاد عن التعصب الديني والقبلي.

4/وتلعب دوراً تثقيفيا كبيرا لأعضائها وغيرهم وتمنحهم القدرة على تحديد موقفهم السياسي على أسس ديمقراطية بعيدة عن روح التعصب،وتساهم مؤسسات المجتمع المدني بالمحافظة على التعددية السياسية والثقافية،وتجعل من الصعب على أي جهة سياسية احتكار الساحة السياسية وفرض برامجيا وتوجهاتها.[1]

5/إن الدور المهم الأخر للمجتمع المدني يكمن في تعزيز التطور الديمقراطي في أي مجتمع من خلال البنية التحتية للديمقراطية بما تتضمنه من (نقابات وجمعيات ومنظمات شبابيه ونسائيه وغيرها)إذ وجدت هذه المؤسسات تصبح هناك فرصه كبيره لتربية ملايين المواطنين ديمقراطياً،وتدريبهم عمليا لاكتساب الخبرة ألازمة للممارسة الديمقراطية في المجتمع بما تتيحه لعضويتها من مجالات واسعة للممارسة والتربية الديمقراطية من خلال:.

* المشاركة التطوعية في العمل.
*التعبير عن الرأي والاستماع إلي الرأي الأخر والإسهام في إتخاد القرار .
*ممارسة نشاط جماعي في إطار حقوق وواجبات محددة للعضوية.
*الإسهام في تحديد أهداف النشاط وأولوياته ، والرقابة على الأداء وتقويمه .
*الإسهام في المشاركة لاختيار قيادات المؤسسة أو الجمعية وقبول النتائج سواء أكانت موافقة لرأي العضو أم غير موافقة.[2]

---

[1] د.عماد علو ، دور منظمات المجتمع المدني في العملية السياسية ، منبر الحوار و الإبداع » ثقافة المجتمع المدني، حرر في الاثنين 16-07-2007 05:42 مساء ، Powered by: Arab Portal v2.1 , Copyright© 2007

[2] الحبيب الجنحاني و د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص86

يقوم المجتمع المدني بدوره على مستويين :.

الأول / دور ثقافي وتعبوي يتحقق من خلال نهوض المجتمع المدني بوظائفه الأساسية في المجتمع .

والثاني / والدور التربوي الذي يتحقق من خلال الممارسة الديمقراطية،والتدريب العملي على أسسها في الحياة الداخلية لمنظمات المجتمع المدني.[1]

المؤسسات السياسية للمجتمع المدني:.

إن مؤسسات المجتمع المدني يمكن أن تتوزع على مجموعة عديدة من التنظيمات ذات التركيبة والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.وتمارس مؤسسات المجتمع المدني أنشطتها المجتمعية المستهدفة وطنيا دون مزاحمة السلطة عند أدائها لمهامها وواجباتها الرسمية،مثلما لا تلغى أنشطة مؤسسات الدولة دور مؤسسات المجتمع المدني كلما كان أداؤها ضروريا.ومن أهم مؤسسات المجتمع المدني التي هي أكثر فعالية في التأثير على حركة المجتمع سياسيا، هي كما يلي:.

1/ الأسرة .وهي اصغر التنظيمات الموجودة في المجتمع والتي تتوسط العلاقة بين الفرد والدولة.وان إحدى صفات الأسرة في العصر الحديث أنها تتكون بالاختيار الحر وبالإرادة المشتركة بين الزوجين كما أنها تحمل الكثير من قيم الحداثة ،وهي تشترك في هذه الخاصية مع الكثير من تنظيمات المجتمع المدني التي تحمل هذه الصفة،وأن المجتمع المدني بوصفه أسرة كليّة له (حق وواجب ممارسة الرقابة على التربية والتأثير فيها بمقدار ما تحمل هذه التربية من اثر على قدرة الطفل وتشكيله لكي يصبح عضوا في المجتمع) ولاشك أن ذلك سوف يترك آثارا سياسية حسنة على حياة الأفراد لا في جانبها السلبي فحسب (كرّد فعل)والمتمثل في الإسهام بعمليات التغير والتطور في الفكر والسلوك،وإنما في الجانب الايجابي كذلك والمتمثل بأداء الواجبات بشكل صحيح والاعتراف بحقوق الغير كذلك.[2]

---

[1] أنظر المصدر: صحيفة الاقتصادية ، مؤسسات المجتمع المدني.. حضور الدور وغياب المؤسسة!
vBulletin® v3.6.8, Copyright © 2000 – 2008 ، 14- 05- 2006 ، 11:52

[2] د.عماد علو ،المرجع السابق ذكره

2/ المجالس البلدية. وهي عبارة عن محافل شعبية وتجمعات تهتم بشؤون حياتهم اليومية وتعكس مواقفهم وآرائهم إزاء كيفية إيجاد الحلول للمشاكل التي يواجهونها في مسيرة حياتهم. وكثيرا ما تعمل هذه المجالس بشكل مستقل أو بالتنسيق مع بعض المصالح والإدارات الحكومية الرسمية، وتأخذ شكل مجالس الشعب أو المجالس البلدية المحلية أو مؤتمرات شعبيه التي تتوزع على المناطق والأحياء السكنية،والمجالس التربوية والتعليمية التي تضّم فئات معينة من الناس تهمها مصالح أبنائها وذويها وتقوم بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية في وضع السياسات التربوية ذات العلاقة والمساس بمستقبل ومصير أبنائها،وكذلك بعض الجمعيات أو الهيئات التي تهتم بالشؤون الاجتماعية وشؤون البيئة والصحة.

3/ المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث المتقدمة. وهي تسهم،في توظيف المعرفة والمعلومات التي تجمعها في خدمة قضايا المجتمع وتحسين أحواله.أن الدور الذي تلعبه مراكز الدراسات الإستراتيجية والسياسية ومعاهد الدراسات الاقتصادية والمالية وتبعا للتركيبة الاجتماعية لمثل هذه المؤسسات والطابع الاستقلالي لنشأتها والمستوى العلمي والفني للعاملين فيها والكم الضخم من الإنتاج الفكري الذي يتضمن المقترحات والمعالجات الواقعية لمشاكل المجتمع المختلفة فأنها سوف تتحول إلى مؤسسات مجتمع مدني فاعلة، وذلك عندما تلعب دور الشريك مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة بأنشطتها البحثية، وتؤثر في عمليات صنع القرار لديها.

4/ الجمعيات والنقابات المهنية.وهي تحتل حيزا كبيرا من النشاط الاجتماعي الذي تقوم به المؤسسات غير الحكومية،كما يشكل وجودها زخما جماهيريا كبيرا يؤثر في سياسات كل حكومة ولا بدّ أن يدخل في حساباتها، ولا يمكن لأية حكومة رشيدة أن تستهين بها أو تغض الطرف عنها، وهو ما يدفع الأنظمة الشمولية والحكومات المستبدة إلى محاولة تحييدها أو تهميش دورها بشتى الوسائل عند ظهورها.ومن هنا لابد من الأخذ بنظر الاعتبار مركز ودور هذه التنظيمات والمؤسسات داخل المجتمع،وتقييم أنشطتها باعتبارها جزءا من مؤسسات المجتمع المدني لا يمكن الاستغناء عنه.

5/ تحالفات منظمات المجتمع المدني الدولي. وهي مؤسسات جديدة ترافق ظهورها مع العولمة للعمل عبر الحدود وفي ميدان المجتمع الدولي.إن المجتمع الدولي أو العابر للحدود القومية أو العالمي ،وهو قوة يحسب لها ألف حساب يمثل اتحادا هائلا لمنظمات المجتمع المدني من جميع المشارب السياسية والقادر على الاتحاد حول العشرات من القضايا التي تستهدف في جوهرها الغايات نفسه،بصفة أساسية المحافظة المحلية والإقليمية.ومما لاشك فيه أن منظمات المجتمع المدني في علاقاتها عبر الحدود سوف تلعب دورا سياسيا حاسما في المستقبل المعلوم محليا وإقليميا ودوليا.[1]

[1] د.عماد علو . المرجع السابق ذكره

المبحث الثالث

أولا: العوامل المؤثرة في تحديد دور المجتمع المدني في مجال التنمية السياسية:.

إن المجتمع المدني لازال يشكو من عدة معوقات ساهمت وتساهم في تعطيل ظهور هذا المجتمع،سواء على المستوى الرسمي أو الأكاديمي،بل حتى على المستوى الشعبي،مما دفع بالبعض إلى التحدث عن تصورات عن المجتمع المدني،ما دامت هناك عوامل تؤكد ضعف هذا المجتمع وتحول دون قيام مؤسساته أن المقومات الضرورية لقيام مجتمع مدني من نقابات ونوادي وجمعيات وجامعات ومنظمات غير حكومية متوفرة إلى حد ما،غير إن هذه المؤسسات عاجزة عن ترجمة دورها والارتقاء بنفسيا إلى مؤسسات مدنية. فما هي العوامل التي حالت دون ذلك؟،إن البحث في هذه النقطة سيجرنا إلى تحليل المعيقات الذاتية المرتبطة بمؤسسات المجتمع المدني، وكذا المعيقات الموضوعية المرتبطة أساسا بالدولة[1]

المعيقات الذاتية لفعالية المجتمع المدنـــي:.

1/ غياب التأصيل النظري للمجتمع المدني:.إن الزخم الكمي الذي يتعلق بالمجتمع المدني يغلب عليه الطابع الوصفي مع غياب شبه تام للدراسات العلمية الجادة. حيث أن الاستعمال الكبير والمتزايد للمفيوم لم يوازيه تأصيل نظري وتعريف للمفيوم،ممـــا يجعـــل المفيـــوم استهلاكيا أكثر منه محللا للأوضاع وناقدا لها،لكون المفهوم لا يحدد ولا يعـــرف إطلاقـــا داخل القواميس بل في نطاق سياقاته الدلالية الفلسفية. لقد تم اللجوء إلى المجتمع المـــدني دون قصد وتنظير مسبق أي لم يشتغل بوازع معرفي علمي وفكري . حيث جاء التعـــرّف على المفهوم عبر الاهتمام المتزايد الذي لاقته مؤلفات"غرامشي"بعد السبعينيات، فلم يكـــن احد المفاهيم المتداولة في الخطاب النظري السياسي أو في الخطاب الإيديولوجي ،فكانـــت الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهوره هي أسباب سياسية واجتماعية أكثر منها أســـباب فكرية استلزمت حضوره في هذا الوقت تحديداً.[2]

---

[1] غازي الصوراني مرجع سبق ذكره ، ص 57 .
[2] الطاهر لبيب : ، مرجع سبق ذكره ، ص 26 .

فلم يقترن ظهوره بتلك الشروط التاريخية لنشوء فكرة المجتمع المدني(التي تشكل جوهر المفهوم)،أولم يرتكز على خلفية فلسفية تؤسس نظرياً له، فلم يكن الاهتمام بتأصيل المفهوم بقدر الاكتفاء باستدعائه في آخر صيغة له.وقد أدى غياب التأصيل النظري للمفهوم إلى انقسام الفكر العربي إلى تيارات متعددة في التعامل معه، أدت إلى خلافات عقيمة بين هذه التيارات الثقافية، في ظل واقع يرزح في تخلفه منتظراً فكراً يستجيب لحاجات انتقاله إلى مجتمع مدني حقيقي .هذا الخلاف الحاد حول المجتمع المدني لم يكن خلافا حول مضمون المفهوم وتاريخيته بل كان في جوهره صراعاً سياسياً.[1]

2/ هشاشة تكوين الفاعلين. إن هذه الهشاشة تجد أصلها أساسا في الدولة التي عملت عبر أجهزتها الإعلامية والتربوية على إعادة إنتاج قيمها وتسريبها داخل المجتمع بكل الوسائل المتاحة لها، فأصبح لزاما العمل على خلق بنية تنظيمية مغايرة تنسجم مع الواقع الجديد.هذه البنية التي يجب أن تنطلق من ضرورة الفصل بين الأجهزة والتوفر على ممثلين ذوي مهنية عالية والتفرغ والاستقلالية لتحمل المسؤولية كاملة. ولعل هذه النقطة التنظيمية تعتبر من التحديات التي تواجه العديد من الجمعيات والمؤسسات التي تبنت مشاريع تنموية.هناك أيضا تحد آخر يتمثل في أن المشاريع تضع مصداقية المؤسسات أمام محك عسير، حيث عليها إن تثبت انتقادها للدولة عبر تقديم بدائل في النزاهة والشفافية والتضحية والديمقراطية.إلا انه غالبا ما نلاحظ فشل العديد من التنظيمات في إثبات مصداقيتها في علاقتها مع الفئات المستهدفة من هذه المشاريع، وهو ما يعني أننا نعيش في واقع مؤسف، أهم سماته أن له العديد من الجمعيات والتنظيمات وراء مشاريع تنموية من أجل تحقيق أغراض شخصية ومصالح مادية ضيقة، حيث نجد في بعض الأحيان رفوف مقرات هذه الجمعيات تحوي تقارير كاذبة عن أنشطة وهمية، وعن إنجازات تنموية تمويهية، هذه التجاوزات تتم في بعض الأحيان بتواطؤ مع المنسقين والمراقبين الذين عينوا من أجل المراقبة والمتابعة. وبهذا يصبح الفارق بين مشروع تبنته الدولة ومشروع تبناه أحد مكونات المجتمع مدني غير واضح للعيان تنظيما.[2]

---

[1] محمد عابد الجابري ، المجتمع المدني ، تساؤلات وأفق ، وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي ، دار توبقال للنشر الطبعة الأولى ،1998 ،ص48 .

[2] غازي الصوراني ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

3/ التعامل الانتقائي مع الظواهر، وغياب التلاحم بين القواعد والقيادات.لقد عملت بعض مؤسسات المجتمع المدني في مجالات وميادين متعددة لكن دون رؤية عامة تأخذ بعين الاعتبار أوضاع البلاد والإصلاحات اللازمة لجر قافلة التنمية، مما جعل النتائج على المستوى العام لم ترق إلى المستوى المنشود رغم الإمكانيات والوقت المخصص لذلك، فما زالت نسبة الأمية مرتفعة خاصة في خارج المدن.

كما أعادت العديد من الجمعيات والمنظمات اجترار ما اعتدناه من سياسة الدولة التي كانت بارعة في إعطاء إحصائيات غير حقيقية،وحتى إن نجحت بعض المشاريع الجهوية، في حيز ضيق وبمناطق ومجالات محدودة،إلا أنه يجدر بنا التذكير هنا إلى أنه لا يجب أن تتحول مشاريع الجمعيات إلى قرص مسكن لأوجاع الدولة،فليس هذا هو دور الجمعيات التاريخي الذي من أجله أنشئت ،كما أن الجمعيات لا يمكنها أن تقوم مقام الدولة التي عليها وحدها حل معضلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،وبالتالي تغيير السياسات القائمة ،وتثبيت ديمقراطية عميقة في المجتمع،بدءا بالتنظيمات السياسية والمهنية ومرورا بمحاربة الرشوة والجرائم الاقتصادية،وانتهاء بتأطير وتنظيم كافة المقصيين والمستغلين، والمهمشين، من أجل معركة حاسمة تروم تحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية والمواطنة الحقيقية باعتبارها مبادئ مقدسة.[1]

ويمكن في هذا الصدد رصد بعض المثالب التي قد توجد في عمل منظمات المجتمع المدني في العديد من البلدان العربية ، **مثـــل**:.

1:. المشاريع الجهوية، في أغلبها، يمكن إدراجها في خانة المشاريع التنموية التي تأخذ طابع الصدقة والإحسان ،لأنها أغفلت الجانب الحقوقي في مقاربتها لمسألة التنمية، باعتبارها حق من الحقوق الإنسانية،وجب تحقيقه عن طريق سياسة الحماية الاجتماعية،فقد كان لزاما على مؤسسات المجتمع المدني أن تقنع الدولة بإحداث نظام للحماية الاجتماعية لمساعدة كل المهمشين والمقصيين،وتمكينهم من حقهم في الكرامة الإنسانية ومن الحق في التنمية.إن محاربة الفقر والإقصاء والتهميش يجب أن ينطلق بالأساس من مبدأ تثبيت

[1] راضي فاخر عبد النبي ، مرجع سبق ذكره.

المواطنة الحقيقية لكل المواطنين دون تمييز،لأن الفقر والإقصاء ليسا قدرا محتوما بل هما من نتائج اختيارات سياسية.

2:. أن العديد من المؤسسات المدنية تكرس سياسة الاستغلال في تشغيلها للأطر الجهوية،ولا تراعي في أغلبها الحقوق الاجتماعية في مشاريعها التنموية،مما دفع العديد من الرأسماليين إلى اختيار المجتمع المدني للاستثمار،وذلك قصد الاستفادة من الإعفاءات الضريبية،وتشغيل الأطر بدون ضمانات وبأجور هزيلة.وظهرت طبقة جديدة اعتنت بالمشاريع التنموية المنجزة من طرف مؤسسات المجتمع المدني،وبدأت بدورها تمارس الترف الزائف،كما كرست الإقصاء والتهميش والتمييز وتتعامل بمنطق دولة الرعية بدل دولة المواطنة والحق والقانون.

3:. إن تأسيس بعض منظمات المجتمع المدني يأتي بقرارات حكومية عليا، مما يفتح المجال أمام إسناد المسؤوليات فيها للانتهازيين، واللصوص والمتحايلين على القانون، وليس للمخلصين، والجادين، ومحبي الخير. ونظرا لكون المجتمع المدني في غالبه غير محفوف بالمخاطر فالتسابق نحو سلم المسؤولية هو في الواقع تسابقا نحو الامتيازات التي كانت تنتج عن هذه المسؤولية في جميع مستوياتها، فكان توزيع هذه الامتيازات هو الوسيلة الرئيسية للتعيين في المنصب.[1]

وينتج عن هذا تغييب أن يتحول المنضوون تحت لواء مؤسسات المجتمع المدني إلى ما يشبه المتسولين الذين ينتظرون الصدقات، ويفضلون حل مشاكلهم بعيدا عن كل مشاركة ترقى بهم إلى مستوى رقي فكرة المجتمع المدني، ويتم تغليب الحسابات الشخصية على حساب الرأي السديد كنتاج للقصور الحاد في التشبع بالقيم الديمقراطية في النقاش والتشاور والمبادرات والتصريحات، وفي لغة الخطاب، كل هذا يجعل العمل المدني يصاب بنوع من الرتابة والاستنساخ المكرر ويخلق إحساسا عميقا لدى الفاعلين بالانحباس والالتباس وهلامية الأفق و قد ينتج عن ذلك بعض التشنجات والانفلاتات.[2]

---

[1] عبد الحي أزرقان ، مرجع سبق ذكره ، ص 33 .
[2] عبد الغفار شكر ، مرجع سبق ذكره ، ص 53 .

المعيقات الموضوعية لفعالية المجتمع المدني:.

من أهم معوقات عمل المجتمع المدني العداء الذي يكنه بعض المسؤولين في الحكومات، وبعض القوى السياسية لمفهوم المجتمع المدني. فالكثير من المسؤولين في الحكومات في الوطن العربي يعتبرون العمل الأهلي دخيلا يتناقض مع عمل الحكومة وينافسها، وبالتالي فهم يتعاملون مع هذا الوسط بحذر شديد يصل إلى درجة العداء والقطيعة في كثير من الأحيان. هذا الشعور جعل الكثير من مؤسسات المجتمع المدني تعمل في ظروف قاسية، وتُعرض الكثيرُ من المتطوعين فيها لمشاكل جسيمة منها: السجن، والتشويه، والتهميش، والمطاردة القانونية المختلقة، والمضايقة السياسية والاجتماعية. وحيث أن العمل في هذا المجال عمل تطوعي فإن المتطوعين فيه يجبرون على التخلي عن مسؤولياتهم لحماية أنفسهم وعائلاتهم.

ثانيا: المعايير المحددة لقياس قدرة مؤسسات المجتمع المدني:.

المعايير المحددة لقياس قدرة مؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في التنمية.هناك مجموعه من المعايير التي يتم من خلالها قياس مدي مساهمة وقدرة هذه المؤسسات في تعزيز التطور السياسي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية ومن هذه المعايير:.

1/مدى النمو في العضوية الفاعلة والنشطة:.

تتحدد قدرة أي مؤسسة أو منظمة للمساهمة في التنمية السياسية بعوامل متعددة يأتي على رأسها،مدى اتساع دائرة العضوية النشطة والفاعلة فيها،كما تقاس مساهمة المنظمة بمدى مشاركة الأعضاء في نشاطها ابتداء من تخطيط النشاط إلى التنفيذ ومراقبة الأداء وتقييمه،وكلما نجحت مؤسسات المجتمع المدني في اجتذاب أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى عضويتها،والمشاركة النشطة في برامجها وفى حياتها الداخلية فإنها تساهم بذلك في تهيئة المجتمع للممارسة الديمقراطية، حيث ستزداد قاعدة المواطنين المؤهلين المتحمسين لقضية الديمقراطية الذين اكتسبوا بالفعل من خلال عضويتهم في هذه المنظمات قيما ديمقراطية ، وخبرات عملية في ممارسة المفاهيم الديمقراطية ،والعمل وفق الآليات الديمقراطية. وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمعات العربية التي لا تسودها ثقافة مدنية

ديمقراطية ومازالت الثقافة الأبوية تؤثر في حركة شعوبها، كما أنها مازالت حديثة العهد بالمؤسسات والآليات الديمقراطية، وكلما زاد عدد المواطنين المسلحين بالثقافة والممارسة الديمقراطية داخل مؤسساتهم المدنية، كلما انعكس ذلك ايجابيا على المجتمع كله.[1]

2/مستوى المشاركـــة:.

من المعروف أن الجمعية العمومية في أي مؤسسة مدنية كالنقابات والجمعيات والتعاونيات هي أعلى سلطة،وهي تضم جميع الأعضاء وتجتمع دوريا مرة كل سنة على الأقل.وإذا كان النمو في عضوية المؤسسة يعتبر مؤشرا على قدرة المنظمة على اجتذاب نشطاء جدد وتهيئتهم للممارسة الديمقراطية،فإن مستوى مشاركة هؤلاء الأعضاء في اجتماعات الجمعية العمومية يشير إلى مستوى فاعليتهم، لأنهم يساهمون من خلال ذلك في تحديد برامج عملها وأولويات نشاطها، ويتعلمون من خلال اجتماعات الجمعية العمومية كيفية مناقشة القضايا العامة، وكيفية إدارة الحوار مع الأخرين، والاستماع إلى آرائهم وتحديد القضايا موضع الاتفاق، وصياغة القرارات على أساس هذه القضايا المشتركة،وهي جميعا خبرات ضرورية للممارسة الديمقراطية. كما يتاح للأعضاء من خلال حضور اجتماعات الجمعية العمومية مراقبة الأداء، ومحاسبة مجلس الإدارة على نشاطه، وما حققه من انجازات، ويساهمون بذلك في إعلاء شأن قيم الشفافية والمحاسبة في الحياة الداخلية للمؤسسة أو المنظمة، وهي قيم أساسية في الممارسة الديمقراطية في المجتمع كله، ويساعدهم ذلك على العمل وفق هذه القيم في الحياة العامة للمجتمع وخاصة في الحياة السياسية.[2]

ويمارس الأعضاء أيضًا من خلال حضور اجتماعات الجمعية العمومية التصعيد لعضوية مجلس الإدارة أو غيرها وبذلك يكتسبون خبرة إدارة العمليـــة الاختياريـــة وفـــق آليـــات ديمقراطية مختلفة ،وهي صورة مصغرة مما يحدث في الانتخابات البرلمانية أو الاختيـــار الشعبي أو اختيار المجالس الشعبية أو اختيار المجالس الشعبية المحلية وغيرهـــا.وعنـــدما

---

[1] سعيد بن سعيد العلوي وأخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 67 .

[2] سعيد بن سعيد العلوي ، نشأت وتطور مفهوم المجتمع المدني في العصر الحديث ، ورقة قدمت إلي ندوة المجتمع المدني ودورة في تحقيق الديمقراطية ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت ، يناير 2001 ، ص 44 .

يحرص المواطنون على أن تتم الممارسة الديمقراطية الصحيحة داخل مؤسساتهم المدنية وفق الآليات الديمقراطية فإنهم سوف يحرصون بعد ذلك على توافرها في العملية السياسية للسلطة التشريعية والمجالس المحلية، وتكون هذه خطوة أخرى نحو دفع التطور الديمقراطي للمجتمع كله.

3/معدلات التغيير في عضوية مجالس الإدارة:.

تقاس ديمقراطية أي مؤسسة بمعدلات التغيير في هيئاتها القيادية لإتاحة الفرصة لتداول القيادة أمام أكبر عدد ممكن من أعضائها للتدريب على القيادة واكتساب خبراتها.ومن ثم يتأهل هؤلاء الأعضاء للمشاركة في العمل العام خارج مؤسستهم أو منظمتهم ، ويتزودون بالخبرة اللازمة للقيام بدور قيادي. وبذلك تساهم مؤسسات المجتمع المدني في تزويد مجالات المجتمع المختلفة بالقيادات الجديدة مما يعزز التطور الديمقراطي للمجتمع بصفة عامة، حيث يتوفر للمجتمع أعداد متزايدة باستمرار من المواطنين المسلحين بخبرات قيادية ، والذين مارسوا بالفعل عملية القيادة على نطاق محدود يتطلعون إلى القيام بدور أكبر في المجتمع فينشطون في مؤسساتهم السياسية ويصعدون إلى مواقع قيادية أعلى فيها ، وبذلك تزداد ثروة المجتمع من القيادات ذات الخبرة، وينعكس ذلك على الحياة السياسية للبلاد وعلى المنافسة السياسية التي يمكن أن تتم وفق قيم وآليات ديمقراطية، إذا نجحت مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التداول داخلها في هيئاتها القيادية المختارة ، ووفرت بذلك أعدادا متزايدة من القيادات تتحرك للنشاط في مجالات سياسية مباشرة وتساهم في تعزيز الديمقراطية السياسية في المجتمع كمحصلة ونتيجة لتعزيز الممارسة الديمقراطية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالمجتمع.[1]

4/آلية إصدار القرارات:.

من المهم لتعزيز الطابع الديمقراطي لأي منظمة أن يتم توزيع السلطة داخلها وأن تصدر القرارات من هيئاتها القيادية بأسلوب ديمقراطي، وألا تكون المؤسسة أو المنظمة

---

[1] د. الحبيب الجنحاني ود. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل : المجتمع المدني وأبعاده الفكرية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ،لبنان 2003 .

صورة مصغرة مما يجرى في المجتمع من احتكار فئة محدودة للسلطة أو انفراد فرد واحد بها، ونحن نلاحظ أن نمط القيادة الأبوية هو النمط السائد في مجتمعاتنا العربية، حيث ينفرد بالقيادة شخص واحد هو الأب في الأسرة والناظر في المدرسة والمدير في وحدة العمل والرئيس على نطاق المجتمع كله. وما لم يتغير هذا النمط في القيادة فإنه لا أمل في تطور المجتمع ديمقراطيا.ومن هنا تأتي أهمية بلورة نمط قيادي مختلف هو النمط الديمقراطي داخل مؤسسات المجتمع المدني من خلال إصدار القرارات فيها طبقا لما يحدده نظامها الأساسي، أي من السلطة المختصة سواء كانت مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية. وأن تطرح أولا كافة الآراء حول القضية المطلوب استصدار قرار بشأنها ويتم الاستماع إلى أصحابها، ويجرى النقاش بحرية قبل صدور القرار،وأن تُطرح الآراء المختلفة للنقاش، ومن ثم الشورى، ويحترم رأى الأغلبية، ورأي الأقلية على حد سواء.ومن جهة أخرى يجب توزيع المسئولية داخل الهيئة القيادية وداخل المؤسسة كلها، فلا ينفرد بالتنفيذ شخص واحد، ولا ينفرد بإدارة العمل اليومي شخص واحد، بل يقوم كل عضو قيادي بتحمل جانب من مسئولية التنفيذ،وبذلك يكتسب أكبر عدد منهم خبرات لها قيمتها في تكوين شخصيته القيادية،تساعده على مزيد من النضج للممارسة القيادية وتعزيز القيم والآليات الديمقراطية، فتصبح بذلك الحياة الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني مثالا ايجابيا ينعكس على مجالات المجتمع الأخرى.[1]

5/حجم العمل التطوعي في نشاط وإدارة المؤسسة:.

يعتبر العمل التطوعي بمؤسسات المجتمع المدني أساس العضوية الفاعلة، وشرط ضروري للممارسة الديمقراطية داخلها، ويتوقف عليه حجم مشاركة الأعضاء في نشاطها والرقابة على أدائه ومدى مشاركتها في تحديد أهداف النشاط وأولوياته والمشاركة في الإدارة. فإذا زاد حجم العاملين بأجر عن المتطوعين فإن ذلك يعكس انحرافًا كبيرًا عن الأسس التي قامت عليها مؤسسات المجتمع المدني وهو العمل التطوعي، ويحولها إلى مؤسسات خدمية يؤدى الخدمة فيها مجموعة من الموظفين والعاملين بأجر مما يبعدها عن رسالتها الحقيقية في المجتمع، وما يتصل بصفة خاصة

[1] الطاهر لبيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 26 .

بتهيئة الفرصة للمواطنين للقيام بنشاط جماعي تطوعي يكتشفون من خلاله كيف يساهمون في حل مشاكلهم وإشباع حاجاتهم الأساسية وممارسة الأنشطة المفيدة لهم، ويكتسبون في نفس الوقت ثقافة وخبرة الممارسة الديمقراطية التي تقوم في أساسها على العمل التطوعي سواء في المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو السياسية.[1]

6/مشاركة المرأة في نشاط وإدارة المؤسســة:.

للموقف من المرأة أثره في التطور الديمقراطي للمجتمع،مما يتطلب إتاحة الفرصة كاملة أمام المرأة للمشاركة في مختلف مجالات العمل الوطني،وما يتصل منها بصفة خاصة بمؤسسات المجتمع المدني التي تعبئ الجهود الشعبية من أجل أوسع مشاركة فعالة في مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية،وضمان إسهام الناس في حل مشاكلهم بأنفسهم مما يعزز ثقتهم بأنفسهم وبقدرتهم على تحمل مسئوليات عامة من خلال المشاركة الشعبية السياسية.ويحول دون مشاركة المرأة في هذه المجالات نظرة تقليدية محافظة تقوم على التمييز بين الرجل والمرأة ولا توافق على منحها فرصة متساوية للمشاركة في العمل العام وهو ما يتعارض مع الديمقراطية ويحول في نفس الوقت دون تعبئة كل طاقات المجتمع لمواجهة مشاكله المتعددة . من هنا فإن الاهتمام بتوسيع نطاق مشاركة المرأة داخل مؤسسات المجتمع المدني وبخاصة في قيادتها، يساهم بلا شك في تعزيز التطور الديمقراطي للمجتمع حيث ستمكنها هذه المشاركة من اكتساب الخبرات اللازمة للقيام بدور قيادي في مجالات أخرى ومن بينها المجال السياسي، هكذا يمكن القول أن مؤسسات المجتمع المدني تقوم بدور هام في تهيئة المجتمع لممارسة ديمقراطية حقيقية، سواء من خلال وظائفها التقليدية،أو من خلال حياتها الديمقراطية، ويكون للمجتمع المدني دور حقيقي في بناء الديمقراطية في مجتمعاتنا عندما تتاح له الفرصة كاملة للقيام بهذه الوظائف أو بتعزيز الطابع الديمقراطي للحياة الداخلية لمؤسساته.[2]

---

[1] إسماعيل يعقوبي ، مرجع سبق ذكره .
[2] عبد الغفار شكر: مرجع سبق ذكره ، ص 47.

المبحث الرابع

مبررات ومحددات التعويل على دور أكبر لمنظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية

أولا.مـــبررات التعويـــل:.

من واقع تقييم دور منظمات المجتمع المدني في مدي قدرتها على إنجاز التنميـــة فـــي المجتمعات التي تعمل بها على الصعيد العربي في بعض الدراسات العلمية ، بدأت حركة مراجعة شاملة لدورها وفاعليتها،فعلى الرغم من كثير من النجاحات الصغيرة التي حققتها هذه المنظمات في المجتمعات التي عملـــت بها،فـــإن هـــذه التـــأثيرات ظلـــت محـــدودة وجزئيه،والسبب في ذلك إن النظم والهياكل التي تحدد توزيع السلطة والموارد داخل هـــذه المجتمعات ظلت كما هي. **ومن أهم العوامل المؤدية إلى هذا الوضـــع:.**

1:.إخفاق منظمات المجتمع المدني في إقامة روابط بين عملها على المستوى القاعدي،وبين الأنظمة والهياكل الأوسع التي تعد جزءاً منها،فقد ركزت في عملها على تقديم خدمات الغوث والرعاية الاجتماعية،فضلاً عن الاهتمام بالصحة الوقائية وتنظيم الأسرة.ورغم أهمية هذه المشروعات لكنها لا تخلق إلا جزأ من الرفاهية النسبية في غمار بحر معاكس وبيئة غير مواتية.[1]

2:. الآثار المفيدة للمشروعات والبرامج التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني على المستوى الجزئي،غالباً ما كانت تفقد جدواها بفعل تأثير السياسات الكلية. فوفقاً لذلك لن تتحقق المشاركة الشعبية الحقيقية إلا من خلال إدخال إصلاحات على الهياكل الرسمية، وليس مجرد مضاعفة أعداد المشروعات التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني.

3:.اختلاف الافتراضات التي تتبناها كل من المنظمات غير الحكومية والحكومات في عملها، فعلى الرغم من كفاءة وفاعلية المنظمات غير الحكومية في ممارستها لنشاطها في مجتمعاتها المحلية ،إلا أن نشاطها محدود النطاق جغرافياً،فضلاً عن تبنيها لمفاهيم جزئية للتنمية تستجيب للمصالح ذات الطابع المحلي.وعلى النقيض من ذلك فإن الحكومات تعمل على نطاق أكثر اتساعاً وتستهدف المجتمع ككل، بالمعنيين الاجتماعي والجغرافي، إلا إنها

---

[1] د شاكر النابلسي ، دور الديمقراطية في ترسيخ دعائم المجتمع المدني ، البديل الديمقراطي ، الحوار المتمدن .www .ahewar. org/debat/show.art العدد: 2237 - 2008 / 3 / 31 ف .

قد تعجز عن رؤية العلاقات الفعلية عن قرب، ولذلك تصل إليها المعلومات كمعلومات عمومية تنقصها الخبرة الميدانية، وهذا قد يؤدي لعدم ملائمة قراراتها لفئات اجتماعية معينة.وما يعنيه ذلك من حاجة كل طرف للآخر.وربما كان هذا التقييم هو السبب الرئيسي لتطور المنظمات غير الحكومية والحديث عن أجيال لهذه المنظمات،لكل جيل اقتراب مختلف في التعامل مع التنمية.[1]

ثانيا:. محددات نجاح المجتمع المدني في التأثير على عملية صنع التنمية السياسة:.

تؤثر منظمات المجتمع المدني على عملية صنع السياسة من خلال عدة وسائل وآليات مثل:(تقديم المشورة والخبرة الفنية،وبناء تكتلات وتحالفات للضغط على صناع السياسة،وتنظيم حملات دعوى،وأيضاً حملات إثارة لوعي الجماهير بقضية ما. فضلاً عن طرح المطالب مباشرة وكذلك مراقبة السلطة وأدواتها) كما برزت في الآونة الأخيرة فكرة الشراكة بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية،هذه الشراكة التي تبدأ من مراحل مبكرة في صنع السياسة وقبل أن تلتزم السلطة بأي التزامات.[2]

إن وجود الاهتمام المفرط في البلدان العربية بوضع أسس ومعايير لنجاح عملية الشراكة يتطلب أمورعديدة منها إقامة شبكات وتحالفات بين منظمات المجتمع المدني وبعضها البعض،بغية تسهيل تبادل المعلومات والخبرات مع مراعاة إشراك المنظمات القاعدية في هذه الشبكات.كما يشترط لنجاح الشبكة تطبيق ديمقراطية اتخاذ القرار.[3]

ومن ناحية ثانية فإن الشراكة الناجحة تتطلب توفير إطار مؤسسي يحدد أسس التعاون بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني مع مراعاة مراجعة هذا الإطار باستمرار في ضوء التغيرات التي تطرأ على المجتمع.قد يأخذ هذا الإطار شكل اتفاق أو(إستراتيجية قومية) للتنمية يشارك فيها الطرفان أو أي شكل أخر.وفي هذا الاتفاق،فضلا عن تحديد أسس التعاون،تقر السلطة بأهمية الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني. فضلاً عن الالتزام باحترام استقلالها وحقها في ممارسة أية أدوار دفاعية تبتغيها،وحقها في توجيه الانتقادات

---

[1] برهان غليون ، نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد الى المنظومة الاجتماعية والدولية ـ محاضرة في جامعة قطر، ندوة "المجتمع المدني والديمقراطية " ، 14- 2001/5/17 ص 30

[2] أحمد شكر الصبيحي ، مرجع سبق ذكره ، ص14 .

[3] عياض بن عاشور ، المجتمع المدني، دولة القانون والديمقراطية في المغرب العربي وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي دار توبقال للنشر ،الطبعة الأولى ، 1998. ص59

إلى المؤسسات الرسمية بل ورفضها التعاون معها. فالشراكة الناجحة تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء واحترام استقلال كل طرف وتوفير آليات للتعاون.[1]

إن الوصول بالشراكة إلى هذا المستوى يعني إقرار الدولة بعدم قدرتها على إنجاز المهام المطلوبة منها بكفاءة وفعالية،في ضوء تزايد هذه المهام بدرجة غير مسبوقة، ففي السويد مثلاً هناك إقرار أن المنظمات غير الحكومية جزء من النظام السياسي والإداري للدولة. وفي فرنسا تشارك المنظمات غير الحكومية في صنع السياسات وتنفيذها، وفي تخصيص الموارد، وتحديد الفئات المستهدفة، من خلال لجنة التعاون التنموي، التي تضم ممثلين من الحكومة والمنظمات غير الحكومية. إن قدرة منظمات المجتمع المدني في التأثير على التنمية السياسة، يتطلب أموراً عديدة أولها، متعلق بالدولة، والثاني، متعلق بمنظمات المجتمع المدني، والثالث، متعلق بالعلاقة بين الطرفين.[2]

ففي ما يتعلق بالدولـــة:. نجد أن نجاح منظمات المجتمع المدني في التأثير على عملية صنع التنمية السياسة،مرتبط بالإطار القانوني الذي تضعه الدولة لتنظيم وجود ونشاط هذه المنظمات.بمعنى هل هو إطار قانوني(منظم أم مقيد).كما يرتبط الأمر نفسه بمدى استجابة الدولة بمؤسساتها المختلفة للمطالب والضغوط القادمة من المجتمع المدني ومؤسساته.[3]

وفي ما يتعلق بمنظمات المجتمع المدني:.تتعدد المحددات الحاكمة لقدرة منظمات المجتمع المدني في التأثير على عملية صنع التنمية السياسة.ومن هذه **المحددات:**.

1/ ما تتمتع به هذه المنظمات من قدرات إدارية ومؤسسية(بناء الهياكل التنظيمية، وتنمية روح العمل الجماعي،ومهارات الاتصال، والتخطيط الإستراتيجي)أو ما يطلق عليه عملية بناء القدرات.

2/ ترتبط بالقدرة على بناء رصيد للقوة والتأثير من خلال النجاح في إقامة تحالفات وشبكات فيما بين المنظمات غير الرسمية،وأيضاً مع كافة الأطراف الفاعلة في عملية التنمية، سواء على المستوى الوطني أو العالمي.وأخيراً مدى قدرة منظمات المجتمع

---

[1] أحمد شكر الصبيحي ، مرجع سبق ذكره ، ص17 .
[2] إسماعيل يعقوبي ، مرجع سبق ذكره .
[3] محمد عابد الجابري ، مرجع سبق ذكره ، ص 59 .

المدني على تحديد احتياجات مجتمعاتها المحلية، وهذا يتطلب إشراك هذه المجتمعات في تحديد المشروعات والتخطيط لها وتدبير التمويل وتنفيذها ومتابعتها. وهذا الأمر ليس هين إذ يحتاج إلى مهارات خلق جسور مع المجتمعات المحلية وبناء للثقة بين هذه المجتمعات ومنظمات المجتمع المدني. وجدير بالإشارة هنا أن مصدر شرعية أي منظمة غير رسمية استنادها لقاعدة شعبية.[1]

في ما يتعلق بطبيعة العلاقة بين الطرفيـن:.فإن القضية مرتبطة بكل المحددات السابق الإشارة إليها،وهناك أكثر من اتجاه لهذه العلاقـــة:.

* فإما أن تكون هذه العلاقة تعاونية وتستند على الاعتماد المتبادل، وتوزيع الأدوار، وفي هذه الحالة من المتوقع أن تقوم علاقة شراكة ناجحة وفعالة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني في عملية صنع التنمية السياسة.[2]

* وإما على النقيض من ذلك، يشوب العلاقة بين الدولة وهذه المنظمات الصراع، ويحكمها الخصومة، فأي مكسب تحققه منظمات المجتمع المدني يكون على حساب الدولة والعكس صحيح.وعلى أية حال من الصعب في الواقع المعاش افتراض وجود أي من العلاقتين بشكل مطلق،فالمجتمع المدني،وفي القلب منه المنظمات غير الرسمية،مجتمع غير متجانس في الرؤى والمصالح وبالتالي العلاقة بالدولة.[3]

ثالثا:.كيف يمكن تحفيز مشاركة المجتمع المدني لتعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبيـــة:.

* إن أول المتطلبات، بيئة سياسية وتشريعية محفزة وداعمة للمجتمع المدني تثق في دوره ولا تنظر إليه نظرة الشك والريبة، لأن المناخ السياسي والتشريعي اليوم يسوده عدم الثقة المتبادل بين الدولة والمجتمع المدني، أسهم في ذلك تراكم تاريخي لممارسات وتشريعات تنظر بعين الريبة إلى مبادرات المواطنين في إطار مؤسسات المجتمع المدني، خاصة إذا

---

[1] د شاكر النابلسي ، مرجع سبق ذكره .
[2] عياض بن عاشور ، مرجع سبق ذكره ، ص 62 .
[3] الدكتورة هويدا عدلي - ندوة "دولة و الرفاهية الاجتماعية" ، مركز دراسات الوحدة العربية - المعهد السويدي بالإسكندرية - الإسكندرية – جمهورية مصر العربية ، الصفحة الأولى ، 2005/10/3 ف .

ارتبطت بمطالبات سياسية وديمقراطية. إن المناخ السياسي الآن يتطلب شراكة المجتمع المدني،، ويؤكد دوره في حفز المشاركة الشعبية، وهذا المناخ ارتبط بمراجعة بعض التشريعات (الجمعيات والمؤسسات الأهلية) ودعا إلى مراجعة تشريعات أخري (الجماعات المهنية) ومن ثم فإن المناخ ككل قد أصبح مهيأ لدور أكثر فاعلية للمجتمع المدني.

* وثانيهما يرتبط بإشاعة ثقافة مجتمعية تعلي من قيمة التطوع والمبادرات التطوعية، يمكن أن نطلق عليها ثقافة التطوع،وهي تعني مجموعة من القيم والاتجاهات تشكل سلوكا ايجابيا لدي المواطنين للمشاركة في تحقيق النفع العام والمصلحة المشتركة.إن ثقافة التطوع تشجع المبادرات الطوعية والعمل الطوعي، وتضفي قيمة ومكانة على المتطوع،وهي ثقافة ليست وليدة يوم وليلة وإنما هي محصلة مناخ سياسي واجتماعي شامل وشعور بالانتماء والمواطنة،وهي مسؤولية كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية من الأسرة والمدرسة والجامعة والمؤسسات السياسية والإعلامية.

* إن قيام المجتمع المدني في الوطن العربي، في إطار أسس الإصلاح المعلنة لا يعني مجرد تحول مؤسسات المجتمع المدني إلى مرصد يراقب عملية تطور التنمية ويطالب بتعزيزها، وإنما يعني أن تسهم هذه المؤسسات في تعميق الممارسة السياسية والاقتصادية. هذه المؤسسات ذاتها مراكز تشع منها ثقافة مدنية تؤكد على العمل الجماعي والحكم الصالح واحترام التعددية وثقافة الاختلاف. وهذا البعد على درجة عالية من الأهمية، كما يحيط بطرحه بعض الحساسيات فالمراقب والمتتبع للدراسات الميدانية المهمة في السنوات الأخيرة يستطيع أن يلمس إشكالية الممارسة الديمقراطية داخل المنظمات غير الحكومية مثلا وهي من أهم مكونات المجتمع المدني في الوطن العربي .[1]

* إن تحفيز المشاركة المجتمعية من خلال مؤسسات المجتمع المدني في البلدان العربية يتطلب تبني آليات جديدة ورائدة لدعم العلاقة بين هذه المؤسسات والمجتمعات المحلية، ويتطلب أن تكون هذه المؤسسات جزءا من نسيج المجتمع، تشعر بنبضه واحتياجاته وقضاياه، وتتبني أولويات تعبر عن هذا المجتمع. إن مؤسسات المجتمع المدني ليست

[1] الطاهر لبيب ، علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي ، ضمن المجتمع المدني في الوطن العربي ، مجلة الشروق، عدد2، حزيران-يوليو 1999، بيروت ، ص3 .

مؤسسات نخبوية تتركز في العاصمة والمدن الرئيسية، وإنما هي مؤسسات تعبيرية وسيطة بين الدولة والمواطن هي تعبر عن هذا المواطن، وينبغي أن تكون في كل مكان.. لأن مؤسسات المجتمع المدني تفتقد إلى العمل القاعدي، إلى حد كبير، وهناك كثير من فئات وقطاعات المجتمع لا تدرك معني المجتمع المدني، أو جدوى الجمعيات الأهلية، وقد لا يعلم بوجودها بالمرة.

* إن تحقيق الدور المأمول من المجتمع المدني في بلداننا العربية ونجاحه في الإسهام في عملية التنمية السياسية والاقتصادية، لا يتأتي إلا بتبني مفهوم(تمكين المواطن) بمعني الإسهام في بناء قدرات تمكنه من الإسهام في عملية التنمية. وتجدر الإشارة هنا، في المعني البسيط للتمكين، إلى التأثير في الوعي ثم القدرات، فتوفير مهارات التدريب والتأهيل لفرص عمل لا يقود وحده إلى تحقيق التنمية، وإنما نحتاج إلى معرفة وتدفق معلومات تؤثر في وعي المواطن بدوره وإمكاناته، ثم يرتبط بذلك إسهامه في التنمية السياسية والاقتصادية.[1]

* وأخيرا وليس اقلها أهمية مدي الاحتياج إلى عملية بناء قدرات المجتمع المدني. وتشير عملية بناء القدرات إلى تدخلات منظمة مخطط لها تستهدف تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، سواء على مستوى العاملين والمتطوعين، أو على مستوى البنية المؤسسية، وبناء القدرات مفهوم يتضمن حزمة شاملة من السياسات **والبرامـــج:**.

أولها/ توفير التدريب الذي يستند على المنهجية الحديثة للمشاركة.

وثانيها/ البحوث والدراسات التي تهتم بأوضاع المجتمع المدني والكشف عن سلبياته لمواجهتها، وايجابياته لتقويتها.

وثالثها/ توفير قواعد بيانات شاملة لمؤسسات المجتمع المدني، والبحث عن أب شرعي يتبني هذه المسئولية وتتوافر له الموارد، ففي المجتمعات الغربية المتقدمة توجد جهة واحدة(حكوميةأوغير حكومية.... فقد تكون وزارة أو مفوضية) تقوم بهذه المسئولية، إذ

[1] الطاهر لبيب ، المرجع نفسه ، ص4 .

يصعب تفعيل دور المجتمع المدني، إذا لم نعرف ما هو، من هم أعضاؤه، ما هي برامجه ونشاطاته.[1]

[1] شاكر النابلسي ـ مرجع سبق ذكره .

الفصـــل الثالث

دور المجتمع المدني في والتنمية الاقتصادية

تمهيـــد:.

يشمل الإصلاح الاقتصادي كافة التشريعات والسياسات والإجراءات التي تسهم في تحرير الاقتصاد الوطني من التبعية والهيمنة الأجنبية، والتسيير الكفء له وفقا لآليات إشباع الحاجات، بما يمكنه من الانتعاش والازدهار، وبما يسهل تكامله مع الاقتصاديات الإقليمية وفاعليته في الاقتصاد العالمي. هذا المفهوم للإصلاح الاقتصادي ينطوي على حسم لكثير من الجدال والمناقشات حول هوية النظام الاقتصادي، وحول كثير من التفاصيل، مثل دور الدولة، والعلاقة بينه وبين دور السوق، والبعد الاجتماعي للتنمية، ودور مؤسسات المجتمع المدني..الخ.وحول الأداء الحالي للاقتصاديات العربية،ومدى مواكبتها التحديات الواجب التصدي لها،وإلى أي مدى يرقى إلى الإمكانات المادية والبشرية وطاقاتها الكامنة.. ولئن كان الإرث النظري المتعلق بالمجتمع المدني واسعا، فإن إرث الممارسة في هذا المضمار بقي منحصرا في مجالات ضيقة إلى حدود عقد الثمانينات حيث سيستعيد العالم العربي شرعية الحديث عن هذا المفهوم، وينمّي من اهتمامه به،والسعي إلى توظيفه في حقول شتى، مثل (الحقل الاقتصادي، الحقل الأكاديمي، الحقل الإعلامي..الخ).لقد بات من المعلوم أنه في سياق العولمة المقترن بمسار تملص الدولة من التزاماتها، انتشر الحديث عن شرعية استعاضة المجتمع المدني بالدولة في بعض المجالات المختلفة ليحل محلها في عمليات البناء والتنمية، ومن هنا تم تقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي المبحث الأول ويتناول علاقة المجتمع المدني بالتنمية الاقتصادية والمبحث الثاني يتناول العلاقة بين الإصلاح الاقتصادي وكل من(الدولة والإصلاح السياسي) والمبحث الثالث دورا لمجتمع المدني في إنجاح التنمية الاقتصادية.

المبـــحث الأول

علاقة المجتمع المدني بالتنمية الاقتصادية:.

لتحقيق التنمية الاقتصادية،لابد من وجود أدوار في هذا الاتجاه يضطلع بها المجتمع المدني، فعمل المجتمع المدني يهدف إلى إضفاء عمق إنساني على علاقات التبادل بين الناس داخل مجتمع سياسي ما وتطمح حركية المجتمع المدني إلى تحقيق الرفاهية التي لا يمكن قياسها بالمؤشرات والحصص المعروفة ،بل بالنظر إلى بعده الجماعي،كما بالنظر إلى تطوير القيم الاجتماعية وتوزيع الثروات المشتركة والتوازنات العلائقية والاجتماعية. وبناء عليه يغدو لزاما،إذا ما أردنا استجلاء الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني ضمن صيرورة دفع التنمية الاقتصادية محليا، وطنيا،أو حتى عالميا،أن نحاول تبيّن مختلف المعاني(في تكاملها كما في تعارضها)،التي تعطيها المجتمعات في شتى مستوياتها(محلي وطني عالمي) لمفهوم التنمية والتصورات التي تحملها إزاءها.هذه العملية تبقى ضرورية على صعوبتها،خاصة وأن دراسة التنمية الاقتصادية ما تزال في مجتمعاتنا تتمّ،بدرجة تزيد أو تنقص،من قِـبَـل الاقتصاديين الذين يقيسون ويقيّمون مستندين إلى قواعد بيانية رقمية. أمّا المجتمع المدني والقيم والتصوّرات التي يحملها فتعود إلى حقل تحليل علماء الاجتماع وعلماء السياسة والقانونيين وكل الأخصّائيين الذين يصفون الوضعيات الاجتماعية القابلة للملاحظة (ولكن في معظم الأحيان عبر معايير خارجية مسقطة).[1]

ومن هذا المنطلق،لا بدّ من التأكيد على ضرورة البحث عن المعايير النابعة من داخل المجتمع ذاته،بهدف بناء مقاربة تنموية أوضح وذات عمق إنساني تعيد للإنسان، مكانة مغايرة للمكانة التي تعطيه إيّاها الأرقام،إلى جانب التأكيد على ضرورة رسم أهداف تنموية لا عبر ربط هذه الأهداف بأهداف تأهيل التجهيزات والخدمات على أهميتها،ولكن عبر ربطها بأهداف دعم الروابط واللحمة الاجتماعية بما هي واحد من المؤشرات الاجتماعية التي تسمح بقياس الأشواط المقطوعة والباقي قطعها في مسيرة التنمية.كما

---

[1] خيري عزيز، قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط1، 1983ف، ص12

يمكن أن يمثل هذا المؤشر معيار تحكيم صالح لأصحاب القرار، سواء في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي.وإذا كانت اللحمة الاقتصادية تتجسّد من خلال المؤشرات الاقتصادية المعلومة والمشتركة بين الدول والجماعات في معظمها ،فإنّ اللحمة في بعدها الاجتماعي تحيل إلى الممارسة العادلة من قبل مختلف الفئات الاجتماعية لحقوقها الأكثر تنوّعا(الحقّ في الصحّة،في السكن،في التعليم،في الحماية الاجتماعية،وفي الإدماج الاقتصادي، والحقّ في المشاركة السياسية،كما في تقاسم القيم الأخلاقية من مثل الحقّ في الاحترام والترفيه دونما تمايز على أساس الجنس،والحق في استثمار الذاكرة الجماعية والانتماء إلى المجموعة،والحرية في اكتساب الوعي الخ...) هذه الحقوق جميعها تحيل في الأن نفسه إلى حقل احترام الحريات الفردية كما إلى حقل التوجّهات السياسية التي يختارها الناس عبر المشاركة السياسية، ويكونون فرديا كما جماعيا على استعداد لتحمّل نتائجها إيجابا أو سلبا. هذه المشاركة تصنع اقتصاداً بالاتجاه الذي يسعى كل منهما إليه، بينما تطرح مشاركة الدولة ممثلة بالقطاع العام والإدارات العامة ومؤسساتها بعداً ثالثاً يصب في ما هو أوسع من النشاط الاقتصادي، وهو النشاط السوسيولوجي للمجتمع، معبراً عنه بإدارة الحكم باتجاه الحياة التي تتفاعل هذه الشراكات الثلاثة في صنعها.[1]

يمثل المجتمع المدني ومنظماته أحد ثلاث ركائز يقوم عليها الحكم الراشد، إلى جانب القطاع الرسمي العام والقطاع الخاص،وإذا كان الحكم على جودته يصدر في ضوء مؤشرات الحكم التي يتم قياسها،فان المنظمات الجماهيرية التي تسمى منظمات المجتمع المدني،لها ادوار كبيرة ومتفاوتة ولكنها مهمة في بناء تلك المؤشرات،درجة، وقيمة، ومقياساً،أي تنهض بنهوضها وتهبط بهبوطها،إن تلك المؤشرات، هي في الوقت ذاته مقومات للتنمية الاقتصادية وللتنمية المستدامة "أو تكون مقوضات لها بحسب درجاتها على سلم القياس الخاص بكل منها".[2]

إن منظمات المجتمع المدني والصفات التي تتسم بها مسؤولة مسؤولية كبيرة اجتماعياً وسياسياً في نجاح سياسات التنمية الاقتصادية ونجاح مشاريعها وبرامجها جنباً إلى جنب

---

[1] جورج قرم: التنمية البشرية المستدامة والاقتصاد الكلي ، سلسلة دراسات التنمية البشرية ، العدد6 ، بيروت ، لبنان ، 1997م، ص 35

[2] جورج قرم ،المرجع نفسه ، ص 37 .

مع مسؤوليات الدولة والقطاع الأهلي (منظمات المجتمع المدني) في ذلك. وإذا كانت درجات القياس متفق عليها عالمياً لكل مؤشر من تلك المؤشرات فإن هناك أربعة مؤشرات هـــي:.

المؤشر الأول / هو حكم القانون، أو قانونية الأحكام حيادياً والتزاماً بها.

والمؤشر الثاني/ يقترن بالفساد ضبطا،أو تفشياً،أو انتشاراً في أربعة نواحي رئيسية هي،المجالات التجارية والقضائية والرسمية والخدمة المدنية وكل من هذين المؤشرين يقويان ويضعفان مع قوة خصائص المجتمع المسؤول عنها وعن المؤشر الثالث فيها.

المؤشر الثالث/ الاستقرار السياسي وعناصره الدستورية والاجتماعية.فإن أربع من بين ست أو ثماني أو تسع مؤشرات للحكم الراشد هي ميادين خصبة لصالح منظمات المجتمع المدني وظهور أهميتيا في التنمية والتطور، هذه المؤشرات المباشرة هـــي:.سيادة القانون وضبط الفساد، فاعلية المساءلة،وحرية التعبير والاستقرار السياسي، فيما تساهم منظمات المجتمع المدني في بناء المؤشرات الأخرى بشكل غير مباشر،وتختص بها السلطة والدولة وشئ مما يختص به القطاع الخاص. ولذلك تحتاج جميع الاقتصاديات النامية إلى إدارات قوية لبناء المجتمعات المدنية التي تسهم جديا وبفاعلية في عمليات الإنماء الاقتصادي، ويعتبر امتلاك المساءلة من أهم الدعائم لترسيخ قوة الإدارات، في جميع المستويات، لكي يأتي بعدها دور القطاع الخاص وقراراته الاستثمارية في التنمية والإنماء ، من ناحية ثانية فإن القرارات الاستثمارية تصب دائماً في الإنتاج الذي يهدف إلى التصدير وليس إلى الاكتفاء المحلي فحسب، ولذلك فإن التحدي الحقيقي في بناء تلك المؤسسات القوية، هو في السعي إلى مزج المساءلة مع الأنشطة التجارية وهي تتحمل ضغوط العولمة والمنافسة الخارجية.

المؤشر الرابع/ المساءلة والتعبير على كل الأصعدة، بدءاً من الإدارات المختارة إراديا وليست المعينة ثم حرية واستقلالية الصحافة والإعلام ثم الحريات المدنية، وهكذا الحقوق السياسية، وأخيرا شفافية الأنظمة والقوانين.[1]

---

[1] حسنين توفيق ، بناء المجتمع المدني ، المؤشرات الكمية والكيفية ، ندوة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1، 1992، ص 70 .

الحديث عن المجتمع المدني يصف مجموعة متباينة من المؤسسات اللازمة للحفاظ على عدالة التنمية في قراراتها الاستثمارية بين أجزاء الاقتصاد المختلفة. وأية إشارة على عدم وجود توافق ورضا عن قرارات التنمية الاقتصادية يعد دليلاً على وجود خطأ فادح باتجاه الواقع الاقتصادي الجديد على مستوى الحكومات أو الشركات، وإذا تجاهلت الدولة مثل هذه الإشارة تأتي مسؤولية المجتمع المدني في التنبيه والتصحيح. أما نجاح التجارة الخارجية فيعتمد مبدئياً على الحلول التي تمد الجسور فوق فجوات فقدان الثقة بين أصحاب القرارات الاستثمارية من ناحية، وبين المجتمع المدني والمؤسسات التي تدعمه من ناحية أخرى. وبهذا يتوجب على الأطراف المؤثرة في السوق إن تبني ما يمكن وصفه بالنهج الداخلي للأنشطة الاقتصادية أولاً، بحيث يستطيع أن ينال ثقة الناس في كافة الجوانب الاقتصادية قبل التوجه للخارج.[1]

إذن.. هناك حاجة إلى مزيد من التفهم الجيد لطبيعة الدور الذي يمكن أن تؤديه منظمات المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية أولاً، على طريق التنمية السياسية والاجتماعية، خاصة وأن مبادئ الاقتصاد أصبحت تشهد تغيرات كبيرة على المستوى العالمي. وأن التنمية الاقتصادية، في الكثير من الاقتصاديات النامية، لم تدرك، وعلى نطاق واسع، دلائل ما يشهده العالم من تغيرات هيكلية هائلة، وأنها تعيش في الحقيقة مرحلة جديدة لنظام اقتصادي عالمي جديد.[2]

فإذا كانت الدولة في الاقتصاديات النامية تسيطر تقريبا على معظم الأصول والموجودات المهمة في الأسواق (حتى العقود الأخيرة من القرن الماضي) بدءً من المصارف والمرافق الخدمية، وانتهاء بشركات الطيران. ولكن بعد تفرد القطب الواحد، وانتشار موجات الخصخصة والتخلي عن القيود التجارية والقواعد التي نتجت عن جولات منظمة التجارة العالمية في الرباط وأوروغواي والدوحة، وما تعمل على ترسيخه تحركات مؤتمر دافوس .. حتمت ظهور قوى اقتصادية جديدة تفرض قدراتها وطاقاتها على ميادين التنمية للاقتصاديات **النامية**:.

---

[1] حسنين توفيق ، المرجع نفسه ، ص 72 : 73 .
[2] خيري عزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 18 .

أولى تلك القوى:. شركات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة بصفتها الوريث للسلطات الاقتصادية، وهذه الشركات ذات ارتباط واتصال مع نظيراتها في الخارج، لغرض استطلاع فرص النجاح داخليا (تغطية السوق المحلية بدل الاستيراد) وخارجيا أي التصدير قدر الإمكان.

ثاني تلك القوى:. هم مالكي تلك الشركات من حملة الأسهم (أفراد ومؤسسات استثمارية وصناديق مختلفة، مثل صناديق التقاعد والقاصرين وغيرهم) حيث يقومون بتحويل مدخراتهم إلى أسهم في البحث عن الربح والتوسع، بلا حدود.

ثالث تلك القوى:.هي جمهور المجتمع المدني ومنظماته، حيث الاهتمام بالبيئة، وبالاقتصاد،وبمشروعية الربح، والتوسع من خلال الرقابة والمساءلة والحكم على الأشياء والعلاقات والمعاملات.والرابطة الميمة التي تجمع هذه القوى الثلاث، هي تنبيهها دائما إلى حقيقة خطرة على التنمية،وهي افتراض إن الساسة والموظفين والسلطة على أنها القوى الدافعة للأنشطة الاقتصادية.والتأكيد دوماً على أن هذا الاعتقاد لم يعد صحيحاً اليوم.[1]

الاتجاه الحديث للتنمية الاقتصادية والأهداف الأساسية لهـا:.

هناك حاجة ملحة لدى المجتمعات النامية إلى مبدأ تنظيمي يأخذ في الاعتبار الاتجاه الحديث للنمو،الذي يقوم على الأسس غير المعروفة لمنظمات المجتمع المدني في الاقتصاد،وتحديداً في العلاقات،المتقاربة حيناً والمتباعدة أحيانا،بين الشركات التي تمثل القرارات الاستثمارية،من خلال مجالس الإدارات والمدراء التنفيذيين،وبين مُلاك الأصول،بحيث تساعد إدارات الشركات على قيامها بأعمالها،وهي تتمتع بشفافية جيدة، ومساءلة مقبولة، وبما يدعم مصالح الاقتصاد.[2]

فمثـــلاً:.إذا ما وجدت احتمالات لوجود اجتهادات في عمل الصحافة ووسائل الإعلام، تبتعد فيها عن الاستقلالية والحيادية بصدد أي نشاط استثماري،فإن أجهزة الرقابة المستقلة

---

[1] جورج قرم ، مرجع سبق ذكره ، ص 38 .
[2] حسنين توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 71 .

والحرة، ينبغي أن لا تضم إلا المنظمين طواعية والمنصفين من النشطاء. ويعتمد نجاح عمـل منظمات المجتمع المدني على مدى اتساع عملها وأنشطتها،وهي تعمل بالطرق القانونية لتحقيق التغيير،ويعتمد كذلك على مدى امتلاكها استراتيجياتها في التعامل مع دور رأس المال في حركة السوق والاقتصاد ..مع إدراك أهميته وقوته في تحقيق كفاءة الأسواق وعدالتها،أي انطلاقا من الوعي الاقتصادي وليس من العادات والتقاليد.وهذا ما تسعى غالبية نقابات العمال في الاقتصاديات المتقدمة للعمل به في مجال تحسين الإدارات وتحسين علاقاتها بالعمال وفي مجال إسناد أي خطط اقتصادية لمكافحة الفقر وتخفيض البطالة. "بمعنى إن القوى المدنية في الواقع تستمد قوتها وشرعيتها من اهتمامها بتخفيض الفقر والبطالة وبالحفاظ على البيئة..وبذلك تضمن لمنظماتها الحصول على حقوقها في إدارة الأموال من خلال تطبيق قواعد الحكم الجيد التي تطبقها الشركات ومن ثم ردم الهوّة بينها وبين الشركات من ناحية،وبين إدارات الشركات وأصحاب الأسهم من ناحية ثانية،وفي هذا أحد الدوافع القوية لرفع نسبة الادخار في الاقتصاد." [1]

الأهـداف الأســاسيــة للتنمية الاقتصادية:.

يمكن أن نحدد الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية بناءً على ما يصلح أساسًا علميًا للتنمية في جميع دول العالم المتقدم منها والنامي معاً،وهي كالآتـي:.

1:. زيادة إنتاج السلع النافعة وتوسيع توزيعها بما يكفل تلبية الحاجات الأساسية لجميع الناس ويقيم حياتهم على التكريم.

2:.توسيع مدى الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية وكفالة حريات الناس الأساسية والقيم المعنوية العالية والدينية النبيلة مما يساهم في تقدير الذات.

3:. تحسين نوعية الحياة من خلال التعليم الجيد،والعناية الصحية، والتوزيع العادل للثروة والدخول، وإقامة نظام للأمن الاجتماعي، والاهتمام بالثقافة، وإقامة علاقات إنسانية على أساس العدل والسِّلْم والمساواة ورعاية الحقوق الأساسية،وإتاحة الفرصة للمشاركة

[1] خيري عزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص28 .

السياسية،والتداول السلمي للسلطة،والتحرر من العبودية للغير والاعتماد عليهم،إضافة إلى التحرر من أسر الجهل والفقر.[1]

يختلف علماء السياسة والاجتماع حول تحديد دور المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف الأساسية. هل ينحصر دور المجتمع المدني في إرساء مبدأ المواطنة، والدفاع عن المصلحة العامة،والحريات العامة، وحقوق الإنسان،ومصالح الفئات الاجتماعية، وحتى الفئات الفرعية...أم أنّ دور المجتمع المدني أوسع من ذلك وأكثر تسييسا،على اعتبار أنّه موكول إليه تغيير السياسات في إطار من التنوّع والتعدّد والمشاركة الحرّة، حتى تغيير الأنظمة السياسية استنادا إلى أن ماهية المفهوم تحيلنا ضرورة إلى المجتمع في تميّزه عن السلطة، أي في مواجهة الدولة. وحينها تأتي على رأس مؤسسات هذا النمط المجتمعي التجمعات السياسيةُ داخل السلطة وخارجها. يتأكد في هذا السياق كذلك أنه سواء انحصر دور المجتمع المدني في مجرّد إرساء مبدأ المواطنة الفاعلة والدفاع عن الحقوق والحريات وعن مصالح الفئات الاجتماعية،أم كان دورا أكثر تسييسا من خلال مواجهة الدولة والسعي إلى تغيير السياسات، وحتى الأنظمة القائمة.إنّ جوهر المدنية يتعضّى مع الرغبات التنموية. وبناء عليه ينهض سؤال أساسي يتعلق بتجليات هذا التعضّي ومبرّراته.[2]

لكن مهما يكن من أمر هذا الاختلاف، يبقى الأكيد أنّ دور المجتمع المدني في جوهره هو دور تنموي. التنمية هنا في معناها الشمولي المتعدّد الأبعاد، من منطلق أن هذا النمط المجتمعي يمثل حقلا للتدبّر الجماعي لسبل حلّ الخلافات وتحقيق المطالب المتنوّعة، وتأكيد الهويّات في حال تعدّدها، لقد غدا من البديهيات اليوم القولُ أن السياسة كما الاقتصاد والاجتماع،هي مجالات لتصارع المصالح الخاصة، وهو صراع نسبي ومتعدّد المقاييس والمعايير بالنظر إلى الخصوصيات المميّزة لكل مجتمع. لكن إذا كانت غاية النشاط الإنساني في نهاية المطاف هي تنمية الإنسان مطلقا بما هو قيمة في ذاتها،فإنّه

---

[1] حسنين توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 77 .

[2] المهندس رابح كامل ، التنمية المستدامة مفاهيم وأهداف ، http://www.reefdamaseng.com/uploadFiles/002.ppt

يغدو من الشرعي الحديث عن تنمية كلّ إنسان بدون استثناء، ينمّي فيه إمكانياته النفسية وقدراته الجسدية وطاقاته الروحية الظاهرة والكامنة، عبر تثمين القيم الأساسية التي ينشدّ إليها، مثل الحرّية والمساواة والعدالة والتضامن والسلام.. الخ، ينطلق مفهوم التنمية اليوم من التسليم بأن الإنسان هو الفاعل الأساسي في دفع مسار التنمية، وهو في الآن نفسه غايتها وهدفها النهائي. ويأخذ هذا المفهوم بعدا شموليا بالضرورة.فالفعل التنموي يستهدف في الوقت ذاته هذا الإنسان في وجوده وقيمه وتصوّراته وعلاقاته والبيئة التي يعيش فيها، سواء البيئة المادية أو البيئة الاجتماعية.إنها (أعني التنمية) بالخلاصة توزيعٌ عادلٌ للدخل،وتأمينٌ للخدمات الأساسية للجميع،وتمتع بالرفاه،وهي أيضا مشاركة فاعلة لكل فرد من أفراد المجتمع في اتخاذ القرار بالنظر إلى موقعه ودوره في هذا المضمار.وإنّ توسّع المجتمع المدني واستقلاليته يؤشّران إلى تنامي قدرة المجتمع وجماعاته على الاستمتاع بشكل عادل بإمكانيات البلاد وقيمها،على أساس مبدأ المواطنة دون غيره،والتحرّك بشكل مستقلّ عن الدولة وأجهزتها التي يتقلّص دورها المهيمن.فالديمقراطية والمشاركة والتنمية ليست فقط عملية تصويت في إطار ممارسة انتخابيّة شكلية،بل هي كلّ ما من شأنه تأمين المشاركة المستمرّة في آليات اتخاذ القرار والتنفيذ ميدانيا،وتفيد معطيات الواقع قيام علاقة طردية بين مستوى النموّ الاقتصادي وأشكال توزيع السلطة وأساليب التسيير.إذ النموّ يتراجع عندما يزداد التباين في الدخل نعم،ولكن أيضا عندما يكون هناك نزوع لاحتكار سلطة اتخاذ القرار،وعدم ترك هامش كاف لمؤسسات المجتمع للمشاركة في مسارات التنمية، تصوّرا وتنفيذا،مما يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي بعد فقدان الثقة. فينخفض الاستثمار، ويتباطأ النموّ الاقتصادي على الهيئة نفسها التي تحدث عنها ابن خلدون في مقدّمته حين تحليله لأثر كل نمط في علاقة الدولة بالمجتمع على مستوى النمو سواء الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، ومن ثمّ فإنّ من بين المسؤوليات المطروحة على منظمات المجتمع المدني اليوم هي تطوير ثقافة جديدة قوامها تقديم مشاريع متماسكة وقابلة للتنفيذ والدفاع عن هذه المشاريع سواء داخل الأوساط الرسمية أو في أوساط المجتمع عامة.[1]

[1] ديندار شيخاني ، منظمات المجتمع المدني والتنمية - esvni@yahoo.com 9 أكتوبر / 2008

كيف يساهم المجتمع المدني في تحقيق التنمية الاقتصاديـــة:.

المجتمع المدني يقوم بعمله ضمن أفق يهدف إلى إضفاء عمق إنساني،أي أنسنة التنمية،وبناء مقاربات تنموية أوضح داخل عالمه،تمنحه مكانة مغايرة للمكانة التي تعطيه إيّاها الأرقام،إلى جانب التأكيد على ضرورة رسم أهداف تنموية،لا عبر ربط هذه الأهداف بأهداف تأهيل التجهيزات والخدمات على أهميتها،ولكن عبر ربطها بأهداف دعم الروابط واللحمة الاجتماعية،بما هي واحد من المؤشرات التي تسمح بقياس الأشواط المقطوعة والباقي قطعها في مسيرة التنمية.كما يمكن أن يمثّل هذا المؤشر معيار تحكيم صالح لأصحاب القرار سواء في الميدان الاقتصادي أو السياسي.وإذا كانت اللحمة الاقتصادية تتجسّد من خلال المؤشرات الاقتصادية المعلومة والمشتركة بين الدول والجماعات،في معظمها،فإنّ اللحمة في بعدها السياسي تحيل إلى الممارسة العادلة من قبل مختلف الفئات الاجتماعية لحقوقها الأكثر تنوّعا:(الحق في الممارسة السياسية،وفي التعبير،وفي حماية الحقوق، وفي الإدماج الاقتصادي، وفي الاختيار، كما في تقاسم القيم الأخلاقية من مثل الحقّ في الاحترام،وفي إشباع الحاجات دونما تمييز على أساس الجنس، وفي الانتماء إلى المجموعة، وفي الحرية في اكتساب الوعي الخ..)هذه الحقوق جميعها تحيل، في الآن نفسه، إلى حقل احترام الحريات الفردية، كما إلى حقل التوجّهات السياسية التي يختارها الناس عبر الاختيار ويكونون، فرديا كما جماعيا، على استعداد لتحمّل نتائجها إيجابا أو سلبا.[1]

[1] أنظر د. أمال شلاش ـ التنمية البشرية المستدامة ـ دراسات في التنمية البشرية المستدامة ـ مجلة دراسات اجتماعية ـ العدد 23 ـ بغداد ـ 2000 . ، ص 11 .

المبحث الثاني

العلاقة بين الإصلاح الاقتصادي والإصلاح السياسي في الدولة

أولا. علاقة الإصلاح الاقتصادي بالدولـــة:.

يغلب على الدول النامية أن الاقتصاد فيها غير إنتاجي،وتعاني الغالبية العظمى منها من اعتماد مواطنيها على الوظائف غير الإنتاجية،أي أنها اقتصاديات ريعية غير إنتاجية.لذلك فقد ارتبطت الإصلاحات الاقتصادية بالإصلاحات السياسية في الدولة الريعية التوزيعية،حيث يمثل احتمال إيقاف أو تقليص السياسات التوزيعية للدولة أكبر تحدي سياسي لها.إضافة إلى ذلك،فإن الإصلاح الاقتصادي يتم تطبيقه، في الغالب، عبر مؤسسات تستخدم حصريا في الدولة الريعية التوزيعية للحصول على الريع لأغراض سياسية،وذلك نظراً لأن عمليات وآليات السوق التنافسية تكاد لا توجد في هكذا دولة وبالتالي،فإن استراتجيات الإصلاح الاقتصادي لا تستلزم مزيداً من التنافسية فحسب،بل تتطلب أيضاً إصلاحات مؤسسية.ولكن،ونظراً للتطور المؤسسي السابق وللطبيعة الخاصة لعملية بناء الدولة المرتبطة بها،فإن هذه العملية غالباً ما تكون أكبر من قدرة الدولة الريعية التوزيعية.وتعكس حالات الركود والتدهور الاقتصادي والتداخل المتشابك بين مؤسسات وآليات التوزيع،والمصالح السياسية والاقتصادية للجماعات المستفيدة من التوزيع الاقتصادي.[1]

وتكمن صعوبة الإصلاح الاقتصادي في الدولة الريعية التوزيعية، في أنه يعتمد بصورة جوهرية على قناعة القيادات السياسية والفكرية بضرورة إدخال تغييرات مؤسسية في بنية المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وما يتطلبه ذلك من إعادة تعريف للقواعد الأساسية للنظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتحديدها. وهذا يعني إلغاء احتكارات الدولة، أي إلغاء الآليات التي مكنت الدولة من السيطرة على الاقتصاد الوطني. بعبارة أخرى، فإن استراتجيات الإصلاح الاقتصادي والخصخصة تعتبر أمراً حساساً من الناحيتين السياسة

[1] د. نوفل قاسم علي الشهوان ، المجتمع المدني والتنمية الاقتصادية ، مركز الدراسات الإقليمية ، جامعة الموصل، العراق nawfal057@yahoo.comنشر : 29-10-2007 .

والاقتصادية، حيث إنها تؤسس لعلاقات ومؤسسات جديدة ذات أهداف وأولويات جديدة، وتقوم بتعديل المؤسسات القائمة، وتؤثر، خلال هذه العملية، على مصالح الفئات والجماعات التي تعتمد على الأنشطة التوزيعية للمؤسسات السابقة. إن وجود نظام السوق كأداة للتخصيص الاقتصادي للموارد يقلل فجأة من أهمية التخصيص السياسي والحاجة إليه.[1]

ثانيا. علاقة الإصلاح الاقتصادي بالإصلاح السياســـي:.

خلال الربع الأخير من القرن العشرين،احتلت قضايا الإصلاح حيزاً مهماً في الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي.وارتبط ذلك بعمليات التحول والتغير السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي مرت بها بلدان الاتحاد السوفييتي السابق وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وأسيا وأفريقيا. وتمحور الجدل حول متطلبات الإصلاح واشتراطاته ، وحول إجراءاته وتسلسله الزمني ، وحول إستراتجياته وسياساته.وعلى الجدل حول طبيعة العلاقة بين الجوانب والأبعاد المختلفة لعمليات الإصلاح، وعلى وجه التحديد العلاقة بين الإصلاح الاقتصادي والإصلاح السياسي.ويمكننا هنا أن نقول أنه هناك بعدين للإصلاح،بعد اقتصادي،وبعد سياسي،وعلى الرغم من تأييد معظم الباحثين وصناع القرار لفكرة أن هذين البعدين مترابطين،وأنه لا يمكن التعامل مع أحدهما بمعزل عن الأخر،فإنه غالباً ما يتم الاقتراب منهما وكأن هناك مبادئ مختلفة ومنفصلة تحكم كلاً منهم.[2]

.**البعد الاقتصادي//** يتم عادة صياغة استراتجيات الإصلاح الاقتصادي ضمن إطار قانوني يحدد حقوق الملكية والتعاقد والتعاملات والمؤسسات الاقتصادية، وتأخذ تلك الاستراتجيات شكل سياسات حكومية حول التعريفات الجمركية والضرائب والخصخصة والدعم. بغض النظر عن المدرسة الفكرية التي ينتمي إليها المصلحون الاقتصاديون، فإنهم يتفقون على أنه يجب توظيف هذه القوانين والسياسات وفقاً لمبدأ عام يتحدد في أن الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرغوبة لا يمكن تحقيقيا في أرض الواقع بمجرد التمني والنوايا الحسنة، بل

---

[1] خيري عزيز، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2] محمد زاهي بشير المغيربي ، قراءة في العلاقة بين الإصلاح الاقتصادي والإصلاح السياسي ، ليبيا اليوم www.toowdaylibay.com. // 2. يونيو 2008 ف

تتحقق من خلال الطرق التي تؤدي بها أفعال سلطات الدولة والمؤسسات الاقتصادية إلى تحفيز وتوجيه المصالح الذاتية الفردية. فمن غير الممكن حث الأفراد على العمل أو الادخار أو الاستثمار أو الابتكار عبر الخطابات البلاغية فقط، بل ينبغي منح الأفراد الحوافز للقيام بهذه الأمور بطرق طبيعية ومستدامة. هكذا، وعن طريق توظيف السياسات الرسمية المناسبة وتطوير مؤسسات اقتصادية ملائمة، ينبغي أن يستند الإصلاح على جعل العمل والادخار والاستثمار والابتكار في خدمة المصالح الذاتية المباشرة للمواطنين الأفراد.

.البعد السياسي// في نفس الإطار،فإن عملية الإصلاح السياسي ينبغي أن تتمحور حول تصميم المؤسسات السياسية والتشريعية، ووضع القوانين،وتوزيع السلطة وتوظيفها بالطريقة التي تجعل تحقيق المصالح الذاتية للمواطنين الأفراد الهدف الرئيس لاستراتجيات وسياسات الإصلاح السياسي.[1]

ونستخلص مما سبق **خلاصتين** :.

.الخلاصة الأولى:: يستبان من تجربة العقدين الأخيرين من القرن العشرين أن هذا المبدأ لم يتم تطبيقه بصورة ثابتة ومتسقة في العديد من البلدان العربية عند تعاملها مع قضايا الإصلاح السياسي والسبب في ذلك.

1/ لم تولي سياسات الإصلاح السياسي الاهتمام الكافي ببناء المؤسسات الديمقراطية، وربطها بالحوافز الكافية التي تعمل على إدامتها،وتجعل الناس تتمسك بها.

2/ سياسات الإصلاح السياسي تتطلب،في الكثير من الأحيان تقليص سلطات وصلاحيات بعض النافذين وحاشية السلطة،وهو ما يجعلهم يقاومون مثل تلك الإصلاحات بقوة،ويعرقلون اعتمادها.وفي الوطن العربي بالذات تبدو مسألة الإصلاحات السياسية مرتبطة بموضوع الصراع على السلطة،فلا تكون الإصلاحات مطلوبة في ذاتها،وإنما تتم في إطار الحصول على مزايا سياسية واقتصادية للنخب المتصارعة، أكثر من كونها مدفوعة بالبحث عن إصلاح سياسي واقتصادي جوهري وثابت. يعني ذلك أن الإصلاح

[1].محمد زاهي المغيربي ، المرجع السابق ذكره.

الاقتصادي الفعال يتطلب الاهتمام بالأمور التي تشكل حوافز ودوافع للأفراد تجعلهم يتمسكون بها ويحافظون عليها.[1]

تعكس هذه الصورة حالة معظم البلدان العربية التي تمر بمرحلة التحول من نظام اقتصادي تهيمن عليه الدولة، إلى نظام اقتصادي تحركه آليات السوق بصفة أساسية مما أثار تساؤلات مهمة حول العلاقة بين الإصلاح الاقتصادي والإصلاح السياسي. بالتالي يصبح السؤال المهم ما إذا كان من الأفضل تطبيق الإصلاحات الديمقراطية والإصلاحات الاقتصادية في وقت متزامن؟ أم أنه من الأفضل تأجيل الإصلاح السياسي بحيث يمكن التحرك تجاه الإصلاح الاقتصادي بصورة أكثر حسماً وفعالية؟. ما الذي ينبغي أن يحدث أولاً: التغيير السياسي، أم التغيير الاقتصادي؟ هل تؤدي عملية التحول الديمقراطي إلى تسهيل تحقيق اقتصاد مزدهر؟ أم هل أن وجود اقتصاد مزدهر شرط ضروري لوجود نظام ديمقراطي مستقر..[2]

الخلاصة الثانية: أن الإصلاحات الاقتصادية يمكن أن تتحقق بعيدا عن الإصلاحات السياسية، وفي هذا الصدد يحلو لأنصار هذا الرأي أن يقدموا التجربة الناجحة في دول جنوب شرق آسيا حيث تقدم دول مثل كوريا الجنوبية،وماليزيا وتايوان، واليابان وغيرها من الدول التي تحققت فيها معجزة اقتصادية،نموذجا للتنمية الاقتصادية الناجحة دون اللجوء إلى الإصلاحات،أو بناء الديمقراطية كتلك التي شهدتها بلدان الاتحاد السوفيتي السابق مثلا.إلا أنه يمكن توجيه النقد إلى هذا الرأي من عدة **جوانـــب**:.

أولاً: ماذا إذا لم يكن هناك اتفاق عام بين النخبة السياسية والاقتصادية المهيمنة حول عمليات الإصلاح الاقتصادي؟ ماذا إذا كان البعض يريد الإسراع بعملية الإصلاح بينما يرى البعض الآخر المضي ببطء وتدرج؟ ماذا إذا كان البعض يروم خصخصة كل شيء من الزراعة، إلى الصناعة، إلى التجارة، إلى الخدمات.. الخ. بينما يرغب آخرون في خصخصة نشاطات معينة فقط؟ ماذا إذا كان البعض يهتم بضرورة وضع تدابير لمعالجة مخاطر ارتفاع البطالة، بينما يولي البعض الآخر اهتماماً أكبر لاحتمالات التضخم العالي؟

---

[1] د. محمد حلمي ، دور المجتمع المدني في النهضة الديمقراطية ، http://www.ahewar.org/ الحوار المتمدن - العدد - 1496- 2006 / 3 / 21 ف .

[2] حامد عمار، مرجع سبق ذكره ، ص 33 .

وماذا إذا كان البعض يقبل ما تؤدي إليه عمليات الإصلاح الاقتصادي من احتمال تحمل فقراء المناطق الحضرية والريفية أعباء وتضحيات الإصلاح الاقتصادي، بينما يرى البعض الآخر ضرورة التخفيف من أعباء وتضحيات الفئات الفقيرة ولو كان ذلك على حساب إصلاحات اقتصادية جوهرية وفعالة؟ [1] .

ثانياً:. ما الذي يضمن أن تأجيل الإصلاح السياسي وإعطاء صلاحيات واسعة للأقلية الحاكمة سيؤدي، في الوقت المناسب، إلى شروع هذه الأقلية في الإصلاحات الديمقراطية، أو تتنازل عن السلطة.

ثالثا:. إضافة إلى ما سبق، ينبغي تذكر أن هذه " المعجزات الاقتصادية" تدين في جانب كبير منها للدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في اقتصاديات هذه البلدان، أكثر من كونها نتيجة لقيادة مستنيرة وملهمة. فعلى سبيل المثال، لا يمكن الحفاظ على النمو الاقتصادي في الصين بدون الاستثمارات والتبادلات التجارية مع تايوان واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، وبدون معدلات الأجور المتدنية وممارسات العمل القاسية التي تثير اعتراض مواطني أي بلد ديمقراطي. ومن ذلك يمكن استنتاج الآتـــــي:.[2]

*إن هناك مخاطر تحف بأي مسار من مسارات الإصلاح،إلا أن المعضلة الأساسية التي تواجه عمليات الإصلاح الاقتصادي في أي بلد يقع فيه الاقتصاد تحت هيمنة الدولة هو الغياب الكامل تقريباً لحقوق الملكية،أي حق التملك المفروض بقوة القانون وما يصاحبه من حقوق الشراء والبيع والتبادل، إلى جانب الحريات الاقتصادية الأخرى.

*إنه لا يمكن تطوير علاقات اقتصادية ثابتة. بدون حقوق ملكية تمنع الدولة من أن تلغي وتبطل ما تشاء ومتى تشاء وكيفما تشاء. ومن دون وجود عقود قابلة للفرض والتطبيق من قبل نظام قضائي مستقل.

*لا يمكن أن تنشأ أسواق مستقرة ذات كفاءة. من دون ذلك كله، يصبح الإصلاح الاقتصادي مجرد شكل آخر من أشكال هيمنة الدولة الاقتصادية، مع كل ما يتضمنه ذلك

---

[1] أمـل شلاش ، مرجع سبق ذكره ، ص 12 .
[2] لطاهر لبيب : ، مرجع سبق ذكره ، ص 77 .

من عدم كفاءة اقتصادية وتهديد للحريات الفردية. يستلزم أي نظام فعال لحقوق الملكية وجود مؤسسات قانونية وسياسية يدافع الأفراد والشركات من خلالها عن هذه الحقوق في مواجهة المصادرة والسلب، ويحلون عن طريقها نزاعاتهم حولها، إلى جانب قيام هذه المؤسسات بتحديد أية حقوق جديدة وفقاً لتغيرات الظروف والتقنيات والتوجهات.[1]

* من دون هذه الحقوق وأدوات تخصيصها،ومن دون وسائل لحمايتها بعد تخصيصها، لا يمكن أن تتطور الأسواق، ولا يتسنى القيام باستثمارات، ولن تبرز تقنيات جديدة. يعني ذلك، أن الإصلاح الاقتصادي لا يعني مجرد خصخصة القطاع العام وإلغاء هيمنة الدولة على القطاع الاقتصادي، بل يعني أيضاً إصلاحاً وتطويراً مؤسسياً سياسياً وقانونياً يشمل، فيما يشمل، تطوير هيئات تشريعية كفوءة وقادرة على وضع قوانين لتحديد وحماية الحقوق، وصياغة قوانين واضحة وثابتة ومتسقة، ومحاكم مستقلة لتفسير وفرض هذه القوانين، ومشاركة شعبية واسعة وفعالة تتحدد من خلالها تفصيلات المواطنين،وسلطات تنفيذية قادرة على الاستجابة لهذه التفصيلات وعلى الوقوف في وجه ممارسات الفساد التي قد تقوم بها مراكز القوة المستفيدة من حالة عدم التوازن الاقتصادي والسياسي المصاحب لعمليات الإصلاح.واقع الحال،إنه لا يمكن الفصل بين الإصلاح الاقتصادي والإصلاح السياسي.فمن دون وجود مؤسسات سياسية قادرة على استيعاب مختلف المصالح الاجتماعية، ومن دون التحديد الواضح لحقوق الملكية ومؤسساتها، ومن دون المساءلة الشعبية الفاعلة للسلطات العامة، لا يتسنى في الغالب بروز سياسات اقتصادية إصلاحية واضحة وفعالة،ويرجع ذلك أساساً إلى أن ما يتم إقراره وتنفيذه من سياسات، يكون في الغالب نتاجاً لمساومات ومقايضات مراكز القوى أكثر من كونه نتاجاً لرؤية شاملة ومتسقة لمختلف المصالح المجتمعية ، كما يعتمد نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي أيضا على كيفية تطبيقها، ومن يتحمل عبئها، ومن يشارك فيها، وما السياق السياسي لإدارتها،ويشمل ذلك شرعية صانعي القرار وقبول المواطنين لهم.وبالتالي، فإنه ليس من المحتمل أن تؤدي سياسات الإصلاح الاقتصادي إلى رفض

[1] الدكتورة هويدا عدلي - ندوة "دولة الرفاهية الاجتماعية" - مركز دراسات الوحدة العربية - المعهد السويدي بالإسكندرية - الإسكندرية - جمهورية مصر العربية - التاريخ: 2005/10/3 ف

شعبي إذا تم فرضها عبر تفويض ديمقراطي،وإذا تم اعتبار أن أعباءها موزعة بعدالة،وأن الرأي العام لا يعتبر الذين في موقع السلطة مسئولين عن خلق الظروف والأوضاع التي استلزمت سياسات الإصلاح الاقتصادي،وأن صانعي القرار يتمتعون بثقة وقبول المواطنين.[1]

[1] نوفل قاسم علي الشهوان ، مرجع سبق ذكره .

المبحث الثالث

دور المجتمع المدني في إنجاح التنمية الاقتصاديـــة:.

إن العالم أجمع يدرك بشكل متزايد مدى أهمية المجتمع المدني كعامل تنموي حيوي يستكمل دور الدولة، وفي بعض الأحيان يساعد الدولة على الحفاظ على أعلى مستويات التنمية. وفي بعض الدول، تخطى دور المجتمع المدني حاجز تنفيذ سياسات الدولة وتقديم خدمات للمجتمع، من خلال لعب دور الشريك الكامل في عمليات التخطيط وصناعة القرارات، بالإضافة إلى مراقبة تقديم الخدمات العامة، وبالتالي دفع برامج التنمية البشرية إلى الأمام.[1]

ومن المحتمل أن يتوسع دور منظمات المجتمع المدني حيث أن الدولة تدرك مدى صعوبة العملية التنموية واستحالة تناول القضايا التي تبدو شديدة التعقيد مثل البطالة، أو تغير المناخ،أو الأمراض المعدية،أو التعليم اعتمادا على القطاع العام وحده. ومن المحتمل أيضا أن تزداد مساهمات تلك المنظمات في التنمية القومية، نظرا لزيادة مشاركة القطاع الخاص نفسه في العملية التنموية وذلك من خلال وسائل مثل، المسؤولية المجتمعية للمؤسسات،وإدراك قيمة الشراكة مع منظمات المجتمع المدني.وبات من المسلّم به أن مشاركة هذه المنظمات أصبحت أكثر فاعلية في عملية التنمية الاقتصادية،كما أن مسئولياتها تتزايد بمرور الوقت، خاصة ما يتعلق بالمحاسبة التي تتوسع يوما بعد يوم.على سبيل المثال، يتحمل مقدمو الخدمات العامة سواء كانوا من الدولة أو من منظمات المجتمع المدني مسؤولية هذه الخدمات أمام المستفيدين، "وفي الوقت الحالي غالبا ما تنظر الدول إلى القوة المتزايدة والدراية المتنامية لدى الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني في ساحة التنمية الاقتصادية على أنها فرصة لبناء تحالفات إبداعية ضرورية متعددة الاستعمالات والمهارات بغية تعزيز مصالح مواطنيها. ولكي يتسنى تصميم وتأسيس شراكات حقيقية مع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، ولكي تتمكن من المحافظة على هذه الشراكات، لابد من تفهم الآليات العاملة في هذا المجتمع وقياس قدراته ونقاط ضعفه ووضع أدوات

---

[1] سمير أمين : ترجمة: فيميه شرف الدين ، الاقتصاد السياسي للتنمية في القرنين العشرين والواحد والعشرين ، بيروت : دار الفارابي ، 2002ف ص267 .

فعالة لإدراجه في هذه الشراكات من خلال العلاقة بين مستويات ومؤشرات التنمية الاقتصادية، ومدى تطور منظمات المجتمع المدنـــي[1] :.

العلاقة بين مستويات ومؤشرات التنمية الاقتصادية، ومدى تطور منظمات المجتمـــع المدنـــي:.

أولاً:. هناك علاقة طردية بين مؤشرات التنمية الاقتصادية وأداء منظمات المجتمع المدني، فالدول التي تحتل الصدارة على مستوى العالم في مؤشر التنمية الاقتصادية الوارد في تقارير التنمية البشرية العالمية هي التي تشغل أيضاً مراكز الصدارة في تطور منظمات المجتمع المدني بها وذلك اعتماداً على المقاييس والمؤشرات الدولية.

ثانياً:. هناك أدوات يمكن بها قياس الأداء من حيث الإسهام في التنمية الاقتصادية، ولكن هناك شروطاً أساسية للقياس السليم وهي: وجود بيانات دقيقة، وقاعدة بيانات متطورة، ونظام معلومات يتسم بالشفافية ويكفل تدفق المعلومات في حينها. وبالنسبة للبلدان العربية لم تتحقق هذه الشروط بعد. بسبب غياب مؤشرات الإسهام الاقتصادي لمنظمات المجتمع المدني وهي التي تحدد العلاقة الطردية بين مؤشرات التنمية الاقتصادية وأداء منظمات المجتمع المدني، والنتيجة لهذا الوضع تراجع مستوى مؤشرات التنمية الاقتصادية الواردة في تقارير التنمية العالمية: ما هي تلك المؤشرات.[2]

مؤشرات وزن الإسهام الاقتصادي لمنظمات المجتمع المدنـــي:.

المؤشر الأول/ يتعلق بحجم الإيرادات، وحجم النفقات لمنظمات المجتمع المدني، وتحديداً الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المؤشر الثاني /هو نفقات الجمعيات ككل، وهو يشير للمصروفات أو الإنفاق لكل جمعية يدعم أنشطتها باعتبارها غير هادفة للربح.

---

[1] جورج قرم ، مرجع سبق ذكره ، ص 73 .

[2] نوفل قاسم علي الشهوان ، المجتمع المدني والتنمية الاقتصادية / مركز الدراسات الإقليمية/ جامعة الموصل، العراق nawfal057@yahoo.com :نشر 29-10-2007

اماني قنديل ، تحليل خريطة المجتمع المدني في مصر من منظور التنمية البشرية http://www.undp.org.eg/Porta l20Kandil-Arabic%202.ppt s

المؤشر الثالث/ يتعلق بالهبات والتمويل الذي تتحصل عليها تلك الجمعيات،إجمالي عدد الجمعيات الأهلية التي حصلت على تمويل وهبات معلنة،والمنح الفعلية لبعض منظمات المجتمع المدني.

المؤشر الرابع/ ما توفره الجمعيات والمؤسسات الأهلية من فرص عمل،ونسبة هذه الفرص إلى فرص العمل على المستوى القومي،إجمالي العمالة خلال العام،وما يشير إلى نسبة فرص العمل بالقطاع الأهلي هو أحد مؤشرات الإسهام الاقتصادي لمنظمات المجتمع المدني.

المعوقات التي تواجه أداء منظمات المجتمع المدني في مجالات التنمية الاقتصادية.

هناك بعض المعوقات التي تعرقل عمل مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الاقتصادية،هذه المعوقات تبين لنا حجم المشكلة الاقتصادية ودور المجتمع المدني في حلها.أن منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية تعاني من قصور مؤسسي،بل وأن كثيرا منها تفتقر للتنظيم الإداري والمؤسسي وتدار بالأساليب التقليدية ذاتها التي تدار بها المؤسسات الاجتماعية التقليدية،ويطغى على علاقتها ببعضها البعض التنافس ونادرا ما يسود هذه العلاقة التعاون، كما يلخصها تقارير التنمية البشرية للبلدان العربية.[1]

ومن هذه المعوقات التي تواجه أداء منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية :.

أ:. "إن هذا القطاع ما زال ينمو ويتشكل ويكتنفه العديد من الصعوبات والمعوقات التي يتوجب الوقوف أمامها باستمرار،خصوصا ما يتعلق منه باختلاف القوانين والأشكال التنظيمية،وقلة الموارد المتاحة،ونقص التدريب والتأهيل والحاجة لمزيد من التوسيع والتفعيل لعملية المشاركة في عدد من أوجهها والامتثال الصارم للقانون،واحترام حقوق الأعضاء،وتعزيز الممارسة الديمقراطية الداخلية،والابتعاد بنشاطها عن الأنشطة التي حظرها القانون وتركيز الاهتمام على الحاجات والمتطلبات المجتمعية الحقيقية.

---

[1] أماني قنديل، مرجع سبق ذكره .

ب:.على هذه المنظمات والجمعيات وضع الأسس اللازمة لتفعيل دورها في العمل التنموي ودعم الدولة بفعالية في تحقيق أهدافها الإنمائية التي تشكل تحديا ضخما أمام الدولة، وكذا إيجاد نوع من التوازن بين العمل الخيري والتنموي والابتعاد عن التوظيف السياسي لأنشطتها والذي من شأنه إفراغ عملها من مضمونه وغاياته المعلن عنها، والابتعاد عن التشكيلات الأيديولوجية والدينية والعرقية، لكي تقوم بالدور المعقود عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ج:. مشاكل التمويل وطرق الحد منها تعد من المعوقات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني.ولا جدال أن مفهوم التنمية قد تطور خلال العقود الأخيرة بحيث ما عاد يُقتصَر في تحديده على المؤشرات التقنية والكمية فقط، بل إنه غدا يشمل عديد المؤشرات النوعية الأخرى المتعلقة خاصة بنمط العيش.بمعنى أنه ما عادت مؤشرات الدخل(دخل الفرد) والصحة والتعليم هي المعتمدة فقط في قياس التنمية إذ هناك مؤشرات نوعية تعكس الاحتياجات الأساسية."[1]

"إن هذه الحاجات الأساسية للإنسان غدت معتمدة أيضا في هذا القياس، على المشاركة بمعناها الواسع،اقتصادية كانت أم سياسية أم ثقافية.وبناء عليه لم تعد التنمية، كما يؤكد الأخصائيون،من مسؤولية الماسكين بزمام السلطة وحدهم،بل أضحت مسؤولية المجتمع بأسره عبر المؤسسات المدنية التي تساهم فعليا في وضع التصوّرات واقتراح سبل التنفيذ وحتى المساهمة في التشريع عبر مشاركة حقيقية وفاعلة.من هذا المنطلق تصبح "الشراكة بين» مكوّنات المجتمع المدني والمجتمع السياسي شرطاً أساسيا لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في ظل واقع اتسعت فيه الهوّة بين القدرة على توفير الخدمات، وبين تزايد الاحتياجات، خاصة في البلدان العربية، بما يدعو إلى تعزيز المواطنة من أجل الدفاع عن الشأن العامّ (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية) الذي ما عاد منحصرا في الدولة ومؤسساتها. من منطلق هذا التصوّر تتحوّل الدولة إلى منسّق تحالفات واسعة بين جميع مكوّنات المجتمع وقواه الفاعلة على مستوى المؤسسات المشاركة في العملية

[1] د. حامد عمار، التنمية البشرية ما هي ، مطبعة فضالة المحمدية ، الطبعة الأولى ، 2006ف ، ص 15.

التنموية في شتى مستوياتها (جمعيات مدنية، تعاونيات، نقابات، بلديات، مجالس محلية، مؤسسات إعلامية، مراكز دراسات، ...) "[1]

المسؤوليات المترتبة على المجتمع المدني في عمليـــة إنجاح التنميـــة الاقتصاديـــة:.

* تطوير ثقافة جديدة قوامها تقديم مشاريع متماسكة وقابلة للتنفيذ والدفاع عن هذه المشاريع سواء داخل الأوساط الرسمية أو في أوساط المجتمع عامة. وفي واقع الأمر مساءلة المفهومين في تعضيدهما معا (تنمية مع مجتمع مدني) فإنّ ذلك سيحيلنا إلى تركيبة ثلاثية الأطراف حيث التنمية والمجتمع المدني هما الضلعان الأوّلان، أما ثالث أضلاع المثلث فهو الروابط الاجتماعية (كما تم تناوله في مرحلة سابقة من البحث) وأشكال التضامن الاجتماعي التي تمثّل الخيط الموصل الذي يمكن أن يشكّل مرجعية مشتركة بين التنمية والمجتمع المدني. هذه التركيبة الثلاثية تسمح بالعبور نحو فعل جماعي منتج تكون فيه معايير التحكيم مشتركة بين ممارسي التنمية الاقتصادية وبين فاعلي المجتمع المدني. والسؤال المحوري يبقى متعلقا بكيفية تمثّلنا للعلاقات التي يمكن أن تقوم، داخل مجال ما للتنمية، بين تحقيق التنمية الاقتصادية ودعم وجود أدوار في هذا الاتجاه يضطلع بها المجتمع المدني. فالمجتمع المدني في الحقيقة ينزّل فعله ضمن أفق يهدف إلى إضفاء عمق إنساني (أنسنة) على علاقات التبادل بين الناس داخل مجتمع سياسي ما.

* تطمح حركية المجتمع المدني إلى تحقيق الرفاه المعيشي الذي لا يمكن قياسه بالمؤشرات والحصص المعروفة ، بل بالنظر إلى بعده الجماعي ، كما بالنظر إلى تطوير القيم الاجتماعية وتوزيع الثروات المشتركة والتوازنات العلائقية والاجتماعية .[2]

الخـــلاصـــة:.

وبناءا على ما ذكر يغدو لزاما إذا ما أردنا استجلاء الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني ضمن سيرورة دفع التنمية الاقتصادية محليا، وطنيا أو حتى عالميا أن نحاول تبيّن مختلف المعاني (في تكاملها كما في تعارضها) التي تعطيها المجتمعات في

---

[1] جورج قرم ، مرجع سبق ذكره ، ص 35 .

[2] انظر دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي: أوروبا والأقطار العربية ،وقائع الندوة التي عقدت في عمان في 7/6 كانون الأول / ديسمبر 1977ف ، منتدى الفكر العربي ، عمان - الأردن / ص 131 / 132 .

شتى مستوياتها (محلي وطني عالمي) لمفهوم التنمية والانتظارات التي تحملها إزاءها،هذه العملية تبقى ضرورية على صعوبتها،وأن دراسة التنمية الاقتصادية ما تزال في مجتمعاتنا تتمّ بدرجة تزيد أو تنقص، من قِبَل الاقتصاديين الذين يقيسون ويقيّمون مستندين في ذلك بشكل واسع إلى قواعد بيانية رقمية. أمّا المجتمع المدني والقيم والتصوّرات التي يحملها فتعود إلى حقل تحليل علماء الاجتماع وعلماء السياسة والقانونيين وكل الأخصّائيين الذين يصفون الوضعيات الاجتماعية القابلة للملاحظة (ولكن في معظم الأحيان عبر معايير خارجية مسقطة).[1]

ومن هذا المنطلق...لا بدّ من التأكيد على ضرورة البحث عن المعايير النابعة من داخل المجتمع ذاته بهدف بناء مقاربة تنموية أوضح وذات عمق إنساني تعيد للإنسان، داخل عالمه، مكانته المغايرة للمكانة التي تعطيه إيّاها الأرقام.كما يمكن أن يمثل هذا المؤشر معيار تحكيم صالح لأصحاب القرار في الميدان الاقتصادي. وإذا كانت اللحمة الاقتصادية تتجسّد من خلال المؤشرات الاقتصادية المعلومة والمشتركة بين الدول والجماعات في معظمها، فإنّ اللحمة في بعدها الاجتماعي تحيل إلى الممارسة العادلة من قبل مختلف الفئات الاجتماعية لحقوقها مثل، الحقّ في الصحّة، والحق في السكن، والحق في التعليم، والحق في الحماية الاجتماعية، والحق في الإدماج الاقتصادي، والحقّ في الممارسة السياسية، كما في تقاسم القيم الأخلاقية من مثل، الحقّ في الاحترام والترفيه دونما تمييز على أساس الجنس، والحق في الاستثمار، و ضرورة رسم أهداف تنموية لا عبر ربط هذه الأهداف بأهداف تأهيل التجهيزات والخدمات على أهميتها ولكن، عبر ربطها بأهداف دعم الروابط واللحمة الاجتماعية لأنها واحده من المؤشرات على سلم التنمية الاجتماعية التي تسمح بقياس الأشواط المقطوعة والانتماء إلى المجموعة والحرية في اكتساب الوعي الخ... هذه الحقوق جميعها تحيل في الآن نفسه إلى حقل احترام الحريات الفردية كما إلى

[1] أنظر وقائع الندوة // دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي: أوروبا والأقطار العربية ، مرجع سبق ذكره ، ص 134 .

حقل التوجّهات السياسية التي يختارها الناس، ويكونون فرديا كما جماعيا، على استعداد لتحمّل نتائجها إيجابا أو سلبا.[1]

العوامل المؤثرة في إنجاح عملية التنمية الاقتصادية:.

هناك بعض المعوقات التي نتطرق إليها والتي سوف نتناولها عن دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الاقتصادية:. إن هذه المعوقات تبين لنا حجم المشكلة الاقتصادية ودور المجتمع المدني في حلها وهى : ــ

1ــ اختلاف القوانين والأشكال التنظيمية

2ــ إشكاليات الاتصال والتواصل

3ــ مشاكل التمويل المعوقات وطرق الحد منها

4ــ الكادر البشري: التأهيل والخبرة وآفاق النهوض به.[2]

الاستنتاج من ذلك .أن هناك مخاطر تحف بأي مسار من مسارات الإصلاح، إلا أن المعضلة الأساسية التي تواجه عمليات الإصلاح الاقتصادي في أي بلد يقع فيه الاقتصاد تحت هيمنة الدولة هو الغياب الكامل تقريباً لحقوق الملكية. بدون حقوق الملكية- أي حق التملك المفروض بقوة القانون وما يصاحبه من حقوق الشراء والبيع والتبادل، إلى جانب الحريات الاقتصادية الأخرى،إنه لا يمكن تطوير علاقات اقتصادية ثابتة. بدون حقوق الملكية تستطيع الدولة أن تلغي وتبطل ما تشاء ومتى تشاء وكيفما تشاء. بوجود عقود غير قابلة للفرض والتطبيق من قبل نظام قضائي مستقل ،لا يمكن أن تنشأ أسواق مستقرة ذات كفاءة. بدون ذلك كله، يصبح الإصلاح الاقتصادي مجرد شكل آخر من أشكال رأسمالية الدولة وهيمنة المافيات الاقتصادية، مع كل ما يتضمنه ذلك من عدم كفاءة اقتصادية وتهديد للحريات الفردية. يستلزم أي نظام فعال لحقوق الملكية وجود مؤسسات قانونية وسياسية يدافع الأفراد والشركات من خلالها عن هذه الحقوق في مواجهة المصادرة

---

[1] خيري عزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 44 .

[2] انظر مركز الأخبار، أمان ، حقوق الإنسان مؤشر حقيقي على التنمية الاقتصادية تحقيقات وآراء- تشرين الثاني 16، 2003 http://www.amanjordan.org/arabic_news

والسلب، ويحلون عن طريقها نزاعاتهم حولها، إلى جانب قيام هذه المؤسسات بتحديد أية حقوق جديدة وفقاً لتغيرات الظروف والتقنيات والتوجهات. بدون هذه الحقوق وأدوات تخصيصها، وبدون وسائل لحمايتها بعد تخصيصها، لا يمكن أن تتطور الأسواق، ولا يتسنى القيام باستثمارات، ولن تبرز تقنيات جديدة. يعني ذلك،أن الإصلاح الاقتصادي لا يعني مجرد خصخصة القطاع العام وإلغاء هيمنة الدولة على القطاع الاقتصادي، بل يعني أيضاً إصلاحاً وتطويراً مؤسسياً سياسياً وقانونياً يشمل، فيما يشمل، تطوير هيئات تشريعية كفوءة وقادرة على وضع قوانين لتحديد وحماية الحقوق، وصياغة قوانين واضحة وثابتة ومتسقة، ومحاكم مستقلة لتفسير وفرض هذه القوانين، ومشاركة شعبية واسعة وفعالة تتحدد من خلالها تفصيلات المواطنين، وسلطات تنفيذية قادرة على الاستجابة لهذه التفصيلات،وعلى الوقوف في وجه ممارسات الفساد التي قد تقوم بها مراكز القوة المستفيدة من حالة عدم التوازن الاقتصادي والسياسي المصاحب لعمليات الإصلاح.واقع الحال إنه لا يمكن الفصل بين الإصلاح الاقتصادي والإصلاح السياسي. فبدون وجود مؤسسات سياسية قادرة على استيعاب مختلف المصالح الاجتماعية،وبدون التحديد الواضح لحقوق الملكية ومؤسساتها، وبدون المساءلة الشعبية الفاعلة للسلطات العامة، لا يتسنى في الغالب بروز سياسات اقتصادية إصلاحية واضحة وفعالة، ويرجع ذلك أساساً إلى أن ما يتم إقراره وتنفيذه من سياسات يكون في الغالب نتاجاً لمساومات ومقايضات مراكز القوى أكثر من كونه نتاجاً لرؤية شاملة ومتسقة لمختلف المصالح المجتمعية. يعتمد نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي أساساً على كيفية تطبيقها، ومن يتحمل عبئها، ومن يشارك فيها، وما السياق السياسي لإدارتها، ويشمل ذلك شرعية صانعي القرار وقبول المواطنين لهم. وبالتالي، فإنه ليس من المحتمل أن تؤدي سياسات الإصلاح الاقتصادي إلى رفض شعبي إذا تم فرضها عبر تفويض ديمقراطي، وإذا تم اعتبار أن أعباءها موزعة بعدالة، وأن الرأي العام لا يعتبر الذين في موقع السلطة مسئولين عن خلق الظروف والأوضاع التي استلزمت سياسات الإصلاح الاقتصادي، وأن صانعي القرار يتمتعون بثقة وقبول المواطنين.[1]

[1] انظر مركز الأخبار، أمان ، المرجع السابق ذكره .

الفصل الرابـــــــــع

واقع" دور المجتمع المدني في البلدان العربي"

تمهيد:.

أن ما يميز واقع المجتمع المدني في ظل الألفية الجديدة،وهيمنة خطاب العولمة علـــى العالم،وتفاعل هذا الخطاب مع ما يحمله من احترام لحقوق الإنـــسان،و الديمقراطيـــة،وما يعكسه من توجهات نحو حرية السوق وعالمية منظمات المجتمع المدني في دول العـــالم ، وفي نفس هذا السياق ظهر تعاظم دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية ، والذي أصـــبح من أهم الشرايين والقنوات التي يجري فيها السائل الحيوي للديمقراطيـــة ، و يتـــاح مـــن خلالها الفرصة لمشاركة المواطنين في ممارسة الحياة السياسية والاقتصادية على الصعيد الدولي. أما على صعيد مجتمعاتنا العربية فيما يتعلق بواقع مؤسسات المجتمـــع المـــدني، هناك اختلافات كبيرة بين البلدان العربية، ليس من حيث وجود أو حضور المجتمع المدني فيها فحسب، وإنما من حيث تنوع وفاعلية أدواره ونشاطاته وقدرته على أن يكون مـــؤثراً في عملية التنمية إجمالا. ومن هذا المنطلق فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثـــة مباحـــث وهي كما يلي:.

المبحث الأول ويتناول واقع واهتمامات منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية، بينما **المبحث الثاني** يتناول تجارب المجتمع المدني في بعض البلدان العربية .

المبحث الثالث يتناول تحديد الصعوبات والعوائق التي تعيـــق عمـــل المجتمـــع المـــدني، ومعرفة آليات تفعيل دوره في البلدان العربية.

المبحـــث الأول

واقع واهتمامات منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية":.

فيما يتعلق بواقع مؤسسات المجتمع المدني واهتماماتيا، وبالنظر إلى مجالات عمل منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية نجدها تتوزع على خارطة واسعة من مختلف الأنشطة الاجتماعية والثقافية والمهنية والسياسية والاقتصادية.. الخ ورغم هذا التنوع في مجالات عمل منظمات المجتمع المدني على مستوى الفضاء الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي، لم يؤدي إلى تنوع مساحة الحرية المتوافرة في هذه الدولة أو تلك، (فالفضاء المجتمعي اللبناني والمصري وبعض دول الشمال الإفريقي بشكل عام يتسم بقدر ما من الاتساع والمرونة الاجتماعية،عن الفضاء المجتمعي في الخليج والجزيرة العربية الذي يتسم بقدر من المحافظة).وبالنظر إلى مجالات عمل منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية نجدها تتوزع على خارطة واسعة من مختلف الأنشطة الاجتماعية والثقافية والمهنية والسياسية والاقتصادية.. الخ. كما يتباين عددها من دولة لأخرى، ومن ثم يمكن تصنيفها إلى نوعين هما:[1]

منظمات عربية غير قطرية:.

وهي رغم كثرتها العددية إلا أن إنتاجيتها العملية محدودة المدى والتأثير ونذكر منهـا على سبيل المثال: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، واتحـادات المحـامين والمهندسـين والأطباء والكتاب والصحفيين العرب. وقد لعبت هذه المنظمات بعض الأدوار فيما يتعلـق بقضايا تطوير المهنة وفي مجال المطالبة بتحسين أوضـاع حقـوق الإنـسان.والتطـور الديمقراطي. وفي هذا السياق اهتمت جامعة الدول العربية بالمجتمع المدني وعملت علـى إنشاء مفوضية للمجتمع المدني تواجدت اسمياً ولم تقدم أية برامج أو أنـشطة حتـى الآن، وهي بحاجة إلى تفعيل دورها، كما أوجدت جامعة الدول العربية إدارة لحقـوق الإنـسان تتابع تحقيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي لم يحظى بالمصادقة عليه، وواقع حـال

[1] حسنين توفيق، بناء المجتمع المدني، المؤشرات الكمية والكيفية، ندوة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص122

الإدارة وأدائها يتسم بالضعف وعدم الفاعلية، ولا يزال عشوائياً وبحاجة إلى كوادر متخصصة.[1]

بعض المؤسسات العاملة في المجتمع المدني على مستوى الوطن العربي:.

الشبكة العربية للمنظمات الأهلية:.من المهم الإشارة إلى جهود بعض المؤسسات العاملة في المجتمع المدني على مستوى الوطن العربي وهي منظمة عربية إنمائية،غير حكومية وغير هادفة للربح،ومقرها في القاهرة،وتهدف إلى المساهمة في تعزيز علاقات التعاون والتنسيق والتفاعل بين الاتحادات والمنظمات الأهلية العربية العاملة في التنمية البشرية المستدامة، والمساهمة في بناء قدرات المنظمات الأهلية العربية وتطويرها،وكذلك أيضا المساهمة في تطوير العمل الأهلي العربي،وتصدر الشبكة تقارير سنوية عن أوضاع المنظمات الأهلية العربية، ولديها برنامج للتطوير المؤسسي تنفذها مع عدد واسع من منظمات المجتمع المدني في الإقليم.[2]

مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية: ــ

يمثل مركز ابن خلدون تجربة في مجال المراكز البحثية غير الحكومية، الهادفة الى ربط البحوث والدراسات في العلوم الاجتماعية ذات التأثير الاستراتيجي في صناعة القرار، ويحرص المركز على أن يكون نموذجاً للمنظمات الفاعلة للمجتمع المدني. ومنذ إنشائه، نظم المركز عشرات المؤتمرات والندوات وورش العمل، وأنجز أكثر من خمسة وستين مشروعاً بحثياً، ونشر أكثر من مائة كتاب ودراسة، ويصدر نشرة شهرية وكتابين سنويين عن المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي. كما أصبح رواق ابن خلدون (أمسيات) نشاطاً أسبوعيا فكرياً ومرموقاً على الساحة الثقافية العربية.[3]

---

[1] بثاء فؤاد عبد الله ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1997 ،ص77.

[2] العياش عنصر ، المجتمع المدني .. المفهوم والواقع في رواق عربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 46 .

[3] مصطفى العبد الله الكفري ، التنمية الشاملة والتنمية البشرية ، مجلة الحوار المتمدن- www. gasomfa@scs-net.org العدد 816 – 26-4-2004 ، ص 9 .

المنظمات العربية القطرية: ـ

ترتفع أعدادها في بعض البلدان العربية، ويمكن تصنيف هذه المنظمات من حيث النشاط على النحو التالي:

منظمات الجمعيات الخيرية. وتمثل الغالبية من حيث العدد والنشاط، ويأتي إنشاؤها استجابة للاحتياجات المتزايدة، وما ترتب من التعقيدات الناجمة عن مشكلات الفقر والبطالة والحرمان، ويندرج تحت هذه الجمعيات بعض المنظمات الأهلية التي تقدم الرعاية والعديد من الخدمات للمواطنين.[1]

منظمات النقابات المهنية. ويلاحظ أن بعض هذه المنظمات أكثر حضوراً، كما أن بعضها أكثر تفاعلاً مع القضايا الوطنية والقومية غير الاختصاصية، وذلك مثل نقابات المحامين والصحفيين والمهندسين ..الخ. كما أن حضورها يكاد أن يكون شاملاً على مستوى الإقليم.[2]

منظمات الجمعيات الحقوقية.بعض هذه المنظمات لم ير النور في البلدان العربية إلا مع عقد الثمانينات، وتواجه المنظمات الحقوقية الوطنية غير الرسمية قدراً من الحد والتضييق على أنشطتها.[3]

المنظمات والجمعيات الثقافية والفنية والأدبية وغيرها:."وتضم قطاعاً واسعاً من المهن ومجالات الاهتمام السياسي والأدبي والفني والاقتصادي ،كما تعمم الروابط والمنتديات الأدبية والثقافية.المراكز والمنتديات الفكرية والبحثية،برزت خلال العقدين الماضيين مجموعة من المراكز البحثية والفكرية العربية غير الربحية. وهي منظمات يرأسها أو يديرها شخصيات عامة من العاملين في الجهاز الرسمي أو تلك المتقاعدة فيه.وتنظم هذه

---

[1] سعيد بن سعيد العلوي وآخرون ، المجتمع المدني في الوطن العربي ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص46.
[2] سعيد بن سعيد العلوي وآخرون ، المرجع نفسه ، ص46.
[3] حسنين توفيق، بناء المجتمع المدني، المؤشرات الكمية والكيفية، ندوة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ط1، 1992، ص ص 69-70.

المراكز ندوات فكرية مغلقة أو عامة،كما تقوم بإجراء العديد من الدراسات حول القضايا المحلية أو العربية".[1]

وتشهد حالياً معظم البلدان العربية زيادة في الوعي بأهمية المنظمات غير الرسمية،وإدراكا لإمكانية زيادة فعالياتها وتأثيرها كقوى ضاغطة.ولذا قد زاد عدد المنظمات غير الرسمية في البلدان العربية خلال العقد الماضي،وازداد عدد المنظمات التي تدافع عن الديمقراطية وقضايا حقوق الإنسان والبيئة والتنمية في المجالات الاقتصادية.كما قامت منظمات مجتمع مدني عديدة تعنى بالقضايا السياسية والاقتصادية،وهي منظمات متنوعة النشاطات منها حقوقية وخدمية وجمعيات خيرية لها رؤية تقليدية وغير تقليدية،ومنها منظمات للدفاع والمساندة والمطالبة والدعوة والمناصرة ولها رؤية حديثة لأدوار المرأة والرجل والتساوي في الحقوق والواجبات.وقد ارتبط دور المنظمات غير الرسمية بتقديم الخدمات في كل مجالات التنمية.وكفلت بعض الدساتير العربية للمواطن حق تكوين المنظمات الأهلية منذ مطلع القرن العشرين، وهذا يعني توفر غطاء قانوني لدى بعض الأقطار، يعترف بالمكانة القانونية لمنظمات هذا القطاع.ولإعطاء صورة عن القوانين والتشريعات والإجراءات المنظمة لعمل منظمات المجتمع المدني(الحديثة والمستمرة)في الوطن العربي،حيث يلاحظ أن جميع دول الوطن العربي التي توجد بها دساتير مكتوبة. نصت في دساتيرها على حق تكوين الجمعيات،والحق في المشاركة والاجتماع السلمي لأهداف مشروعة، وذلك اتساقاً مع القوانين الدولية، ومع ذلك برزت بعض الصعوبات هنا وهناك وتحديداً مع المنظمات الحقوقية التي تنادي بحقوق والإنسان.[2]

ويتضح، أن كل دول الوطن العربي، أصدرت قوانين تنظم عمل التنظيمات الأهلية، وتعد مصر والمغرب وتونس، من أعرق الدول التي وضعت قوانين تنظم عمل التنظيمات الأهلية، وتحديداً بعد الحرب العالمية الثانية، ويلاحظ بشكل عام أن جميع الدول عدلت

---

[1] ثناء فؤاد عبد الله ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1997 .ص55

[2] خالد عمر، مرجع سبق ذكره.

قوانينها خلال السنوات العشر الأخيرة مستوعبة بذلك أهمية هذا القطاع، رغم التفاوت بين دولة وأخرى بشأن درجة السماح أو القيود لعمل هذه المنظمات.[1]

الإشكاليات المطروحة على منظمات المجتمع المدني في البلدان العربيـــة:.

معالجة الإشكاليات المطروحة على منظمات المجتمع المدني(والحقوقية منهـا) هـــي تحديات مجتمع بأكمله،بكل ما يقتضيه ذلك من منظمات المجتمع المدني القيام به اتجاه هذه الإشكاليات مثل:.

1/ الارتقاء بأداء الدولة إلى مستوى التحولات المطلوبة، وما يستلزمه من إدارة سياســية للنهوض بحقوق وحريات المواطن وضمان كرامته وحمايته من التجاوزات والانتهاكـــات ضمن مشروع مجتمعي تتداخل فيـــه المكونـــات والـــضمانات الدســـتورية والتـــشريعية والمؤسساتية والثقافية.

2/ دعوة مؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في وضع لبنات مشروع الإصلاح السياسي والاقتصادي في البلدان العربية.

3/ مطالبتها بالتقييم المستمر لأدائها ومتطلبات بلورة شعاراتها ومبادئها ضمن بنياتها.

4/ وهذا يستدعي بلورة الرؤى والخطط الملائمة لتقوية الأداء وتعزيز مكانة العمـــل فـــي معركة البناء التنموي المنشود.[2]

مقومات نجاح منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية.

. إن من أهم مقومات نجاح التنظيمات التطوعية الأهلية أن يكون الأفـــراد أحـــراراً فـــي تكوين الجمعيات التطوعية.

. وأن تتمتع هذه الجمعيات باستقلاليتها التنظيمية والإجرائيـــة عـــن ســـيطرة الدولـــة وأجهزتها الإدارية.

---

[1] عبد الله بومعات ، مرجع سبق ذكره.
[2] حسنين توفيق ، مرجع سبق ذكره ، ص 69-70 .

. إن قيام الجهات الإدارية بالتدخل في شؤون الجمعيات التطوعية من خلال تعيين قياداتها أو تحديد مساراتها، يجعل هذه الجمعيات تفقد تلقائيتها وعفويتها، ويجهض فاعليتها وتأثيرها، ويحول إداريها إلى مجرد موظفين تابعين للدولة تنقصهم روح المبادرة والابتكار اللازمة لكل عمل تطوعي حقيقي.

. إن الاستقراء السريع للحركة التطوعية في البلدان العربية يوضح بجلاء أن الجمعيات والأعمال التطوعية التي تركت بصماتها وآثارها في كل مكان هي تلك الجمعيات الأهلية التي كونها وأدارها الأهالي.

. إن هذه الجمعيات نفسها فقدت الكثير من بريقها وتأثيرها عندما فقدت استقلاليتها التمويلية والإدارية ".[1]

يمكن توظيف مؤسسات المجتمع المدني والاستفادة من ظاهرة العولمة بطرق وأساليب عديدة لعل من أهمها:.

* نشر الوعي بالعمل التطوعي، والاعتراف بأهمية دور مؤسسات المجتمع المدني // إن العمل الجاد لنشر الوعي بين كل أبناء الشعب على أهمية مؤسسات المجتمع المدني ودورها الأساسي في النهوض بأي دولة تريد أن تتقدم هو أمرا ضروري وهام. إن من أهم أولويات الاستجابة للعولمة هو نشر الوعي والاعتراف بان هذه الظاهرة هي اختراع إنساني ومن حق الجميع قبولها أو رفضها، وعليه فعلى كل الشعوب إن تكون واعية لأخذ أحسن ما هو موجود في العولمة وترك كل ما هو ضار منها، مع التأكيد على مبدأ التنوع وحق الآخرين في الاختيار.

* تكوين ثقافة مدنيه معاصرة // لابد من تشجيع كل مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة والمساهمة في تأسيس ثقافة العمل والتعاون والاحترام والوحدة، ونبذ كل عوامل الهدم والفرقة والتخلف وذلك باستخدام كل الوسائل المشروعة والتي من أهمها وأولها إنشاء مراكز معلومات ومراكز ثقافية ونوادي اجتماعية ومكتب عامة في كل أنحاء الوطن والتشجيع على حرية الإعلام وتوفير المعلومات.

---

[1] عبد الله دعومات ، مرجع سبق ذكره .

* تطوير المؤسسات الاجتماعية والتقليدية // لابد من العمل العلمي والجاد على تطوير دور ومفهوم الآليات التاريخية والمؤسسات الاجتماعية التقليدية كالقبيلة والعشيرة وتشجيعها على لعب دور حضاري ومتقدم. إن هذه المؤسسات العريقة يمكن أن تلعب دورا هاما وأساسيا في تطوير مجتمعاتنا إذا أحسن توظيفها وتوجيهها التوجيه السليم.[1]

* تشجيع وتقنين ظواهر التطوع والأعمال الخيرية // بمعنى لابد من تشجيع ظاهرة التطوع في الأعمال الخيرية. إن ظاهرة التطوع هي من أهم الركائز الأساسية في عمل مؤسسات المجتمع المدني. ففي دراسة (عام 2005) لمؤسسات المجتمع المدني في أكثر من 37 دولة قام بها مركز دراسات المجتمع المدني في جامعة جون هوبكن بالولايات المتحدة الأمريكية، كانت نسبة المتطوعين حوالي 44% من مجموع القوى العاملة في المجتمع المدني..[2]

* أعداد البرامج العملية والمناسبة للتعامل مع العولمة // بمعنى لابد من التأكيد على السعي من أجل إعداد البرامج العملية والمناسبة واعتبار ذلك أمر ضروري وواجب. وأنه من الواجب على كل الشعوب وخصوصا الضعيفة إن تحصن نفسها وذلك بان تعدّ برامجها وأساليبها المناسبة للتعامل مع القضايا التي تواجهها والاهتمام بتطوير مؤسسات المجتمع المدني وتحديد دورها في الدولة. إن مواجهة العولمة في نظري يتطلب إعداد البرامج والخطط التي تنطلق مما نؤمن به، والاستفادة بالحكمة التي توصل ليها الغير. وبمعنى أخر إن إيجاد مجتمع مدني قوي في الدولة الحديثة هو أحسن استجابة لتحدي العولمة ومخاطرها.

* استقلالية وحرية مؤسسات المجتمع المدني // " إن استقلالية مؤسسات المجتمع المدني ضرورة وشرط أساسي من أجل التعامل بنجاح في تحدّي العولمة. وهنا لابد من الإشارة والاعتراف بأن دور الدولة مهم وضروري في عملية تأسيس وإعادة بناء مؤسسات المجتمع المدني، ولكن لابد إن تكون عملية التأسيس عملية علمية ومدروسة وبحياد مطلق، بمعنى على الدولة إن تدرك بأنها لا تستطيع بناء ورعاية مؤسسات المجتمع المدني بالقوة

---

[1] ثناء فؤاد عبد الله ، مرجع سبق ذكره ص 61 .
[2] أحمد شكر الصبيحي ، المرجع نفسه ، ص 20 .

والإكراه. فعلى مؤسسات المجتمع المدني في الدول الحديثة إن تنظر لنفسها على أنها الآليات الإستراتيجية والأساسية لتمكين العولمة والدفع بها من اجل تعزيز الأصالة المحلية ومحاربة الثقافة والقيم الامبريالية وفلسفتها الاستهلاكية الجديدة. وعلى الدولة من جهة أخرى إن تعيء بان دورها يقتصر على تحديد الأهداف العامة وإتاحة كل فرص الانفتاح والاختيار للجميع في الوطن".[1]

* بناء وتقنين العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى // لابد من تشجيع مؤسسات المجتمع المدني بالسعي الجاد من اجل بناء وتقنين العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى في الدولة، وخصوصا في القطاعين الخاص والعام (أو الحكومي). إن مؤسسات المجتمع المدني هي عبارة عن آليات وأدوات للتعبير عن قيم إنسانية عديدة منها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والديني وحتى السياسي. وعليه فلابد على القطاعين (العام والخاص) في الدولة إن يشجعا هذا الظاهرة بكل الوسائل دون التدخل المباشر في شؤونها أو محاولة احتوائها. والى جانب هذا أيضا فلابد من السعي الجاد من اجل بناء الجسور وتقوية أواصر التعارف والتعاون بين مؤسسات المجتمع المدني في كل دول الجوار، وكل الدول التي تجمعنا معها أهداف ومصالح مشتركة.[2]

* الأهمية التي يكتسبها دور المجتمع المدني كقوة ضغط ومراقبة في أفق تحقيق التنمية المنشودة // إن مثل هذه الأهمية لدور المجتمع المدني كقوة ضاغطة تنبع من مقاربة شمولية لمفهوم مشروع مجتمعي تنموي، هذا المشروع المجتمعي الذي يجب أن تنخرط فيه وتساهم في بلورته كافة الفعاليات المجتمعية من مجتمع مدني ومؤسسات الدولة السياسية والاقتصادية ومواطنين. والواقع، أن ظهور مشاريع تنموية متبناة من طرف جمعيات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة تحتاج للمشاركة فيها من الجميع لتحقيق تنمية حقيقية مستدامة.

---

[1] أحمد شكر الصبيحي ، مرجع سبق ذكره ، ص62 .

[2] الحبيب الجنحاني ، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة ، مجلة عالم الفكر ، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ،المجلد السابع والعشرون ، يناير / مارس ،1999 ص 54 .

فتحقيق التنمية الحقيقة كحق من الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في المواثيق الدولية لا يمكن أن يتم إلا عبر خلق قوة ضغط وقوة اقتراح وآلية مراقبة تعتمد الموضوعية والروح العالية من الالتزام اتجاه الفئة المستهدفة من مشاريع التنمية واحترام إنسانيتها وحقها في التنمية. واعتبار الهدف الأساسي من هذه المشاريع ليس فقط تقديم الخدمات بل أيضا العمل على المناصرة والمرافعة من أجل تغيير الوضيعات القائمة المجحفة التي تعمل على خرق الحقوق الإنسانية للفئات المستهدفة وأول هذه الحقوق حق المشاركة السياسية وحق العمل .....الخ .[1]

[1] الحبيب الجنحاني ، المرجع السابق ص 55 .

المبحث الثاني

تجارب المجتمع المدني في بعض البلدان العربية:.

كفلت الدساتير في بعض الدول العربية للمواطن حق تكوين المنظمات الأهلية منذ مطلع القرن الماضي،وهذا يعني توافر قرار قانوني لدى بعض الأقطار يعترف بالمكانة القانونية لمنظمات هذا القطاع. حيث يلاحظ أن جميع دول الوطن العربي التي توجد بها دساتير مكتوبة،نصت في دساتيرها على حق تكوين الجمعيات،والحق في المشاركة والاجتماع السلمي لأهداف مشروعة،وذلك اتساقاً مع القوانين الدولية، ومع ذلك برزت بعض الصعوبات هنا وهناك وتحديداً مع المنظمات الحقوقية، التي تنادي بحقوق والإنسان،ويتضح أن كل دول الوطن العربي، أصدرت قوانين تنظم عمل المنظمات الأهلية،وتعد مصر والمغرب وتونس، من أعرق الدول التي وضعت قوانين لتنظيم العمل المدني،حيث صدرت بها قوانين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية،ويلاحظ بشكل عام أن جميع الدول عدلت قوانينها خلال السنوات العشر الأخيرة،مستوعبة بذلك أهمية هذا القطاع ورغم التفاوت بين دولة وأخرى بشأن درجة السماح أو القيود لعمل هذه المنظمات.[1]

وسنتطرق فيما يلي إلى جوانب من حالة المجتمع المدني في كل من الأردن ومصر وليبيا:.

أولا. تجربة المجتمع المدني في الأردن:.

تشير الإحصاءات الرسمية إلى أن عدد مؤسسات المجتمع المدني العاملة في الأردن بشكل عام يتجاوز 2000 منظمة ومؤسسة منها 800 جمعية خيرية و 300 هيئة ثقافية و 45 مركزاً للدراسات والبحوث إضافة لأكثر من 35 مؤسسة أجنبية غير رسمية تعمل في الأردن منذ الأربعينيات. ويذكر أن في الفترة الواقعة ما بين 1921-1948 نشأ في الأردن أكثر من 50 منظمة مدنية كانت النواة الأساسية للبنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، أما في المرحلة ما بين 1948-1967 فقد تطورت الظروف والبيئة

[1] السيد محمد سعيد ، المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي في العالم العربي، التقرير الاستراتيجي العربي ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، جويلية 2008 ف .

الاجتماعية السياسية بسبب ارتفاع معدلات التعليم، وانتشار المدارس والمعاهد، ونمو السكان، وبناء المدن الجديدة أو أحياء المدن على أسس اقتصادية وسياسية وثقافية جديدة، إضافة إلى تشعب أعمال المؤسسات الحكومية الرسمية من دوائر ومؤسسات، وتحقق الاستقرار والتطوير العام لمختلف قطاعات الشعب الأردني.ازداد عدد الجمعيات في العام 1961م إلى 226 منظمة. تتسم هذه المنظمات بالتوزع والتنوع والانتشار الجغرافي، وقد أظهرت المؤشرات الإحصائية بان عدد هذه المؤسسات في عمان، كونها المركز السياسي للدولة، يصل إلى 32.3%، من إجمالي عدد هذه المؤسسات، وهو عامل يحد من دور المجتمع المدني الأردني. فقد كان لمنظمات المجتمع المدني وما زال دوراً هاماً في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية في الأردن، وكان لهذه المؤسسات دور في زيادة الوعي الثقافي والسياسي،وساهمت في التأكيد على الحقوق السياسية والمدنية، وتمكنت هذه المؤسسات من إيصال صوت المواطنين ومشاركتهم ومساهمتهم في التأثير على صناعة القرار،سواء كان في المجالس البلدية،أو المجلس النيابي،أو مجلس الأعيان،أو في الإدارة والمؤسسات الرسمية.وينظم القانون رقم(33) لسنة 1966م،عمل مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات أهلية وما في حكمها، وقد أعطى هذا القانون الحق الكامل في تشكيل المنظمات المدنية وفي الانضمام إليها، ويحظر استخدام الجمعيات للعمل الحزبي، ولا يضع القانون العراقيل أمام قيام الجمعيات الأهلية ما دامت لا تعمل بالعمل السياسي، ويقتصر عملها على النشاط التنموي أو الاجتماعي.أما بالنسبة للنقابات المهنية فيمنحها القانون حرية العمل ولكن يمنعها من الاشتغال بالعمل السياسي.تنضوي مؤسسات المجتمع المدني تحت لواء اتحادات يظم كل اتحاد منها المنظمات ذات الطبيعة الواحدة أو الجهة الواحدة،ويجمعها جميعا الاتحاد العام للجمعيات الأهلية،الذي يضم أثني عشر إتحادا على مستوى المحافظات الأردنية،ومهمة هذا الاتحاد هي رعاية الجمعيات الخيرية في المحافظات والتنسيق بينها، وتوحيد جهودها من أجل القيام بالمهام والدور المناط بها في عملية التنمية السياسية والاقتصادية.[1]

[1] رضوان زيادة ، " الديمقراطية التوافقية كمرحلة أولية في عملية التحول الديمقراطي" ، المستقبل العربي ، العدد ، 12، كانون الأول، 2006 ، ص 84 .

ولقيام الجمعيات الأهلية بالمهام والدور المناط بها في عملية التنمية السياسية والاقتصادية عليهـــا بـــ :.

- التقدم للحصول على التراخيص لهذه الجمعيات يتم عن طريق مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة التي يقع في دائرتها مقر الجمعية الراغبة في الحصول على الترخيص.
- يتم الإشهار والإشراف عن طريق وزارة التنمية الاجتماعية، في حين يتم تنسيق عمل الجمعيات ذات العلاقة النوعية أو(الإقليمية) من خلال اتحاد عام لهذه الجمعيات.[1]

العوامل المؤثرة في تحديد دور المجتمع المدني في الأردن.

هناك مجموعة من العوامل المؤثرة على فاعلية ودور المجتمع المدني في كل مجالات التنمية،وعلى مدى مساهمته في تحقيق الغاية المرجوة منها.ومن خلال استعراض مجال المفهوم، يمكن تصنيف العوامل المؤثرة في دور المجتمع المدني في الأردن **على النحـــو التالـــي**:.

- عدم مرونة التشريعات المنظمة للعمل الأهلي، مما سبب في إعاقة انطلاقته.
- الصراع القائم بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية للدولة حول مجالات عمل هذه المؤسسات.
- عدم قدرة العاملين في مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات خيرية وتطوعية على إقناع المؤسسات والهيئات الرسمية بأهمية دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة، مما أدى إلى الصراع القائم بين المؤسسات الرسمية والأهلية حيث ترى المؤسسات الرسمية أن عمل المنظمات الأهلية عمل مهدد لدورها.
- عدم كفاءة بعض الموظفين العاملين في وزارة التنمية الاجتماعية، وقلة خبرتهم في الإشراف على العمل الأهلي، وتدخلهم المستمر في عمل الاتحاد والجمعيات التابعة له.

---

[1] أنظر تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم19 لسنة 1373 و.ر بشأن زيارة المملكة الأردنية وجمهورية مصر العربية والشبكة العربية للجمعيات الأهلية للاطلاع على التشريعات المنظمة للعمل الأهلي التطوعي وتطبيقاته.

- غياب النصوص القانونية التي تساعد على إعفاء الجمعيات الأهلية من دفع الرسوم المتعلقة بالكهرباء والماء وبعض رسوم التسهيلات الأخرى الخاصة بالاستثمار.. الخ.
- وجود حساسية لدى السلطات الأردنية عند قيام أي تعاون بين المنظمات الأهلية الداخلية والمنظمات الدولية.
- تعاني مؤسسات المجتمع المدني في الأردن من مشكلة التمويل.[1]

ثانيا تجربة المجتمع المدني في مصر:.

في مصر ينظم القانون رقم(32) لسنة 1964م،المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الخاصة، المُعدل بالقانون رقم (84) لسنة 2002م،عملية تأسيس منظمات المجتمع المدني ونشاطاته.وقد أثار صدور القانون الجديد للجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 نقاشاً وجدلاً واسعين داخل أوساط المجتمع المدني المصري، بسبب ما احتوى عليه من قيود، حيث عُقدت العديد من المؤتمرات والندوات، التي عبر فيها العديد من الباحثين والمهتمين بالشأن الأهلي عن انتقاداتهم لهذا القانون، وبخاصة في جزئه الذي ربط مؤسسات المجتمع المدني بالحكومة، وقيد نشاطاتها، أو أية خطوة تقوم بها إلا بعد إذن وترخيص أو موافقة الجهة الإدارية المختصة، وفقا لعبارات القانون.

ويشير التقرير السنوي للمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي، الصادر عام 2004م،بأن حرية التنظيم في المجتمع المصري مازالت مقيدة بقانون الطوارئ، ومجموعة من القوانين الاستثنائية،التي تعطي الفرصة للحكومة والأجهزة الأمنية في التحكم والسيطرة على نشاطات المجتمع المدني المصري، ومما يؤخذ على هذا القانون أنه لم يخفف من القيود المفروضة على نشاط المنظمات غير الحكومة، بل على العكس تماما، نجد أن بعض بنوده ورد التعديل إلى الأسوأ.وبالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون على المنظمات غير الحكومية المشاركة في أي نشاط سياسي أو نقابي،ويضع القانون قيوداً على إدارات المنظمات غير الحكومية وعملياتها وشئونها المالية ، ولا تستطيع أية جمعية

[1] انظر تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم19 لسنة 1373 ، مرجع سبق ذكره ، ص11 .

مدنية ممارسة نشاطها إلا بعد أخذ موافقة السلطات عليه .وتنضوي الجمعيات والمؤسسات الأهلية على مختلف أنواعها وأشكالها تحت لواء الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية، الذي يضم الاتحادات الأهلية النوعية والإقليمية، وله الشخصية الاعتبارية، ومقره مدينة القاهرة على مستوي المحافظات، ومهمة هذا الاتحاد رعاية الجمعيات الخيرية في المحافظات والتنسيق بينها وتوحيد جهودها من أجل القيام بالمهام المناط بها.[1]

وعلى الرغم من الجدل الذي أثير حول القانون الجديد إلا أنه يمكن تحسس بعض الإيجابيات الدافعة لمسيرة العمل الأهلي فيه، **وهـي كما يلـي:**.

- القانون رقم (84) لسنة 2002م، أعطى حرية الحركة والعمل للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ألغى هذا القانون التفتيش المفاجئ على الجمعيات الأهلية، علي أن تُبلغ الجمعية عن المشرف الذي سيقوم بالتفتيش.
- فتح هذا القانون ميادين متعددة للعمل الأهلي لكي تساهم في التنمية، بمفهومها الشامل.
- أعطى هذا القانون فترة (6 سنوات) مدة عمل مجلس إدارة الجمعية حتى يكون هناك استقرار في العمل الأهلي.
- منع وزارة الشؤون الاجتماعية حل مجلس إدارة الجمعية، وخول القانون الجمعية بان تحل نفسها إذا رأت ذلك ضروريا.
- أعطى هذا القانون الحق لجميع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة مشروعات خدمية واستثمارية من شأنها أن تساعدها في أداء الخدمات المنوطة بها.[2]

العوامل المؤثرة في تحديد دور المجتمع المدني في مصر.

1. ضعف إلمام بعض منظمات المجتمع المدني الموجودة بالثقافة الديمقراطية،مما يحد من قدراتها على المشاركة على قدم المساواة مع الشركاء،وأن منظمات المجتمع المدني في مصر ليست على دراية جيدة بالعمل الجماعي.

---

[1] السيد محمد سعيد، مرجع سبق ذكره.

[2] أنظر تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم19 لسنة 1373 المرجع السابق ذكره ، ص17 .

2. تتطلب العضوية في شبكة المنظمات الدولية الحصول على إذن من وزير التضامن الاجتماعي.

3. هيمنة النظام السلطوي والمركزي، أدى إلى ضعف مشاركة المواطنين في التصدي للتحديات ذات الطبيعة الاجتماعية.

4. تتركز عضوية منظمات المجتمع المدني بين النخبة المتعلمة والأكثر ثراءً. كما تتواجد هذه المنظمات بصفة أساسية في المدن الكبرى مثل القاهرة والجيزة والإسكندرية.

5. تظهر هيمنة الأعراف والقيم الثقافية والاجتماعية التقليدية في تفوق عدد الجمعيات الخيرية على عدد جمعيات التنمية.

6. سوء التنظيم الداخلي لمنظمات المجتمع المدني الذي يتجلى في غموض وتعدد الأهداف، وانعدام الممارسة الديمقراطية داخل هذه المنظمات، وضعف القدرات الفنية للعاملين.

7. وجود فجوة نوعية في عضوية منظمات المجتمع المدني، وفي تولي القيادة فيها.

8. محدودية ثقافة التطوع، ويتضح هذا من انخفاض معدلات مشاركة الشباب في الفئة العمرية من 18-35 سنة.[1]

ثالثا :. تجربة المجتمع المدني في ليبيا.

لا يشذ الشعب الليبي عن غيره من شعوب الأرض،من حيث تكونه من قوى وتيارات اجتماعية وسياسية متباينة،تتباين فيها الأفكار والأهداف والمصالح والتوجهات،هذه القوى والتيارات،من الطبيعي أنها تتفاعل وتسعى للتعبير عن رأيها وتطلعاتها وطموحاتها بشكل أو بآخر،وهو حق يقع ضمن صميم حقوق المواطنة،ومن صميم الحقوق التي تؤكدها الديمقراطية الشعبية،التي اختطها الليبيون طريقا للتقدم والرقي،أي الحق في الجهر بالرأي البناء والمفيد،حتى وإن اختلف مع الأخر،إنه حق الاختلاف الذي لا يستطيع أن يتقدم أي مجتمع من دونه فلا أحد بإمكانه أن يدعي امتلاك الحقيقة كاملة ، لأن الحقيقة لا تكتمل إلا

[1] أنظر تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم19 لسنة 1373 المرجع السابق ذكره ، ص18.

من خلال اشتراك عدة أطراف في محاولة تحديدها والتعرف عليها،وجهد الأطراف المشترك هو الذي يطور التجربة،ويهذبها ، ويخلصها من شوائبها ، ويصقلها ويعمقها.

في الواقع لعبت المنظمات التطوعية الأهلية دوراً نشطًا ومهماً في المجتمع الليبي منذ منتصف أربعينيات القرن العشرين.ولقد كانت هذه المنظمات منتشرة على نطاق واسع،وغطت أنشطتها الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية، بما فيها محو الأمية، والكشافة،والنوادي الرياضية،ورعاية المعاقين.كما أن نشاطها أمتد في العديد من الحالات ،إلى الحياة السياسية.وفي واقع الأمر،كانت الأهداف الخفية لكثير من هذه التنظيمات أهدافا سياسية،مع استعمال النشاطات الاجتماعية كغطاء رسمي.والمثال الواضح على مثل هذه التنظيمات "جمعية عمر المختار" التي تأسست في بنغازي عام 1943م،فقد كانت ظاهريا جمعية رياضية وثقافية واجتماعية،ولكن هدفها الحقيقي ونشاطها الأساسي كان التحريض ضد الإدارة العسكرية البريطانية والدعوة إلى استقلال ليبيا في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين،تم تشكيل العديد من التنظيمات التطوعية الأهلية، لأغراض قومية وثورية محددة،وهي جمع التبرعات والدعم المادي للثورتين الجزائرية والفلسطينية، والتحريض على الوحدة العربية. ولكن ، وبسبب القيود التي تفرضها الحكومة الملكية لم تتمكن تلك التنظيمات من القيام بأنشطة سياسية كبيرة،بل اضطرت للتركيز على النشاطات الاجتماعية حتى لا تتعرض لحظر الحل،وإيقاف أنشطتها من قبل السلطة الحاكمة.

المجتمع المدني في عصر الجماهير :.

في المجتمع الجماهيري تكون الجمعيات،والمؤسسات الأهلية إحدى السمات الأساسية وهي دليل على تكامل بنيانه، ووصوله إلى مرحلة النضج والتكامل ، إلى أن يتحول كل المجتمع إلى مجتمع مدني جماهيري متكافل متكامل.فالمجتمع المدني ، والمجتمع الجماهيري متطابقان متوافقان مع فلسفة سلطة الشعب التي تكون فيها المبادرة لخدمة المجتمع وتنظيمه وحل مشاكله ، مبادرة ذاتية ، بل هما نتاج إفرازاتها.إذ لا ينتظر أبناء المجتمع الجماهيري الأوامر من أية جهة لإدارة شؤونهم، وتسيير مؤسساتهم ، وحل مشكلاتهم ، فهو المجتمع الأهلي الجماعي الذي يعمل فيه المجتمع من أجل الجميع ، أو

هو المجتمع المدني ذاته.ومن البديهيات في سلطة الشعب،أنها سلطة كل الناس يقررون مصيرهم،ويديرون شؤونهم،ويختارون من ينفذ قراراتهم،وفيها تختفي الحكومات بكل أشكالها،ويحل الناس محلها فتختفي القصور،والتقاعس،والتهاون في خدمة الناس،ويختفي الصراع على السلطة داخل المجتمع،ليهتم الناس بحل مشكلاتهم المختلفة،وفي مقدمتها مشكلات التنمية .وبهذا " فالمجتمع الجماهيري متضامن،ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة ويحقق لأفراده مستوى صحياً متطوراً وصولاً إلى مجتمع الأصحاء يضمن رعاية الطفولة، والأمومة، وحماية الشيخوخة،والعجزة، فالمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له"[1].

وإذا كان المجتمع المدني هو القطاع الثالث بين الحكومي والمستقل القائم على التطوع ولا يهدف إلى الربح والذي يحاسب ويقف متربصا إلى القطاع الأول وهو الحكومة والدولة،وكذلك تجاوزات القطاع الخاص ويهدف إلى المصلحة العامة الوطنية ،وذلك عن طريق بلورته لحاجات المواطنين لذا يصبح المجتمع المدني أقرب إلى فكرة الديمقراطية المباشرة من غيره، فالمشكلة في الديمقراطية الليبرالية في الواقع هي انخفاض ثقة المواطن في ممثليه المنتخبين في تمثيله تمثيلا فعالا، وبالتالي عزوف المواطنين في النظم الليبرالية من المشاركة في الانتخابات.ولهذا بدأت الجماهير في النظام الليبرالي التوجه إلى تأسيس المؤسسات الأهلية التي تمكنها من ممارسة وتسيير أمورها مباشرة،وإدارة شؤون المجتمع،ويصبح المجتمع المدني فيها يمثل الحركة الشعبية ، بل في كل أنحاء العالم.[2]

مفهوم المجتمع المدني في ليبيا بين القبول والرفض..

إن مفهوم المجتمع المدني في ليبيا تعرض للكثير من الجدل والحوار بين صفوف النخبة الثقافية،من حيث قبول المفهوم أو رفضه،وذلك من خلال زاوية مدى ملائمة فكرة

---

[1] لمزيد من المعلومات أنظر. د. محمد الهادي صالح الأسود. دور الجمعيات الأهلية في رعاية حقوق الإنسان (جمعية هناء الخيرية لرعاية الأيتام نموذجا)، حقوق الإنسان في عصر الجماهير، بحوث ودراسات الندوة العلمية التي نظمها اتحاد المحامين العرب بالتعاون مع الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام. سرت في الفترة من 12 إلى 13 الصيف 2006 ف ، ص463.

[2] د .سعيد الأسود، نشوء المجتمع المدني المفهوم والأبعاد ، مجلة دراسات ،مركز دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، العدد 24 ، الربيع ، 2006 ف ، ص 151 . 152 .

المجتمع المدني لفكرة المجتمع الجماهيري ، من حيث هو مجتمع جديد يطرح فكرة الجماعية والتعاون الجماعي لحل كافة المشاكل التي تعترض مسيرة المجتمع ككل واحد، وما ينادي به مفهوم المجتمع المدني من تعزيز المشاركة الشعبية السياسية وبناء دولة القانون والمؤسسات، وتفعيل دور المواطن وإعادة تحديد علاقته بالدولة ، وتقوية دور السلطة القضائية واستقلاليتها، والقضاء على الفساد، وخلق آليات للشفافية والمساءلة واحترام دور السلطة التشريعية، وعقلانية الثقافة السياسية، وضمان تداول السلطة ديمقراطيا،وتوسيع مساحة الحرية ،وفي هذا الإطار، ومن أجل توضيح مشهد الجدل الدائر داخل هذه النخب الثقافية ومن خلال ما ورد من مقالات،وتحليلات حول الموضوع في عدد من المجلات والصحف الليبية،والتي تبرز فيها هذه الجدلية بين تلك النخب الثقافية من قبول أو رفض لفكرة المجتمع المدني بشكل واضح في القاموس السياسي الليبي مصطلح مؤسسات المجتمع المدني ليس من المصطلحات المتداولة كثيرا حاليا،بل هو من المصطلحات غير المقبولة من البعض شكلاً ومضموناً، هذا البعض كما ورد في المجلات والصحف الليبية وصف منظمات المجتمع المدني بأنها جزء من مسلسل الأكاذيب الكبرى،وهي كغيرها من المصطلحات مثل(مصطلح الديمقراطية الاجتماعية)و(مصطلح العولمة)و(مصطلح حقوق الإنسان)و(مصطلح الطريق الثالث)إنها كلها أقنعة تستهدف تجميل النظم الرأسمالية المتأزمة، كما يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الدعوة إلى المجتمع المدني،ما هي إلا محاولة لتسميم الأطروحات الجماهيرية وقتلها في مهدها، من خلال لفت الأنظار إلى مثل هذه التسميات والمصطلحات والتسويق لها، ويعد ذلك تهديدا وخرقاً في منتهى الخطورة لسلطة الشعب ، يذكر الرافضون لفكرة تطابق المجتمع المدني مع المجتمع الجماهيري مجموعة من الأسباب تبرر رفضهم لها، يمكن اختصارها في النقاط التالية:.

1:. المجتمع المدني فكرة رأسمالية لا تتناسب إلا مع نظام حكومي استغلالي لا تتوفر فيه المشاركة الشعبية.

2:. الخوف كل الخوف من أن يتم قبول مؤسسات المجتمع المدني خارج إطار المؤتمرات الشعبية، وبالتالي قد تشكل قاعدة متقدمة لمقاومتها.

3:. الدعوة للمجتمع المدني في ليبيا، محاولة لإيجاد بديل عن سلطة الشعب.

4:. مؤسسات الحكم في ليبيا مؤسسات شعبية، وبالتالي لا مجال لوجود مؤسسات رديفة في داخل النظام الجماهيري.[1]

كما يرى البعض بأن المجتمع الجماهيري لا يتناقض مطلقا مع فكرة المجتمع المدني، فالفكرتان تكملان بعضهما، حيث يعتقد أصحاب هذا الرأي أن المجتمع الجماهيري في حد ذاته مجتمع مدني. فالمؤتمرات الشعبية الأساسية في واقع الحال، هي عبارة عن تجمعات مدنية تقوم على التكامل الشعبي وخدمة مصالح الناس وحل مشكلاتهم، وما دام الناس في مؤتمراتهم الشعبية يناقشون ويقررون كل شيء له علاقة بهم، فإن فكرة التآزر والتضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع المدني تندرج في هذا "الكل شيء" ، وما دامت فكرة السلطة الشعبية تقوم على مبدأ هدم كل ما له علاقة بالحكومة، وتحرير الناس من هيمنتها وسيطرتها عليهم، فإن المؤتمرات الشعبية ليست الحكومة، بل هي البديل والنقيض للحكومة، كما أن مؤسسات المجتمع المدني،هي الأخرى، ليست الحكومة. من هنا يجد أصحاب هذا الرأي تطابقا بين الفكرتين، وبالتالي عدم وجود تناقض بينهما،وإذا كان المصطلح غير متداول في ليبيا، فإن ذلك لا يعني عدم صلاحيته لنظامها الديمقراطي الشعبي، أو عدم معرفة الليبيين للمصطلحات الدالة على مكوناته أو الهيئات التطوعية التي يتكون منها.[2]

وهناك من الحجج والبراهين على أن ليبيا شهدت وتشهد عملا أهلياً نشطاً عبر عن نفسه في الكثير من المناسبات، ومن خلال العديد من المؤسسات التي لا تمارس السياسة. وأن القول بأن ليبيا أطاحت بكل التراكم التراثي للعمل الأهلي التقليدي واستبدلت به فلسفة تقوم على أفكار السلطة الشعبية المباشرة من خلال رفع شعارمن تحزب خان، قول فيه مجافاة للحقيقة ، ويذكر المرحبون لفكرة تطابق المجتمع المدني مع المجتمع الجماهيري مجموعة من الأسباب تبرر قبولهم لها، يمكن اختصارها في النقاط **التاليـــة**:.

---

[1] عزالدين اللواج ، دراسة الجدل الدائر حول المجتمع المدني ، مجلة المؤتمر ، تصدر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، العدد 35، أي النار (يناير) 2005ف ، ص 13/12 .

[2] محمد الهادي صالح الأسود. مرجع سبق ذكره ، ص461 .

1:. ليس هناك أي اختلاف أو تناقض بين أطروحات سلطة الشعب، وأطروحات المجتمع المدني، لأن كلاهما يؤدي إلى مجتمع مدني غير حكومي.

2:. الاهتمام المبكر للثورة بمنظمات المجتمع المدني من خلال أولى مؤشرات تقنين وتنظيم العمل الأهلي في ليبيا بعد قيام الثورة بقليل حيث صدر القانون رقم (111) لسنة 1970م،الذي نظم عمل الجمعيات الخيرية والتطوعية، واستمر العمل به مدة تزيد عن ثلاثين عاما، طرأت خلالها جملة من المتغيرات، السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، على الساحة الليبية، جعلت من الضروري مراجعة هذا القانون وتقييمه وتحديثه، كما هو الحال مع غيره من القوانين، بما يتلاءم مع متطلبات المرحلة الراهنة والقادمة، الأمر الذي دعى إلى ضرورة صدور القانون رقم (19) لسنة 1372و.ر الموافق 2002م،بشأن الجمعيات الأهلية،وهو ما أكدت عليه المؤتمرات الشعبية الأساسية،في دور انعقادها السنوي للعام 1368و.ر.[1]

العوامل المؤثرة في نجاح المجتمع المدني في ليبيا.

هناك بعض العوامل التي قد تؤثر على نجاح المجتمع المدني في المساهمة في إنجاح التنمية السياسية والاقتصادية، وقدرته على تحقيق أهدافه. ويمكن تصنيف العوامل المؤثرة في دور المجتمع المدني في ليبيا على النحو التالي:

- هيمنة الدولة على أنشطة الجمعيات التطوعية الأهلية،والتدخل في عملها وغياب الحماية القانونية والتشريعية لها.
- ضعف ثقافة العمل التطوعي لدى موظفي اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية، وعدم إلمامهم بأدبياته وفلسفته، واعتقادهم أن كل من يتطوع في العمل الخيري له مآرب شخصية يريد أن يحققها من ورائه.
- قلة خبرة المسؤولين القياديين في اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية، وعدم حرصهم على استمرار ونجاح الجمعيات الخيرية، ويتبين ذلك من طلبهم حل بعض

[1] عزالدين اللواج، المرجع السابق ذكره ، ص13 .

الجمعيات الخيرية قبل التأكد من صحة ما يثار حولها من إشاعات، بدلا من المساهمة في حل مشكلاتها، ومساعدتها في اجتياز مشكلاتها.

- ضعف ثقافة المجتمع المدني، والميل نحو العمل التطوعي في المجتمع الليبي .
- ضعف انخراط شرائح المجتمع المختلفة في الروابط والاتحادات والجمعيات والنقابات التي تعبر عن آرائهم وتدافع عن مصالحهم.
- غياب عنصر المبادرة عند الكثير من شرائح المجتمع في تأسيس روابط ونقابات وجمعيات تتولى الدفاع عن حقوقهم وتتبنى وجهات نظرهم.
- موقف الدولة من منظمات المجتمع المدني يتسم بالتردد وعدم الثقة، فالدولة تسمح قانونا بتكوينها، ولكنها في الوقت نفسه تضع القيود على عملها، وتمعن في خنقها ومنعها من القيام بدورها من خلال مراقبتها وعدم التردد في حلها أو تحديد مجال حريتها وحركتها.
- وجود قيود تشريعية وإدارية وسياسية، الأمر الذي يؤثر على فاعلية منظمات المجتمع المدني ويجعل مشاركتها هامشية ومحددة.
- منظمات المجتمع المدني لا تمثل مجالاً مستقلاً ومنفصلاً عن الدولة ، بل إنها متضمنة في البنية التنظيمية الرسمية، وتعتبر جزءاً من آليات النظام السياسي في ليبيا الذي يستند على النظرية الجماهيرية.[1]

الأطر النظرية لتأسيس "مؤسسات المجتمع المدني " في ليبيا:.

يقترب مصطلح"رابطة"من"الجمعية"و"اللجنة"و"المؤسسة"و"المنظمة"وتشملها جميعا مؤسسات المجتمع المدني،أو المنظمات غير الحكومية.فعلى الرغم من الفروق الطفيفة والجوهرية أحياناً،لا نجد في الأدبيات الليبية ما يميز هذه الأشكال من التنظيم الاجتماعي عن بعضها بعضا.[2]

وما يجب الإشارة إلية هنا،أن هذا دور الجمعيات الأهلية ذو خصوصية خاصة في الجماهيرية ،فالدولة فيها ــ من الناحية النظرية ــ هي أشبه بمؤسسة غير حكومية تتكون من مجموع المؤتمرات الشعبية واللجان الذين يملكون حق وضع التشريعات والعمل على

---

[1] انظر تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم19 لسنة 1373 المرجع السابق ذكره ،ص19 20 .

[2] محمد سالم دراه ، واقع " روابط حقوق الإنسان " والآمال المعقودة عليه " ليبيا نموذجا" ، بحوث ودراسات الحلقة الدراسية الأول ، منشورات مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر العام ، الطبعة الأولى ، دار الكتب الوطنية / بنغازي ، ليبيا 2005 ف ،ص 225

تطبيقها،ومراقبة هذا التطبيق"الدور السياسي والاقتصادي"من هنا تعتبر مؤسسات المجتمع المدني بمثابة الرافعة التي تقوم عليها عملية التحول والتطور الديمقراطي.وخير تجسيد لسلطة الشعب ولثقافة المجتمع المدني المستقل،المطلوبة في ليبيا، هو أن تبادر الفئات المختلفة في داخل ليبيا بتأسيس روابطها ونقاباتها وجمعياتها، لأن هذا الحق المشروع من ضمن مكونات سلطة الشعب وفقا للقوانين التالية:.

* القانون رقم (1970/111ف) وهو النواة لقيام مجتمع مدني.
* قانون العمل رقم (70/58ف) حيث نظم ــ في الباب الثالث ــ نقابات العمال وادخل الكثير من التعديلات ،وكان قد صرح بالحق في إضراب العمال وفق شروط معينة قبل إلغاء هذا الحق بموجب قانون تجريم الحزبية .
* القانون رقم (19)بشأن إعادة تنظيم الجمعيات
*وكذلك القانون رقم 23 لسنة 1428 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.[1]

رغم اختلاف العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في ليبيا كثيرا عن العلاقة الموجودة في بقية الأقطار العربية، إلا أن ما يميز ليبيا في هذه العلاقة،هو طبيعة النظام الجماهيري القائم على المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية باعتبارها التطبيق العملي والإجرائي لسلطة الشعب والديمقراطية المباشرة. ففي ظل هذا النظام تعتبر منظمات وروابط ومؤسسات المجتمع المدني بمختلف أنواعها جزء من التركيبة السياسية، وتخضع مثل سائر المؤسسات لسيطرة وهيمنة المؤتمرات الشعبية وتنظمها القوانين التي تقرها المؤتمرات الشعبية واللوائح والتعليمات التي تصدرها اللجان الشعبية في ليبيا ،من حق شرائح المجتمع المختلفة من طلاب،وأطباء ومهندسين ، وكتاب، وأدباء، وصحفيين،وتجار،ومزارعين،وموظفين ،ومحاميين،وغيرهم، الانخراط في روابط واتحادات ونقابات وجمعيات خاصة بهم ، تتولى الدفاع عن حقوقهم الفئوية والعامة ويمارسون داخل هذه المؤسسات المحاسبة الشفافة،والحوار الحر الصريح،فتكون مؤسسات المجتمع المدني بالتالي مدارس وورش صغيرة لتعلّم الممارسة الديمقراطية، لتنتقل بعد

[1] محمد سالم دراه ، المرجع السابق ، ص 230 .231 .

ذلك،هذه الممارسة والسلوك الديمقراطي إلى المجتمع بأسره ، وبالتالي تترسخ فيه التجربة الديمقراطية الشعبية.

- مـــن الملاحظ أن دور (المنظمات الأهلية) بالجماهيرية ما يزال محدودا وضيقا.
- كمـــــا من الملاحظ وجود عدد من تلك الجمعيات التي يقتصر دورها على المدن الرئيسية (طرابلس وبنغازي).
- تميزت جمعية ألقذافي العالمية للأعمال الخيرية بدورها على الصعيدين المحلي والدولي وكانت قادرة على القيام بهذه الأدوار بأداء أكثر كفاءة وفاعلية.
- كما برزت جمعية واعتصموا الخيرية في مكافحة بعض الظواهر السلبية.[1]

[1] سالمين القذافي على الشيباني ، حقوق الإنسان في عصر الجماهير ، بحوث ودراسات الندوة العلمية التي نظمها اتحاد المحاميين العرب وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام ، منشورات مركز الدراسات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام ، سرت ، في الفترة من 12 / 13 الصيف 2006ف ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي / ليبيا ، ص 500 .

المبحث الثالث

تحديد الصعوبات والعوائق التي تعيق عمل المجتمع المدني، ومعرفة آليات تفعيل دوره في البلدان العربية:.

هناك العديد من الصعوبات التي تحد من وجود علاقة تكامل بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة في البلدان العربية، هذه الصعوبات تتمثل فـــي:.

1. محدودية البحوث العلمية المهتمة بحجم ودور المجتمع المدني مقارنة بما يؤدي من دور في البلدان العربية،والسبب في ذلك يعود إلى:

أولا:. عدم توفر الوثائق،والبيانات،والإحصائيات حول نشاط مؤسسات المجتمع المدني في البلدان العربية ،ونوع وحجم الأعمال التي يقوم بها.

ثانيا:. عدم قيام الفاعلين في مجال المجتمع المدني بدور كاف للتعريف به وبأهمية ربطه بعمليات التحول الاجتماعي، وكيفية تفاعل هذه المؤسسات الأهلية مع هذا التحول.

ثالثا:. الأدبيات البحثية (الدراسات السابقة)المتوفرة والمتعلقة بهذا الموضوع، معظمها غربي وهي لا تدخل ضمن الاهتمامات الملحة للدارسين والمهتمين في البلدان العربية.[1]

رابعا:. المفاهيم المستخدمة في هذا الموضوع (بما في ذلك مصطلح المجتمع المدني، أو مصطلح "المنظمات الأهلية"، أو "غير الحكومية") لم تشكل بعد مدار بحث كاف في أو ساط المنظمات الأهلية نفسها، أو في المراكز البحثية بشكل يمكنها من إعادة إنتاج تعريفات مقبولة للمجتمع المدني، ومناسبة لدوره.

خامسا:. يتميز هذا الموضوع بعدم التجانس، سواء في طبيعة بنى المجتمع المدني أو بالسمات الخاصة بالأطر السياسية والاجتماعية التي تعمل فيه هذه البنى، مما يجعل أية محاولة لاستخلاص استنتاجات، عامة وصعبة وتؤدي إلى إنتاج فهم مشوه للواقع.[2]

---

[1] عدنان الصباح ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان ، - Donia Al-Raai pulpit@alwatanvoice.com ، تاريخ النشر : 15-12-2004 ف ،ص1- 2 .

[2] انظر كامل ميثا ، تفعيل دور المجتمع المدني لتعزيز مشاركته في عملية التنمية ، مفوضية المجتمع المدني ، الجامعة العربية ، الأمانة العامة ، التاريخ 2008 ف ، ص 9 - 10 - 11 ..

المعوقات التي تحول دون تطوير دور المجتمع المدني في البلدان العربية

معوقات على الصعيد العام:.

1. غياب الرؤية الواضحة لدى العاملين في مؤسسات المجتمع المدني، مما يجعلهم يغرقون في الجزئيات والتفاصيل التي ترهقهم وتلفت انتباههم بعيداً عن الأهداف المهمة لهم.

2. طغيان ثقافة الانقسام والتشرذم،وسيادة هواجس الشك في المصداقية بين العاملين في هذا الحقل،مما يبعثر الجهود ويعطل الطاقات ويضيع الهدف الرئيسي.

3. تبني ثقافة الحماسة والاستعجال، وتضخيم الخطط والانجازات في ممارسات العاملين في هذا المجال، فهم يسعون لتحقيق الكثير من الأهداف والمشروعات في وقت قصير، دون النظر في الإمكانات المتاحة، أي أن يغيروا كل شيء دفعة واحدة، أولا يفعلوا شيئا، وهذا غالبا ما يؤدي إلى الفشل، فيتولد لديهم الشعور بالإحباط..[1]

معوقات على صعيد بنى مؤسسات المجتمع المدني.

1. عدم تبلور دور المجتمع المدني بشكل مستقل عن دور الدولة،حيث لم تتمكن مؤسسات المجتمع المدني من تحديد مجالات، منفصلة عن مجالات عمل مؤسسات الدولة.

2.عدم الاعتماد على المهنية في المؤسسة المدنية،أي أن يكون الجميع قيادات ومتطوعين في خدمة الفكرة أو المشروع،وليس في خدمة الشخص أو الفرد.عدم الاستعداد لتقديم تضحيات من.منظمات المجتمع المدني،وخصوصا من قياداتها على حساب الذات،ولصالح العمل المشترك.إنها عملية مؤلمة،لها علاقة بلعبة السلطة، فالعمل الأهلي يجب أن يكون عنوانه العطاء،وليس الأخذ فقط.[2]

---

[1] فاخر السلطان ، هل الديمقراطية العربية تعرقل التنمية؟ ، مجلة تنوير ، www. tanweer.com تاريخ النشر 2002 ف .

[2]عبد الباقي الهرماسي : المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية (من القرن التاسع عشر إلى اليوم:دراسة مقارنة) ضمن المجتمع المدني في الوطن العربي. مرجع سبق ذكره، ص133 .

3. صعوبة الانتقال من مرحلة تقديم الخدمات، إلى مرحلة المساهمة في خطط وبرامج التنمية،بسبب قلة ومحدودية المساعدات والمنح المالية، وهو أمر يولد صعوبات لدى منظمات المجتمع المدني خصوصا، تلك التي تعاني من ضعف في التمويل لانجاز عملية التحول من تقديم الخدمات إلى المساهمة في التنمية، وبخاصة تلك الملتزمة بحقوق الإنسان والساعية لتنمية قدراتها بمعزل عن الانتماءات السياسية والدينية والجغرافية.

4. التشريعات المنظمة للعلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة، عادة ما يضعها غير العاملين في مجال المجتمع المدني، ومن ليس لهم خبرة في هذا المجال، فتأتي غير ملائمة ولا مراعية لطبيعته. ثم يأتي التطبيق الخاطئ لتلك التشريعات، فيؤدي إلى إلغاء استقلالية المؤسسات الأهلية، وتعطيل عمل المجتمع المدني.

5. ضعف الممارسة الديمقراطية في البلدان العربية، والإغراق في التنافس والتكرار والانقسام داخليا وفيما بين المنظمات الأهلية، وغياب البعد العلمي للتوعية وتهيئة المناخ وقصور نظام المعلومات.[1]

معوقات تتعلق بالأنظمة السياسية في البلدان العربية.

هناك علاقة جدلية مزدوجة ومتداخلة بين الديمقراطية وسيادة الحقوق المدنية والسياسية،وبين المجتمع مدني المنظم،بمعنى أنه من المفروض إشاعة الديمقراطية في أوساط الأنظمة والسلطة السياسية، تماماً كما ينبغي أن يتم ذلك في مؤسسات المجتمع المدني، فهناك صعوبة في وجود الديمقراطية لدى طرف دون الآخر، فيما قطبا العملية الديمقراطية، وانعدامها لدى أحد القطبين يعني انعدام الديمقراطية لدى الآخر، فمؤسسات المجتمع المدني غير الديمقراطية لا يمكنها أن تطالب النظام السياسي بالديمقراطية، وبالتالي يستحيل عليها مراقبته أو محاسبته.

وفي نفس الاتجاه فإن وجود نظام غير ديمقراطي، يعني أنه سيسعى للتصادم مع مؤسسات المجتمع المدني، أو إضعافها، أو إتباعها له، أو استبدالها بهياكل كرتونية شكلية من صنعه ولخدمته والتبرير لوجوده، ولذا فإن هناك فرق بين مؤسسات يقيمها النظام السياسي

[1] فواز فرحان ، المجتمع المدني وأسس الديمقراطية ، الحوار المتمدن - العدد : 1961 - 2007 / 6 / 29 http://www.ahewar.org .

لتجميل نفسه،وبين مؤسسات مجتمع مدني يقيمها الناس بإرادتهم ورغبتهم، وتلبية لاحتياجاتهم وبهدف الدفاع عن مصالحهم، وتقويم السلطة ومراقبتها ومن ثم محاسبتها. ومع وجود هذا النوع من النظم السياسية يتسبب فـــي:.

1.الضعف الشديد في المشاركة الأهلية والشعبية في إدارة المجتمع، وفي صنع القرار السياسي. بالإضافة إلى تفشي المعوقات البيروقراطية في أجهزة الدولة ، وعدم قيامها بمسؤولياتها إزاء متطلبات واحتياجات المواطنين.

2.هناك أيضا المركزية وسيادة منطق الاستبداد السياسي، التي تؤدي عادة إلى مصادرة العمل المدني وتقليصه.

3.كما أن طبيعة وروح التشريعات السائدة في البلدان العربية عادة ما تعوق دور الفرد والمجتمع وتتعارض مع الديمقراطية، ومع حقوق الإنسان، وبخاصة تلك التشريعات التي تتعلق بحقوق الإنسان، وبالجمعيات الأهلية، وبمنظمات المجتمع المدني.

4.كما تحاول الأنظمة السياسية للالتفاف على دور المنظمات الأهلية،بخلق منظمات شبيهة تابعة للدولة،والإدعاء بأنها منظمات غير رسمية وذلك لإجهاض الدور الفعلي لمنظمات المجتمع المدني.[1]

5.إن الخطط الاقتصادية المعتمدة في البلدان العربية لا تقوم على ترابط البعدين الاقتصادي والاجتماعي ضمن إستراتيجية تنموية واحدة توفر الحماية الاجتماعية مما يزيد من أعداد الفئات المهمشة، وبالتالي زيادة الأعباء على منظمات المجتمع المدني،ويؤدي ذلك إلى توتر العلاقة بينها وبين جمهورها الذي يئن وهي غير قادرة على الاستجابة لطلباته.[2]

6.عدم وجود شراكة حقيقية بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني. إن كلمة شراكة تفترض وجود نوع من الندية بين ممثلي القطاع العام وممثلي المجتمع المدني في البلدان العربية.[3]

---

[1] أحمد شكر الصبيحي ، ، مرجع سبق ذكره ، ص 66 .

[2] أنظر كامل مهنا ، تفعيل دور المجتمع المدني لتعزيز مشاركته في عملية التنمية ، مفوضية المجتمع المدني ، الجامعة العربية ، الأمانة العامة ، التاريخ 2008 ف ، ص 9 - 10 - 11 .

[3] فاخر السلطان ،مرجع سبق ذكره ، ص 2 .

آليات تفعيل دور المجتمع المدني في البلدان العربية:.

الآلية الأول//ـ إن العمل على تفعيل واقع المجتمع المدني الحالي يقتضي الاعتماد على ركنين أساسيين هما:.

1. إن تحقيق الأهداف التنموية،يعتمد على تحقيق قدر من العدالة والمساواة الاجتماعية، لتأمين نمو اقتصادي مرض يتم من خلال اقتصاد منتج، وحفز الاستثمارات الخاصة،والقضاء على البطالة،واللحاق بالتطور السياسي والاقتصادي والثقافي العالمي،وهي جميعها تمثل تحديات أساسية لمستقبل البلدان العربية،لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تحقيق ديمقراطية التنمية التي تقوم على إشراك مختلف القوى والفئات الاجتماعية،ومن ضمنها مؤسسات المجتمع المدني في تحديد السياسات والخيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبشرية الموضوعة محليا،والمقررة من الداخل، ويحول دون اتخاذ التنمية منحا عموديا، اجتماعيا،أو قطاعيا،أو مناطقيا.

2. تعزيز المشاركة الشعبية السياسية وبناء دولة القانون والمؤسسات، وتفعيل دور المواطن، وإعادة تحديد علاقته بالدولة،وتقوية دور السلطة القضائية واستقلاليتها، والقضاء على الفساد،وخلق آليات للشفافية والمساءلة واحترام دور السلطة التشريعية، وعقلانية الثقافة السياسية، وضمان تداول السلطة ديمقراطيا، وتوسيع مساحة الحرية ورقعة العمل للمجتمع المدني. كل هذه شروط أساسية لدفع الدولة في طريق التنمية الديمقراطية نفسها.[1]

إن الوطن العربي في أشد الحاجة اليوم إلى تثبيت هذين الركنين لينطلق في عملية تحقيق أهداف التنمية السياسية والاقتصادية حيث العالم يغدو أكثر تقارب وتداخل وترابطا، وحيث ظاهرة التكتلات الإقليمية، باتت تمثل سمة القرن الجديد إن نظاما عربيا جديدا يمثل ركنا "التنمية الديمقراطية"، و"تمكين المؤسسات الديمقراطية" أبرز مقوماته، هو القادر على تحقيق أهداف هذه التنمية، وعلى احتلال موقع مهم في النظام العالمي الجديد.[2]

---

[1] انظر كامل مهنا ، مرجع سبق ذكره ، ص 9 - 10 - 11 .
[2] جاد الكريم الجباعي: المجتمع المدني هوية الاختلاف ، دار قرة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،2003، ص19 .

الآلية الثانية//ـ العمل على بناء شراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة من خـــلال:.

1. وضع الأسس السليمة لبناء الشراكة،عبر توفير الجو السياسي والتشريعي الذي يسهل على منظمات المجتمع المدني القيام بدورها في ظل احترام الاستقلالية المؤسسية.

2. إنجاز القوانين الجديدة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني يعزز من دور الجمعيات ومن استقلاليتها ومن حرية التنظيم وحرية الرأي وحرية التعبير.

3. اعتماد معايير واحدة، في التعامل مع منظمات المجتمع المدني، وتطوير أجواء الثقة المتبادلة.

4. تيسير تبادل وتفاعل الخبرات والتجارب مع منظمات المجتمع المدني، وتهيئة المناخ لدور أكثر فعالية لها في عمليا التنموي.

5.تزويد منظمات المجتمع المدني بالمعلومات وإصدار القوانين التي تسمح بحرية العمل، وحرية الحصول على المعلومات.

6.تحديد الدور التكاملي بينهم واشتراك ممثلي المجتمعات المحلية والناس أصحاب الشأن، عبر آليات تعزز المشاركة المجتمعية، وتطور مفاهيم الديمقراطية يكون في أساسها توفير حقوق الإنسان في التعبير، وتعزيز وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني بهدف إشراكها في صنع القرار.[1]

الآلية الثالثة//ـ تفعيل التكامل والشراكة في مجال التنمية السياسية والاقتصادية بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة،وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في البلدان العربية عامة، يمكن تفعيل دور هذه المنظمات من اجل القيام بالدور المنتظر منها ألا وهو،تحقيق عدالة حقيقية سياسية واجتماعية واقتصادية تضع في اعتبارها التركيز على كافة فئات المجتمع، وذلك من خلال الخطوات التاليـــة:.

[1] انظر: سعد الدين إبراهيم: مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية ، ضمن : أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1984. ص 430- 431.

1.التعريف بأهمية العمل الجماعي ونشاط الجمعيات، من خلال البرامج التي تقدمها هذه الجمعيات وأهدافها وعملها بجدية، بعيدا عن المساومات السياسية والشخصية.

2.زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشيطين، يكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجماعي، والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد والجماعات.

3.إن المؤسسات والمنظمات والهيئات الأهلية ومكونات المجتمع المدني لها دور مشارك وتكاملي وقوة ضاغطة من أجل تصويب السياسات العامة،وردم الهوة بين المجتمع والدولة ومصالحتيما، بحيث تكون الدولة في خدمة المجتمع ويتمثل المجتمع في الدولة..[1]

4.القيام بوظيفة الرقابة الشعبية والمؤسسية على الدولة وهي تؤدي دورها وتقوم بوظيفتها.

5.التوجه نحو تدبير مصادر التمويل الذاتي لتوفير أكبر قدر من الاستقلالية للمنظمات غير الرسمية.

6.إطلاق طاقات عمل ومبادرات المنظمات غير الرسمية بتحريرها من قيود البيروقراطية وتوجيه الاهتمام نحو المنظمات القاعدية والشعبية ودعمها بالخبرات والطاقات.

7:. تطوير مفاهيم وأداء هياكل مؤسسات المجتمع المدني لممارسة شراكة متكافئة ومتفاعلة مع السلطة..

8:. يمكن لمؤسسات المجتمع المدني بتحديد وضبط واحتواء بعض التجاوزات التي يمكن أن تبرز من عملية الممارسة السياسية، حيث هناك العديد من الأمثلة على تجارب في العملية السياسية تحولت إلى فوضى، وحتى إلى حروب أهلية نتيجة لغياب رقابة المجتمع وسلطة القانون.[2]

---

[1] انظر السيد ياسين: مستقبل المجتمع المدني: الأزمة الثقافية ومستقبل المجتمع المدني ، ضمن المجتمع المدني في الوطن العربي... مرجع سبق ذكره . ص244 - 245

[2] انظر كامل مهنا ، تفعيل دور المجتمع المدني لتعزيز مشاركته في عملية التنمية ، مفوضية المجتمع المدني ، الجامعة العربية ، الأمانة العامة ، التاريخ 2008 ف ، ص 9 - 10 - 11 .

الخـــــــــــاتمة

إن الاتجاه السائدة اليوم يرى أن مدخل التنمية وأساسها هو تنمية إمكانات كل فرد وتأهيله وتمكينه من كامل حقوقه، وإلزامه بكافة واجباته، حتى يكون معنيا بمـــا يجـــري حولـــه، ويتحمل نصيبه من الربح والخسارة في عملية التنمية والتطور،بل وأكثر من ذلـــك، فـــإن الفكرة التي تمحورت حولها كل الخطابات المتعلقة بفك العزلـــة علـــى العـــالم القـــروي، ومحاربة الفقر والتهميش وإشراك المرأة والشباب، ترى أنه من الممكن إيجاد حلول لهـــذه الصعوبات عبر تأهيل العنصر في إطار العمل الجماعي. لقد أدركت دول الـــشمال هـــذه المرتكزات، وبالتالي عملت على إعطاء العنصر البشري المكانة اللائقة به عبـــر تأهيلـــه وتوفير البيئة والمناخ اللازمين لتفجير طاقاته، وتنمية ملكاته الفطرية والمكتسبة، وبالتـــالي عملت على تكوين الإنسان القادر على العطاء والابتكار والمنافـــسة،وإذا كـــان مجتمعنـــا العربي قد حاول منذ فجر الاستقلال العناية والاهتمام بالعنـــصر البـــشري عبـــر تأهيلـــه وتعليمه، وتوفير حاجاته الأساسية، ومتطلباته المعيشية، فإنه لم يستطع أن يحقق له ذلـــك على الأقل على المستوى الاقتصادي والسياسي. والمراهنة عليه للمساهمة في دفع عجلـــة التنمية البشرية للتحرك للأمام، ومن المؤكد، أننا نعيش في عالم شيمته الأساسية الـــصراع والتنافس على كل شيء وفي كل شيء، وأهم أوجه التنافس تحقيق الرفاه والرخاء لأفراده، عن طريق توسيع خيارات الإنسان. وإذا استحضرنا موجة العولمة التي يغرق في تيارهـــا كل من لا يقوى على ركوبها في سياق النظام الكوني الجديد، وما تتطلبه هذه المسايرة من قيم المكنة، والكفاءة، والجودة، والتنافسية، والحوار، والشراكة للانخـــراط فـــي تنافـــسية وصراع للمحافظة على الذات وعدم الانصهار فيه. كل هذا لا يمكن امتلاكه إلا بـــامتلاك القدرة على تفعيل الذات بكل ما تملكه من إمكانيات، ومقومات، وخصوصيات حـــضارية، ومؤهلات بشرية متنوعة،ومما لا ريب فيه، أن امتلاك هذه القدرة لا يتم إلا عبر شـــروط من **أهمهـــا**:.

أولا:. مساهمة المجتمع المدني في الحياة العامة.

ثانيا:. الاستثمار في العنصر البشري بإدماجه في عملية التنمية البشرية، حتى نستعيد تفوقنا الحضاري.

إن التنمية البشرية كفكرة تقوم على أساس خدمة الإنسان، فكل ما هو موجود في الكون إنما وجد ليستفيد منه الإنسان ويتمتع به، إلا أنه كمصطلح حديث الظهور، بمعنى أن المضمون سبق المصطلح، عرف تعريف التنمية البشرية مدا وجزرا بين تيارات فكرية متعددة حسب خلفية واعتقاد كل منها على حدة، إلا أنها تلتقي في نفس الغاية، وهي استيداف الإنسان بواسطة الإنسان. كما إن الانتظام في العلاقات القائمة على أساس مفاهيم معاصرة وعلاقات تنتمي إلى عصر الدولة الحديثة، تستند إلى معايير المواطنة والمشاركة الطوعية في التنظيمات على أساس الخيارات الفكرية والجماعية المهنية، دون الدخول في بحث أكاديمي حول مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته، خاصة وأن مصطلح المجتمع المدني هو (وليد تقاطع تاريخي ما بين زمان ومكان)، وعبر تجاوز الروابط البدائية، العائلية، العشائرية، القبلية، الأهلية، الدينية، الطائفية، باتجاه إقامة علاقات جديدة بين الأفراد والجماعات على أساس المصالح المشتركة والإيديولوجيات الجامعة، بحيث تفرز خطابا وطنيا، وإستراتيجية وطنية تهدف إلى تحقيق المزيد من الديمقراطية والمزيد من الضمانات لحقوق الإنسان السياسية والاقتصادية، وخلق فضاء للحرية يركز على حق الفرد والمجتمع والمواطن. من هنا يبرز دور المجتمع المدني في إنجاح التنمية السياسية والاقتصادية للبلدان العربية.

وخلاصة ذلك فقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة النتائج منها:ـ

أولا:. مفهوم المجتمع المدني لم يشكل بعد مدار بحث كاف في أو ساط المجتمع أو في المراكز البحثية بشكل يمكنها من إعادة إنتاج مفاهيم وصياغات مقبولة ومناسبة لدوره.

ثانيا:. غياب المبادرة عند شرائح المجتمع وفئاته المتعددة في المجتمعات العربية لتأسيس روابط ونقابات وجمعيات موازية تتولى الدفاع عن حقوقهم الفئوية والعامة.

ثالثا:. تنظيمات المجتمع المدني بأوضاعها الحالية ليس حقا مكفولا تشريعيا في بعض البلدان العربية، مما سبب في انتشار سلطة الدولة في كل مجالات الحياة المجتمعية و الحياة الترابطية.

رابعا:. موقف البلدان العربية تجاه منظمات المجتمع المدني يتسم بالتردد وعدم الثقة، فبعض الدول تسمح بتكوينها، ولكنها في الوقت نفسه تضع القيود والقوانين واللوائح التي توفر لها القدرة على مراقبة هذه التنظيمات، أو حلها أو تحديد مجال حريتها وحركتها.

خامسا:. عدم انخراط شرائح المجتمع المختلفة في مؤسسات المجتمع المدني، لتتولى الدفاع عن حقوقهم الفئوية والعامة، ويمارسون داخل هذه المؤسسات المحاسبة الشفافة، والحوار البناء الصريح، والمشاركة في صنع القرارات العامة في البلدان العربية.

سادسا:. غياب الدور السياسي والاقتصادي لمنظمات المجتمع المدني رغم تعددها في بعض البلدان العربية، وضعف مشاركة هذه المنظمات الأهلية والشعبية في إدارة المجتمع وصنع القرار السياسي وعدم المشاركة الفاعلة في بناء التنظيمات الأهلية.

إن كل ذلك يكتمل من خلال الاستثمار في العنصر البشري بإدماجه في عملية التنمية البشرية، حتى نستعيد تفوقنا الحضاري.

توصيات الدراسة:.توصلت الدراسة إلى أن هناك إشكاليات ومعوقات تحد من دور المجتمع المدني في إنجاح التنمية السياسية والاقتصادية قد تولدت أو انبثقت هذه الإشكاليات من أسباب موضوعية فعلية واقعية تتعلق بشكل العلاقة مع الدولة وبالتالي أدت إلى "غياب" أو ضعف دور المجتمع المدني في مجالات التنمية.وأوصت بالتالي:.

1:. ضرورة وضع الدراسات حول دور وإمكانات منظمات المجتمع المدني ومستوى القدرة على المشاركة مع الدولة في عملية التنمية. واعتماد التجارب الناجحة لنماذج رائدة يحتذي بها في هذا المجال.

2:.توصي الدراسة بالتنسيق فيما بين منظمات المجتمع المدني المحلية الهادفة إلى العمل المشترك في برامج التنمية المحلية المتكاملة وإشعار هذه المنظمات بفائدة وضرورة هذا

التنسيق كنموذج يرتكز على تكامل الأدوار في المجتمع المحلي، وذلك تلافيًا للهدر في الطاقات والأموال وتلافيًا للتفتيت والتنافر في هذا المجتمع.

3:.توصي هذه الدراسة القيام بتنفيذ برامج توعوية من أجل توعية أفراد المجتمع والعاملين في مؤسسات المجتمع المدني ، والتدريب على المشاركة الشعبية الفاعلة في إدارة المجتمع و صنع القرار السياسي والمشاركة في إدارة الموارد المتاحة وذلك في إطار من التخطيط العلمي المدروس والمتخصص.

4:. توصي الدراسة بوضع آلية تنظيمية على مختلف المستويات لمشاركة منظمات المجتمع المدني في بلورة الخطط الوطنية التنموية وكيفية وضعها حيز التنفيذ .

5:.كما توصي الدراسة بالتنسيق وتوزيع المسئوليات بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة من أجل تكاتف الجهود لإنجاح عملية التنمية السياسية والاقتصادية.

6:. توصي الدراسة بضرورة توسيع دور هذه المنظمات لضمان مساهمة أفراد المجتمع في التنمية بجميع مجالاتها من خلال المشاركة الواسعة في العملية السياسية وفتح المجال أمامها للمساهمة بشكل مباشر في المشاركة بمجلات التنمية المختلفة.

:7. يجب أن تعي الدول أن وجود مثل هذه الهيئات سيساعد في التخفيف من أعباء الخدمات الملقاة على عاتقها ، وهو ما يؤدي إلى التوفير في النفقات ، وبالتالي إمكانية الاهتمام بشؤون أخرى ترى ضرورة أن تقوم هي ــ دون غيرها ــ بالتصدي لها.

8:.توصي الدراسة بضرورة توفير الجو السياسي والتشريعي الذي يضمن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدورها في عملية التنمية السياسية والاقتصادية وفي إطار احترام استقلالية هذه المؤسسات.

9:. أشارت الدراسة إلى وجود ضعف في الدور الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني في عملية التنمية علية توصي الدراسة بتقصي أسباب هذا الضعف وتفعيلها من خلال معالجة القيود والقوانين واللوائح التي تحد من مجال حريتها وحركتها.

وأخيرًا.. نقول: نرجو أن تكون هذه بداية متواضعة لعمل أكثر نجاحاً في المستقبل .

وما توفيقي إلا بالله

المصادر

أولا:الوثائق.

1ــ القانون رقم (111) لسنة1970 م بشأن الجمعيات.

2ــ تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم19 لسنة 1373 و.ر بشأن زيارة المملكة الأردنية وجمهورية مصر العربية والشبكة العربية للجمعيات الأهليــة للاطلاع على التشريعات المنظمة للعمل الأهلي التطوعي وتطبيقاته.

3ــ القانون رقم (19) لسنة 1369: بشان إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية .

4ــ قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (73) لسنة 1370و.ر بــشأن إصــدار اللائحــة التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 1369و.ر بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية .

ثانيا:الكتب.

1ــ أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركــز دراســات الوحدة العربية ببروت، ط 2000،1.

2ــ الحبيب الجنحاني.ود. سيف الدين عبد الفتــاح إســماعيل،المجتمع المــدني وأبعــاده الفكرية،دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2003.

3ــ العياش عنصر،المجتمع المدني المفهوم والواقع في رواق عربــي، مركــز القــاهرة لدراسات حقوق الإنسان،العدد (22)،القاهرة، 2001 .

4ــــ ألان تورين، إنتاج المجتمع، ترجمة الياس بديوي، مــن منــشورات وزارة الثقافــة والإرشاد القومي ، دمشق ، 1976 .

5ــ بسيوني محمد الخولي ، السياسة والحكم في الإسلام ، المجلد الأول ، مؤسسة الأصالة المعاصرة للفكر الإسلامي ، 2006م .

6ــ ثناء فؤاد عبد الله ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مركــز دراســات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ،1997.

7ـ جاد الكريم الجباعي: المجتمع المدني هوية الاختلاف ، دار ترقا للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،2003.

8ـ جورج قرم: التنمية البشرية المستدامة والاقتصاد الكلي ، سلسلة دراسات التنمية البشرية، العدد6 ، بيروت ، لبنان ، 1997م

9ـ حسنين توفيق ، بناء المجتمع المدني ـ المؤشرات الكمية والكيفية ، ندوة المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1، 1992

10ـ خيري عزيز . قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان ، ط1، 1983ف

11ـ ربيع محمد محمود،وإسماعيل صبري مقلد في:التعاريف الأربعة الأخيرة ملخص ما ورد في مادة "التنمية السياسية"لموسوعة العلوم السياسية،موسوعة العلوم السياسية، جامعة الكويت،1994.

12ـ ستيفن ديلو.ترجمة ربيع وهبة.التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، الطبعة الأولي،المجلس الأعلى للثقافة،القاهرة ، 2003 ف .

13ـ سعد الدين إبراهيم،المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي،مركز ابن خلدون، القاهرة، التقرير السنوي 1993.

14ـ سعيد بن سعيد العلوي وآخرون،المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1992.

15ـ سعيد بن سعيد العلوي،نشأت ونطور مفهوم المجتمع المدني في العصر الحديث، ورقة قدمت إلي ندوة المجتمع المدني ودورة في تحقيق الديمقراطية ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت ، يناير 2001 .

16ـــ سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة(دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة) ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، ط1، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، 2003ف .

17ـ سمير أمين:ترجمة:فهميه شرف الدين،الاقتصاد السياسي للتنمية في القرنين العشرين والواحد والعشرين، بيروت: دار الفارابي ، 2002ف.

18ـ عبد الحميد الأنصاري،نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني،المستقبل العربي، العدد ، 272، أكتوبر 2001.

19ـ عبد الغفار شكر،المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر المعاصر، مصر،الطبعة الأولى، 2003م.

20ـ عزالدين اللواج،العرب والمجتمع المدني، دار البيان للنشر والتوزيع،الطبعة الأولي، بنغازي، ليبيا ، ناصر 2006 م .

21ـ عزمي بشارة،المجتمع المدني /دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية.الطبعة الأولى . بيروت، يناير ـ 1998.

22ـ عياض بن عاشور،المجتمع المدني، دولة القانون والديمقراطية في المغرب العربي وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي، دار توبقال للنشر،الطبعة الأولى،1998.

23ـ غسان سلامة،المجتمع والدولة في المشرق العربي،مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 ، بيروت ، 1987.

24ـ فالح عبد الجبار، الدولة والمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق ، مركز ابن خلدون ودار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995

25ـ محمد عابد الجابري، المجتمع المدني/ تساؤلات وآفاق وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي، دار توبقال للنشر الطبعة الأولى 1998.

26ـ مصطفي السيد،مفهوم المجتمع المدني والتحولات العالمية ودراسات العلوم السياسية سلسلة بحوث سياسية 95، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، أبريل 1995.

27ـ نهاد محمد كمال يحيى حامد، دور تنظيمات المجتمع المدني في دعم تماسك المجتمع المصري، دراسة ميدانية وتحليلية للفترة من 1970 – 1995، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000ف.

28ـ بحوث ومناقشات ندوة بيروت 1992 في كتاب المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية (مركز دراسات الوحدة العربية) بيروت، لبنان، ط1، 1992م

29ـ هويدا عدلي ، ندوة "دولة الرفاهية الاجتماعية" ، مركز دراسات الوحدة العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية،الإسكندرية ،جمهورية مصر العربية ، التاريخ 2005/10/3

ثالثا الدوريات.

1ـ جورج قرم،التنمية البشرية المستدامة والاقتصاد الكلي،سلسلة دراسات التنمية البشرية ، العدد6 ، بيروت، لبنان ـ1997م، ص 35

2ـ مصطفى كامل السيد،مفهوم المجتمع المدني ومصر، ورقة مقدمة إلى مؤتمر مستقبل التطور الديمقراطي في مصر،جماعة تنمية الديمقراطية 3/2 نوفمبر،1997 القاهرة.

3ـ ورشة حول "استراتيجيات مساهمة المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في البلدان العربية"، قطر، الدوحة : يومي 4 و5 جانفي/ كانون الثاني 2005اجتماع تحضيري إقليمي عربي للمؤتمر الدولي للديمقراطيات سانتياغو– الشيلي، مارس/آذار 2005 (وثيقة الدوحة)

4ـ برهان غليون ،نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد إلى المنظومة الاجتماعية والدولية/محاضرة في جامعة قطر، ندوة "المجتمع المدني والديمقراطية " 2001/5/17/14

5ـ كامل مهنا،تفعيل دور المجتمع المدني لتعزيز مشاركته في عمليـــة التنمية،مفوضـــية المجتمع المدني،الجامعة العربية، الأمانة العامة/التاريخ 2008 ف

6ـ مصطفى كامل السيد،المجتمع المدني في الوطن العربي (معالم التغيير منـــذ حـــرب الخليج الثانية وملاحظاته حول أدواره المتعددة) في أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمـــع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح. القاهرة ،2007م

7ـ السيد محمد سعيد،المجتمع المدني والانتقال الديمقراطي في العالم العربـــي، التقريـــر الاستراتيجي العربي، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، جويلية 2008 ف.

8ـ حقوق الإنسان في عصر الجماهير، بحوث ودراسات الندوة العلمية التي نظمها اتحاد المحاميين العرب وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام، منشورات مركز الدراســـات والبحوث بأمانة مؤتمر الشعب العام، سرت، في الفترة من 12 / 13 الـــصيف 2006ف، دار الكتب الوطنية، بنغازي / ليبيا.

رابعا. المجلات والجرائد

1ـ البكاي ولد عبد الملك،المجتمع المدني، الدولة والسوق:دراسة تحليلية للتطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني، مجلة دراسات، تصدر عن المركز العالمي لدراســـات وأبحـــاث الكتاب الأخضر، السنة السابعة، العدد24 ، الربيع 2006 ف.

2ـ الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مجلة عالم الفكر، تـــصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب دولة الكويت، العدد الثالث، المجلـــد الـــسابع والعشرون، يناير / مارس ،1999 .

3ـ الطاهر لبيب، علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي،ضمن المجتمـــع المدني في الوطن العربي، مجلة الشروق، عدد2، حزيران-يوليو 1999، بيروت.

4ـ د. آمال شلاش.التنمية البشرية المستدامة.دراسات في التنمية البشرية المستدامة،مجلة دراسات اجتماعية،العدد 23، بغداد – 2000 ف

5ـ أماني قنديل،المجتمع المدني في العالم العربي ـ دراسة للجمعيات الأهلية العربية، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994 .

6ـ حامد خليل،الوطن العربي والمجتمع المدني،كراسات إستراتيجية،مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية بجامعة دمشق. العدد الأول – السنة الأولى – خريف 2000..

7ـ رضوان زيادة. " الديمقراطية التوافقية كمرحلة أولية في عملية التحول الديمقراطي" ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ، 12، كانون الأول ،2006

8ـ عبد الحي أزرقان ،المجتمع المدني: محاولة تعريفه وتحديده،مجلة فكر،دار النشر المغربية – الدار البيضاء ، العدد 3 ، نوفمبر 1997 .

9ـ عبد الله دمومات،جمعيات و تنظيمات المجتمع المدني،مجلة العلوم الاجتماعية،العدد 55، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء المغرب ،صيف

10ـ علياء محمد حسين،نشأة وتطور المجتمع المدني مكوناته وإطاره التنظيمي ،جريدة الصباح الكويتية،التاريخ: Tuesday, June 06 2008 ، اسم الصفحة: مجتمع مدني.

11ـ محمد زاهي المغيربي،الدولة والمجتمع المدني في ليبيا،مجلة المؤتمر،مركز دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، العدد 29/28،

خامسا. الإنترنت.

1ـ إسماعيل يعقوبي، المجتمع المدني في الفكر المعاصر، الجزء الرابع، الحوار المتمدن، العدد:2200 ، www.alhewar.org/debat/show.art1258232 التاريخ23/2/2008

2ـ إسماعيل يعقوبي الحوار المتمدن/المجتمع المدني في الفكر المعاصر/الجزء الثالث الحوار المتمدن www.ahewar.org/debat/show.art. 124637 العدد:2189 12/2/2008

3ـ إسماعيل يعقوبي،المجتمع المدني في الفكـر المعاصـر،الجزء الثاني،2008 / شـهر فبراير،ص9. //www.smainey.skyblog.com

4ـ أماني قنديل، تحليل خريطة المجتمع المدني في مصر من منظور التنمية البشرية، http://www.undp.org.eg/Porta l20Kandil-Arabic%202.ppt s

5ـ تغريد كشك، مفهوم المجتمع المدني ـ tkishek@yahoo.com ـ2006\10\7 ف

6ـ جاسم بديوري، الأسس النظرية للمجتمع المدني وأبعادها الثقافية، التاريخ، 25 April Tuesday www.alsabah.com اسم الصفحة: مجتمع مدني.

7ـ خالد عمر،المجتمع المدني وقضايا الإصلاح في الوطن العربي،جدلية السبب والنتيجة ، ورشة عمل الدوحة، جامعة قطر، 5-2005/1/6،www.libya@oram.com

8 ـ ديندار شيخا ني، منظمات المجتمع المدني والتنمية، esvni@yahoo.Com

9/ أكتوبر/2008ف

9ـ راضي فاخر عبد النبي،مهام المرحلة الانتقالية ومؤسسات المجتمع المدني، الحـوار المتمدن،24/1/2004 http://www.Alhewar.org

10ـ رشيد قويدر، تناقضات مفهوم «المجتمع المدني» في الإصلاح السياسي العربـي، © Elaph Publishing Limited إيلاف للنشر المحدودة 2001 -

11ـ رايق كامل،التنمية المستدامة مفاهيم وأهداف، 8/يناير/2007ف الصفحة الرئيسية .http://www.reefdamaseng.com/uploadFiles/002.ppt

12ـ شمخي جبر،المجتمع المدني المفهوم والوظائف، مركز مدارك للبحوث و الدراسات ،مجلة دروب www droop com،10 يونيو 2007 ف.

13ـ شاكر النابلسي،دور الديمقراطية في ترسيخ دعائم المجتمع المدني.البديل الديمقراطي،الحوار المتمدن، www.alhewar.org /debat/show.art العدد: 2237، 2008ف.

14ـ عبد الرزاق الدجيلي،المجتمع المدني/ وظيفة المجتمع المدني في بناءا لديمقراطيه، جريدة الاتحاد،الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني ، العدد 18 ، 2005 ف www.alethad.com

15ـ عدنان الصباح ، دور المنظمات غير الحكومية فى تطبيق وحماية حقوق الإنسان ، Donia Al-Raai - pulpit@alwatanvoice.com ،تاريخ النشر :2004-12-15 ف

16ـ عزيز ياسين، مفهوم المجتمع المدني،الحوار المتمدن،http://www.ahewar.org العدد 1294 ـ 22 /2005/8ف .

17ـ عماد علو،كاتب وباحث،جريدة المدى، دور منظمات المجتمع المدني في العملية السياسية، أسم الصفحة أراء وأفكار، http://www.almadapaper.com ، 2008ف.

18ـ غازي الصوراني ـ مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، مجلة دروب ، العدد73،13 يوليو 2005 ف WWW.DROOB.COM

19ـ فاخر السلطان،هل الديمقراطية العربية تعرقل التنمية،www.Tanweer.com

مجلة تنوير،تاريخ النشر 2002 ف.

20ـ فواز فرحان،المجتمع المدني..وأسس الديمقراطية،الحوار المتمدن،العدد :1961، 29 / 6 / 2007 ، http://www.ahewar.org .

21ـ محمد حلمي، دور المجتمع المدني في النهضة الديمقراطية،الحوار المتمدن- http://www.ahewar.org/ العدد: 1496- 2006 / 3 / 21 ف.

22ـ محمد زاهي بشير المغيربي،قراءة في العلاقة بين الإصلاح الاقتصادي والإصلاح السياسي، ليبيا اليوم،2 يونيو 2008ف.

23ـ مصطفى العبد الله الكفري،التنمية الشاملة والتنمية البشرية، مجلة الحوار المتمدن www.asomfa@scs-net.org - العدد 816 /26-4-2004 ف.

24ـ نوفل قاسم علي الشهوان،المجتمع المدني والتنمية الاقتصادية،مركز الدراسات الإقليمية،جامعة الموصل، العراق nawfal057@yahoo.com ،نشر : 29-10-2007

25ـ هيثم طالب الحسيني،دور وآليات المجتمع المدني في مسار البناء الديمقراطي،مجلة النبأ،العدد 84 ، www.Alnaba.com. تشرين الثاني 2006 ف

26ـ هيثم مناع ، محاضرة عن :المنظمات العربية غير الحكومية أساس البناء الديمقراطي والمدني ، www.ammanjordon.org 2008/7/7 ف

27ـ ناجح شاهين،المجتمع المدني بين النموذج والممارسة، (موقع شبكة الإعلام العربي "أمين" الالكتروني)www.amin.org/views/najeh_shaheen/2003/jan.html .

الملاحق

القانون رقم(111) للجمعيات الأهلية

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر ي 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.

وعلى القانون المدني،

وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960م بشان بعض الأحكام الخاصة بالجمعيات، وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القـانون الآتي:.

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة 1

تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من عدة أشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادي.

المادة 2

كل جمعية تنشا بسبب أو لغرض غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو للآداب أو النظام العام في الجمهورية العربية الليبية تكون باطلة.

المادة 3

يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من الأعضاء المؤسسين بشرط ألا يقل عددهم عن خمسين عضوا. ويجب ألا يشترك في تأسيس الجمعية أو ينضم على عضويتها أي من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية والمدنية.

المادة 4

يجب أن يشتمل نظام الجمعية على البيانات الآتية:

(ا)- اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها على أن يكون هذا المركز في الجمهورية العربية الليبية.

(ب)- اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وموطنه.

(ج)- الموارد المالية للجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها.

(د)- الهيئات التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وطرق تعيين الأعضاء الذين تتكون منهم هذه الهيئات وطرق عزلهم.

(هـ)- حقوق الأعضاء وواجباتهم.

(و)- كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية إدماجها أو اتحادها مع غيرها أو تكوين فروع لها.

(ز)- طريق المراقبة المالية.

(ح)- قواعد حل الجمعية والجهة التي تؤول إليها أموالها وتشتمل اللائحة التنفيذية على نظام نموذجي يجوز للجمعيات إتباعه في تحضير نظامها.

المادة 5

لا يجوز أن ينص في نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند حلها إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم. ولا يسري هذا الحكم على المال المخصص لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات.

المادة 6

يجوز لكل عضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت ما لم يكن قد تعهد بالبقاء فيها مدة معينة وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أي حق في أموال الجمعية إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 7

لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله ما لم تحصل على إذن بذلك من وزير العمل والشئون الاجتماعية. ولا يسري هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيري أو تعليمي أو لا منها إلا القيام ببحوث علمية. ولا يجوز للجمعية أن تحتفظ برصيد نقدي يزيد على ثلاثة المثال مصروفاتها السنوية اللازمة للإدارة إلا بإذن

خاص من وزير العمل والشئون الاجتماعية. ولا يجوز لها أن تحتفظ برصيد نقدي خارج المصرف يزيد على مصروف شهر واحد.

المادة 8

لا تثبت الشخصية الاعتبارية لجمعية إلا إذا شهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 9

يكون شهر نظام الجمعية بالقيد في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية وينشر ملخص القيد في الجريدة الرسمية بغير مقابل.

المادة 10

تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بإجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ طلبه وللوزارة أن ترفض طلب الشهر إذا لم تكن هناك حاجة إلى خدمات الجمعية أو إذا كان أنشاؤها لا يتفق مع دواعي الأمن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو لكون الجمعية قد أنشئت بقصد إحياء جمعية أخرى سبق حلها. فإذا انقضت هذه المدة دون إتمامه أو رفضه اعتبر الشهر واقعا بحكم القانون. وعلى الوزارة إجراء القيد في السجل والنشر في الجريدة الرسمية متى طلب أصحاب الشأن ذلك.

المادة 11

لأصحاب الشأن التظلم إلى وزير العمل والشئون الاجتماعية من القرار الصادر برفض إجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض. ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله إلى الوزير وإلا اعتبر التظلم مرفوضا.

المادة 12

يستحق عن شهر الجمعية رسم تحدده اللائحة التنفيذية بحيث لا يجاوز عشرة جنيهات ولا يرد هذا الرسم بأي حال من الأحوال.

المادة 13

تسري الأحكام المتقدمة على كل تعديل في نظام الجمعية ويعتبر التعديل كان لم يكن ما لم يشهر ولا تستحق أية رسوم على شهر ما يجري من تعديلات.

المادة 14

يجب أن يذكر اسم الجمعية ورسم شهرها ودائرة نشاطها في جميع سجلاتها ومطبوعاتها ومكاتباتها. ولا يجوز لأية جمعية أن تتخذ لها اسما يدعو إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تزاول نشاطها.

المادة 15

يجب على الجمعية إتباع الأمور التالية:

1- أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها ويصدر بيان بالسجلات المذكورة وكيفية إمساكها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية.

2- أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه للجمعية وكذلك كل تغيير يحدث في هذه البيانات.

3- أن تدون في سجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والقرارات التي تتخذ فيها وكذلك القرارات التي تصدر من المدير بتفويض من مجلس الإدارة ويكون لكل عضو حق الإطلاع على هذه السجلات.

4- أن تدون حساباتها في سجلات توضح فيها جميع التفصيلات المتعلقة بالمصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصادرها ويكون لموظفي وزارة العمل والشئون الاجتماعية المختصين حق الإطلاع على هذه السجلات والوثائق.

المادة 16

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، ويجب أن تعرض هذه الميزانية والحسابات الختامية وتقارير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بثمانية أيام على الأقل وحتى يتم التصديق عليها.

المادة 17

يجب أن تودع الجمعية أموالها النقدية بالاسم الذي أشهرت به في المصرف الذي يحدده مجلس الإدارة. وعلى الجمعية أخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية عند تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

المادة 18

على الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في مشروعات مضمونة الكسب على ألا يؤثر ذلك في نشاطها.

المادة 19

لا يجوز للجمعية أن تجاوز في نشاطها الغرض الذي أنشئت من اجله.

المادة 20

لا يجوز لأية جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الجمهورية العربية الليبية قبل الحصول على موافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية. كما لا يجوز لأية جمعية أن تتسلم أو تحصل على أموال أو مبالغ من أي نوع من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد خارج ليبيا، ولا ا ن تؤدي شيئا من ذلك إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بموافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى ولا يسري هذا الحكم على المبالغ الخاصة بثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية.

المادة 21

لا يجوز للجمعيات جمع تبرعات من الجمهور بأية وسيلة إلا في حدود الإغراض التي تعمل لها وبعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير العمل والشئون الاجتماعية قبل بدء الجمع بشهر على الأقل. ولا يجوز إدخال أي تعديل في الغرض من جمع التبرعات ولا في نظامه أو سبل إنفاقه إلا بعد موافقة الوزير.

المادة 22

للجمعية أن تنشئ فروعا لها داخل الجمهورية ويبين النظام الأساسي للجمعية كيفية إدارة فروعها وعلاقات هذه الفروع بالجمعية.

المادة 23

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية تكوين اتحاد نوعي على مستوى الجمهورية للجمعيات التي تعمل لتحقيق أغراض مشتركة ويبين

هذا القرار الجمعيات التي يتكون منها الاتحاد وتثبت للاتحاد الشخصية الاعتبارية بصدور قرار مجلس الوزراء بتكوينه وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وتحتفظ كل جمعية من الجمعيات التي يتكون منها الاتحاد بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية.

المادة 24

ينشا اتحاد عام لكافة الجمعيات المكونة طبقا لأحكام هذا القانون تكون له الشخصية الاعتبارية ويشكل مجلس إدارته بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير العمل والشئون الاجتماعية ويضم هذا المجلس ممثلين بالمسائل الاجتماعية.

المادة 25

يكون لكل من الاتحادات النوعية والاتحاد العام نظام داخلي يصدر بقرار من مجلس الوزراء ويتضمن نظام كل من الاتحادات النوعية، كيفية إدارة الاتحاد وتمويله وعلاقته بالجمعيات التي يتكون منها وكيفية تمثيلها فيه والاشتراكات التي تحصل لمن الجمعيات لصالحه. ويضمن نظام الاتحاد العام بالإضافة إلى ما تقدم بيان علاقته بالاتحادات النوعية.

الباب الثاني

مجلس الإدارة

المادة 26

يجب أن يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية سنويا. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويته. ويبين نظام الجمعية طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وطريقة عزلهم وحالات ذلك.

المادة 27

يشترط في عضوية مجلس الإدارة أن يكون من مواطني ج.ع.ل متمتعا بحقوق المدنية والسياسية. وتبين اللائحة التنفيذية ما يلزم توافره من شروط أخرى في أعضاء مجالس إدارة بعض الجمعيات للنهوض بمستوى الإدارة فيها بحسب الغرض الذي أنشئت لتحقيقه.

المادة 28

يجوز في بعض الجمعيات تعيين ممثل دائم لوزارة العمل والشئون الاجتماعية يكون له كافة الحقوق المقررة لأعضاء المجلس.

المادة 29

لا يتقاضى رئيس وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات أية مرتبات أو مكافآت مقابل قيامهم بأعمالهم على انه يجوز لهم استرداد ما يتكبدونه من نفقات في سبيل تأدية مهام مناصبهم.

المادة 30

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله القيام بكل الأعمال المتصلة بذلك عدا تلك التي يشترط القانون أو نظام الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

المادة 31

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه اجتماعا دوريا عاديا. كما يجوز أن يجتمع اجتماعا غير عادي بناء على دعوة وزير العمل والشئون الاجتماعية أو رئيس المجلس أو ثلث عدد أعضائه وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ولا يجوز للمجلس أن ينظر في موضوع لم يدرج في جدول الأعمال ما لم يوافق على ذلك ثلثا الأعضاء الحاضرين.

المادة 32

يجوز لمجلس إدارة الجمعية بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية أن يعين مديرا من أعضائه أو غيرهم يفوضه التصرف في أي شان من الشئون الداخلة في اختصاصه. ويحدد مجلس الإدارة مرتب المدير إذا لم يكن عضو بالمجلس.

المادة 33

يتولى المدير تحت إشراف مجلس الإدارة القيام بالأعمال التنفيذية وفقا لما ينص عليه نظام الجمعية وقرار مجلس الإدارة الصادر بتعيينه وعليه الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

الباب الثالث

الجمعية العمومية

المادة 34

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين اللذين قاموا بالوفاء بالالتزامات المقررة عليهم وفقا لما ينص عليه نظام الجمعية.

المادة 35

تجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات. وتجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت مصلحة الجمعية ذلك ويتولى مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية.

المادة 36

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المشار إليهم في المادة 34 فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوعين ويكون الاجتماع الثاني صحيحا ميما كان عدد الأعضاء الحاضرين مع بيان ذلك في كتاب الدعوة. ويجوز للعضو أن ينيب عنه كتابة عضوا أخر يمثله في حضور الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 37

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بإدماجها أو تعديل غرضها أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وذلك ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية اكبر.

المادة 38

لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت في المسائل المبينة في جدول أعمالها. وذلك ما لم يوافق على نظرها ثلثا عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 39

يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية أو لمجلس الإدارة دعوة ا لجمعية العمومية لاجتماع غير عادي كلما كان ذلك ضروريا. كما يجوز لربع الأعضاء اللذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يطلبوا إلى مجلس الإدارة كتابة دعوتها للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك فإذا لم يستجيب المجلس إلى ذلك خلال شهر جاز توجيه الدعوة منهم مباشرة إلى أعضاء الجمعية ويشترط في جميع الأحوال إرفاق جدول الأعمال بكتاب الدعوة.

المادة 40

لا يجوز لعضو الجمعية غير في حالة انتخاب هيئاتها أن يشترك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح أو كان موضوع القرار عقد اتفقا معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية.

المادة 41

يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية وبالمسائل الواردة بجدول أعمالها قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل، وللوزارة أن تندب من يحضر الاجتماع. كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وبالقرارات الصادرة فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

الباب الرابع

الإشراف على الجمعيات وإدماجها وحلها

المادة 42

القرارات والتصرفات التي تصدر من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو مدير الجمعية بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الجمعية يجوز إبطالها بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية بناء على طلب أعضاء الجمعية أو وزير العمل والشئون الاجتماعية أو أي شخص تكون له مصلحة في ذلك. ويجب رفع الدعوى بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القرار أو التصرف المطلوب إبطاله. ولا يجوز

رفع الدعوى على الغير حسنى النية الذين اكتسبوا حقوقا بمقتضى القرار أو التصرف المذكور.

المادة 43

لوزير العمل والشئون الاجتماعية في حالة الاستعجال وقف أي قرار يصدر من مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية أو مديرها إذا رأى انه مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب أو لنظام الجمعية ويجب في هذه الحالة رفع دعوى البطلان من الوزير أو ممن ذكروا في المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الوقف.

المادة 44

يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب مديرا أو مجلس إدارة مؤقت لأية جمعية من الجمعيات. يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس إدارتها في النظام الأساسي لها. وذلك إذا ارتكبت من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء أو إذا أصبح مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيحا أو إذا تعذر انعقاد الجمعية العمومية لا سبب من الأسباب. كما يجوز للوزير أن يسند إلى المدير أو مجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية كلها أو بعضها إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

المادة 45

على أعضاء مجلس إدارة الجمعية والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المدير الإدارة المؤقت الذي يعينه وزير العمل والشئون الاجتماعية. طبقا لأحكام المادة السابقة جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها. لا يخل هذا التسليم بما يترتب في ذمتهم مسئولية طبقا لأحكام القانون.

المادة 46

لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يقرر إدماج أكثر من جمعية يرى أنها تسعى لتحقيق غرض مشترك كما له أن يقرر تعديل أغراضها بما يتفق واحتياجات البيئة أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التي يراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله على أن يراعى بقدر الإمكان رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات. ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين فيه كيفية الإدماج،

وعلى ممثلي الجمعية المندمجة أن يسلموا الجمعية المندمج فيها جميع الأموال والوثائق الخاصة بها. يجوز أن يتضمن قرار الإدماج الاسم الجديد الذي يختار للجمعية بعد الإدماج.

المادة 47

لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يصدر قرار بغلق مقر الجمعية أو فروعها لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر قابلة للتجديد. وذلك كإجراء مؤقت حتى يبت في أمرها سواء بتعيين مجلس إدارة مؤقت أو بالإدماج أو بالحل.

المادة 48

إذا رأى القائمون على شئون الجمعية حلها وجب أن يصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية على الوجه المبين في هذا القانون والنظام الأساسي للجمعية.

المادة 49

يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يصدر قرارا مسببا بحل الجمعية في الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام القانون أو تكررت مخالفتها للنظام الأساسي أو للنظام العام أو الآداب.

2- إذا اثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من اجلها أو عجزت عن الوفاء بالتزاماتها.

3- إذا تصرفت في أموالها في غير الأغراض المخصصة لها.

4- إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.

5- إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك لظروف تتعلق بالأمن العام.

ويبلغ قرار الحل للجمعية فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 50

يحظر على أعضاء الجمعية التي صدر قرار بحلها، كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها. كما يحظر على كل شخص أن يشترك في نشاط أي جمعية بعد نشر قرار حلها في الجريدة الرسمية.

المادة 51

تقوم الجهة التي أصدرت قرار الحل بتعيين مصف أو أكثر ويحدد قرار تعيينه مدة هذا التعيين والأجر المقرر له. ويجب على القائمين على إدارة الجمعية تسلمي المصفى الأموال والمستندات والسجلات الخاصة بالجمعية. ويمتنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شان من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

المادة 52

تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها بالفصل في أي دعوى مدنية ترفع من المصفي أو عليها.

المادة 53

بعد إتمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية وفقا للأحكام المقررة في نظام الجمعية فإذا لم يوجد نص في نظام الجمعية على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة، قام المصفي بتسليم تلك الأموال لوزارة العمل والشئون الاجتماعية وعلى هذه الوزارة توجيه أموال الجمعية المنحلة إلى الهيئات الاجتماعية التي تراها.

المادة 54

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة الذين تثبت مسئوليتهم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل الجمعية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة أية جمعية أخرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

الباب الخامس

الجمعيات ذات الصفة العامة

وجمعيات الصداقة أو السلام

المادة 55

الجمعيات التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة- يجوز بناء على طلبها- أن تعتبر جمعية ذات صفة عامة. وذلك بقرار من مجلس قيادة الثورة يصدر باعتماد نظامها ويحدد القرار

ما تتمتع به الجمعيات ذات الصفة العامة من اختصاصات السلطة العامة كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة للمشروعات التي تقوم بها لجمعية. كما يجوز أن تفرض عليها بالقرار المذكور ما يلزم من إجراءات خاصة بالرقابة، وتستثنى الجمعيات المذكورة من قيود الأهلية المتعلقة بتملك الأموال والعقارات.
عنوان الباب والمادة معدلة بالقانون رقم 16 لسنة 1977 الجريدة الرسمية العدد 22 في 4/11/1977.

المادة 56

يجوز إنشاء جمعيات تسمى جمعيات الصداقة أو السلام يشترك في عضويتها وعضوية مجالس إدارتها رعايا الدول الصديقة تستهدف توثيق عرى الصداقة وخدمة السلام بين الشعوب. ويصدر بانشائها وتحديد شروط العضوية فيها وكيفية إدارتها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي. ويجب أن يكون أغلبية أعضاء مجالس الإدارة من مواطني الجمهورية العربية الليبية.
معدلة بالقانون رقم 16 لسنة 1977 الجريدة الرسمية العدد 22 في 4/11/1977.

الباب السادس

العقوبات

المادة 57

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:
1- كل من حرر أو قدم أو امسك محررات أو سجلا مما يلزمه القانون بتقديمه أو إمساكه يتضمن بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك وكل من تعمد إعطاء بيان لجهة غير مختصة أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون إثباته.
2- كل من باشر نشاطا لجمعية قبل شهرها طبقا لأحكام هذا القانون.

3- كل من باشر نشاطا للجمعية يجاوز الغرض الذي أنشئت من اجله أو انفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض.

4- كل من سمح لغير أعضاء الجمعية المقيدة أسماؤهم في سجلاتها بالاشتراك في إدارتها أو مداولات الجمعية العمومية.

5- كل من استمر في مواصلة نشاط جمعية تم حلها أو إدماجها في غيرها من الجمعيات أو تصرف في أموالها على وجه بعد نشر قرار الحل أو الإدماج. ويعتبر العلم ثابتا في حق الكفة بمجرد نشر القرار أو الحكم في الجريدة الرسمية.

6- كل مصف وزع على الأعضاء أو غيرهم أموال الجمعية على خلاف ما يقضي به هذا القانون.

7- كل من جمع تبرعات لحساب الجمعية أو حصل على أموال لحسابها على خلاف أحكام هذا القانون ويحكم بمصادرة ما جمع لحساب وزارة العمل والشئون الاجتماعية لتخصيصه في وجوه البر.

8- كل من امتنع من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والموظفين عن المبادرة إلى تسلمي أموال الجمعية وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها إلى من حددهم القانون أو إلى المدير أو مجلس الإدارة المؤقت في حالة تعيينه.

المادة 58

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها.

المادة 59

يعاقب أعضاء مجلس الإدارة ومدير الجمعية بذات العقوبات إذا وقعت الجرائم السابقة بسبب إهمالهم أو تقصيرهم في أداء واجبات وظيفتهم.

لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات. أو أي قانون أخر ويكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية صفة رجال الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 61

استثناء من أحكام المادتين 46 و 49 يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون- أن يقرر إدماج بعض الجمعيات القائمة حاليا أو أن يحلها تمهيدا لإعادة تأسيسها على ا ن يحدد القرار الصادر بالإدماج أو الحل إجراءات تنفيذه وكيفية التصرف في أموال الجمعية في حالة الحل. وعلى الجمعيات الأخرى القائمة حاليا أن تعدل أنظمتها وان تطلب عادة شهرها بالتطبيق لأحكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت منحلة. ويتم الشهر بدون رسوم خلال ستة اشهر من تاريخ طلبه.

المادة 62

لا تسري أحكام هذا القانون على أندية الشباب والرياضة والجمعيات التعاونية والجمعيات الصادر بتنظيمها قانون، كما لا تسري أحكامه على الجمعيات الطلابية، ويصدر بتنظيم هذه الجمعيات قرار من وزير التربية والإرشاد القومي.

المادة 63

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 64

تلغى المواد 54 و 68 من القانون المدني والقانون رقم 16 لسنة 1970 المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في 10 رجب 1390 هـ الموافق 10 سبتمبر 1970م

قانون رقم (19) لسنة 1963 و.ر بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر

وبعد الإطلاع علي إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

وعلي القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.

وعلي القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

وعلي القانون المدني وتعديلاته.

وعلي القانون رقم (111)لسنة 1970 إفرنجي بشأن الجمعيات.

صاغ القـــــــــانون التالي :ـــ

البـــــــاب الأول

الأحكام العامـــــة

المادة الأولي

تعتبر جمعية أهلية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة تسعى لتقديم خدمات اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو خيرية أو إنسانية علي مستوى الشعبية أو علي مستوى الجماهيرية العظمى ،وذلك في إطار القانون والآداب والنظام العام ،ولا تسعى إلي ربح مادي.

المادة الثانية

يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام أساسي موقع من الأعضاء المؤسسين بشرط ألا يقل عددهم عن خمسين عضوا ،وأن يكون لها مقر خاص لممارسة نشاطها.

المادة الثالثة

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية علي البيانات الآتية:-

1. اسم الجمعية وأهدافها ومركز نشاطها.
2. اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه ومهنته وموطنه .

3. شروط اكتساب العضوية وأسباب فقدها وإسقاطها .

4. حقوق الأعضاء وواجباتهم.

5. اختصاصات مؤتمر الجمعية ، وكيفية دعوته ،ومواعيد انعقاد جلسته، والنصاب القانوني لصحة انعقاده.

6. نظام عمل اللجنة الشعبية للجمعية ، ومدة العضوية فيها ، واختصاصاتها وصلاحيات أمينها وأعضائها ،وكذلك مكافآتهم ، وطريقة محاسبتهم وإقالتهم، وذلك في حدود ما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

7. كيفية إدارة واعتماد حسابات الجمعية ،.

8. الموارد المالية للجمعية ، وكيفية استثمارها والتصرف فيها.

9. قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية.

10. شروط إنشاء فروع للجمعية .

11. طرق المراقبة المالية .

12. أسس حل الجمعية والجهة التي تؤول إليها أموالها

13. تحديد مدة الجمعية وكيفية انقضائها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظاما نموذجيا يجوز للجمعيات الاسترشاد به في وضع نظمها الأساسية.

المادة الرابعة

لايجوز أن ينص في النظام الأساسي للجمعية علي أيلولة أموالها وأصولها الثابتة والمنقولة عند حلها إلي الأعضاء أو إلي ورثتهم أو أسرهم .

المادة الخامسة

يجوز لكل عضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت ،وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أي حق في أموال الجمعية وأصولها الثابتة والمنقولة .

المادة السادسة

يكون شهر نظام الجمعية علي مستوى الجماهيرية العظمى بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة ، ويكون شهر نظام الجمعية علي المستوى الشعبية بقرار من اللجنة الشعبية للشعبية ، ويقيد الشهر في الحالتين في السجل المعد لهذا الغرض.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد صدور قرار شهر نظامها وقيده ،وذلك كله وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة السابعة

يستحق عن شهر الجمعية رسم قدره خمسون دينارا ،ولا يرد هذا الرسم بأي حال من الأحوال.

المادة الثامنة

تسري الأحكام المذكورة في المادة السادسة من هذا القانون علي كل تعديل في نظام الجمعية ، ويعتبر التعديل كأن لم يكن ما لم يشهر ،ولا تستحق أية رسوم علي ذلك.

المادة التاسعة

يجب أن يذكر اسم الجمعية ومركز نشاطها في جميع سجلاتها ومطبوعاتها ومكاتباتها، ولا يجوز لأية جمعية أن تتخذ لها اسما يدعو إلي اللبس بينها وبين جمعية أخري.

المادة العاشرة

علي كل جمعية يصدر قرار بشهرها أن تتقيد بالإجراءات التالية:-

1. أن يقيد في سجل خاص اسم كل عضو ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه للجمعية ، وكذلك كل تغير يحدث في هذه البيانات.

2. أن تدون في سجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات مؤتمر الجمعية واللجنة الشعبية للجمعية والقرارات التي تتخذ فيها ، وكذلك القرارات التي تصدر من أمين اللجنة الشعبية للجمعية ، ويكون لكل عضو حق الإطلاع علي هذه السجلات.

3. أن تدون حساباتها في سجلات توضح فيها جميع التفصيلات المتعلقة بالمصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات والهبات ومصادرها، ويكون لأمانة مؤتمر الشعب العام أو لأمانة المؤتمر الشعبي للشعبية حق الإطلاع علي هذه السجلات و الوثائق.

4. أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات المذكورة وكيفية إمساكها.

المادة الحادية عشرة

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية تتكون من اشتراكات أعضائها ، وعائد نشاطها واستثماراتها ، والتبرعات والهبات غير المشروطة التى تتلقاها، ويجب أن تعرض هذه الميزانية والحسابات الختامية وتقارير اللجنة الشعبية للجمعية وتقارير مراجع الحسابات علي أعضاء الجمعية قبل انعقاد مؤتمرها في اجتماعه السنوي بأسبوعين علي الأقل للتصديق عليها.

المادة الثانية عشرة

يجب أن تودع الجمعية أموالها النقدية بالاسم الذي شهرت به في المصرف الذي تحدده اللجنة الشعبية للجمعية، وعلي الجمعية إخطار الجهة المختصة بالإشهار عند تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

المادة الثالثة عشرة

لايجوز للجمعية أن تتجاوز في نشاطها الغرض الذي أنشئت من اجله.

المادة الرابعة عشرة

لايجوز لأية جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلي جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الجماهيرية العظمي أو تقبل تبرعات أو هبات من جهات أجنبية إلا بعد الحصول علي موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط مشاركة الجمعيات في الأنشطة الإقليمية والدولية.

المادة الخامسة عشرة

لايجوز للجمعيات جمع التبرعات بأية وسيلة إلا في حدود الأغراض التى تعمل من أجلها وبعد الحصول علي إذن بذلك من أمانة اللجنة الشعبية العامة أو اللجنة الشعبية حسب الأحوال ، ولا يجوز إدخال أي تعديل في الغرض من جمع التبرعات ولا في نظامه أو سبل إنفاقه إلا بعد موافقة الجهة التي أذنت لها بجمع التبرعات وعلي هذه الجهة التحقيق من مصدر التبرع وكيفية الحصول عليه وأوجه إنفاقه

المادة السادسة عشرة

يجوز للجمعية التي يتم شهرها علي مستوى الشعبية أن تنشئ فروعا علي مستوى المؤتمرات الشعبية الأساسية بالشعبية، كما يجوز للجمعية التي يتم شهرها علي مستوى الجماهيرية العظمى أن تنشئ فروعا بالشعبيات،وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط المتعلقة بذلك .

وبين النظام الأساسي للجمعية كيفية إدارة هذه الفروع وعلاقاتها بالمركز الرئيسي للجمعية.

المادة السابعة عشرة

للجمعيات التي تعمل علي تحقيق أغراض مشتركة تكوين اتحاد نوعي علي مستوى الجماهيرية العظمى تكون له الشخصية الاعتبارية بمجرد إشهاره في السجل المعد لهذا الغرض بأمانة اللجنة الشعبية العامة.

وتحتفظ كل جمعية من الجمعيات التي يتكون منها الاتحاد بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية.

المادة الثامنة عشرة

يجوز إنشاء اتحاد للجمعيات الأهلية كافة،يصدر بتكوينه ونظام عمله قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة ،تكون له الشخصية الاعتبارية وتختار لجنته الشعبية من قبل مؤتمر الاتحاد.

المادة التاسعة عشرة

يكون لكل اتحاد نوعي نظام أساس يتضمن كيفية تكوين المؤتمر العام للاتحاد، وطريقة إدارة الاتحاد، وتمويله ،وعلاقته بالجمعيات التي يتكون منها ،وكيفية مشاركتها

فيه،والاشتراكات التي تحصل من الجمعيات لصالحه، وكذلك علاقته بالاتحادات النوعية الأخرى، وذلك كله وفقا لما ينص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الباب الثاني

مؤتمر الجمعية

المادة العشرون

يتكون مؤتمر الجمعية من جميع الأعضاء الذين ينطبق عليهم الشروط الواردة في النظام الأساسي للجمعية.

وعلي الأعضاء المؤسسين للجمعية اختيار لجنة تأسيسية من بينهم تتولي إتمام إجراءات التأسيس والإشهار ودعوة مؤتمر الجمعية الانعقاد خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما من تاريخ الإشهار وذلك لوضع الأساسي واختيار اللجنة الشعبية للجمعية.

وفي جميع الأحوال علي اللجنة التأسيسية دعوة مندوب عن الجهة المختصة بالإشهار لحضور إجراءات التأسيس والإشهار ، كذلك حضور الاجتماع التأسيسي لمؤتمر الجمعية دون أن يكون له تأثير علي النصاب القانوني لانعقاده أو لاتخاذ قراراته.

المادة الحادية والعشرون

ينعقد مؤتمر الجمعية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية بناء علي دعوة من اللجنة الشعبية للجمعية،وذلك للنظر في تقرير نشاط الجمعية وبرنامج عملها وكذلك إقرار الميزانية والحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات.

المادة الثانية والعشرون

يكون اجتماع مؤتمر الجمعية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوعين،ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين مع بيان ذلك في كتاب الدعوة.

المادة الثالثة والعشرون

تتخذ قرارات مؤتمر الجمعية بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين،فإن تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة الرابعة والعشرون

لأتكون قرارات مؤتمر الجمعية صحيحة إلا إذا صدرت في المسائل المدرجة في جدول أعمالها، ويجوز النظر في المسائل ذات الطابع الاستعجالي إذا وافق علي نظرها ثلثا عدد الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون

لأمانة مؤتمر الشعب العام أو لأمانة المؤتمر الشعبي للشعبية حسب الأحوال ،أو للجنة الشعبية للجمعية دعوة مؤتمر الجمعية لاجتماع غير عادي كلما كان ذلك ضروريا،كما يجوز لربع الأعضاء أن يطلبوا إلي اللجنة الشعبية للجمعية كتابيا دعوة المؤتمر الانعقاد مع بيان الغرض من ذلك فإذا لم تستجب اللجنة الشعبية إلي ذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب جاز توجيه الدعوة منهم مباشرة إلي أعضاء مؤتمر الجمعية ويشترط في جميع الأحوال إرفاق جدول الأعمال بكتاب الدعوة.

المادة السادسة العشرون

لايجوز لعضو مؤتمر الجمعية – في غير حالة اختيار هيئاتها- أن يشترك في اجتماعات المؤتمر إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المطروح أو كان موضوع القرار عقد اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء نزاع بينه وبين الجمعية.

المادة السابعة العشرون

يجب إبلاغ أمانة مؤتمر الشعبي العام أو أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية حسب الأحوال بكل اجتماع لمؤتمر الجمعية وبالمسائل الواردة بجدول أعماله قبل انعقاده بأسبوع علي الأقل ويجوز حضور مندوب عن أمانة المؤتمر الشعبي ذي العلاقة لاجتماعات مؤتمر الجمعية دون أن يكون له تأثير علي النصاب اللازم لانعقاده أو اتخاذ قراراته.

كما تجب إحالة صورة من محضر اجتماع مؤتمر الجمعية والقرارات الصادرة عنه إلي أمانة المؤتمر الشعب العام أو أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية حسب الأحوال وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

الباب الثالث

اللجنة الشعبية للجمعية

المادة الثامنة والعشرون

تدار الجمعية بلجنة شعبية يختارها مؤتمر الجمعية بطريق الاختيار المباشر،وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة تكوينها واختصاصاتها التفصيلية وقواعد تنظيم اجتماعاتها وعدد أعضائها والشروط الواجب توافرها لاختيارهم وكذلك حقوقهم وواجباتهم.

المادة التاسعة والعشرون

تتولي اللجنة الشعبية للجمعية تنفيذ قرارات مؤتمر الجمعية وتعيين المدير التنفيذي للجمعية وإدارة شؤونها ولها القيام بالمهام المتصلة بذلك عدا تلك التي يشترط القانون أو نظام الجمعية وجوب موافقة مؤتمر الجمعية عليها قبل إجرائها.

الباب الرابع

الإشراف علي الجمعيات

المادة الثلاثون

تشرف أمانة مؤتمر الشعب العام أو أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية، حسب الأحوال ،علي نشاط الجمعيات، ولها في حالة الاستعجال وقف أي قرار يصدر عن اللجنة الشعبية للجمعية أو مؤتمرها إذا كان مخالفا للقانون أو لنظام الجمعية ،ويجب في هذه الحالة رفع دعوى البطلان خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الوقف.

المادة الحادية والثلاثون

يكون إبطال القرارات والتصرفات التي تصدر عن مؤتمر الجمعية أو لجنتها الشعبية بالمخالفة الأحكام القانون أو لنظام الجمعية بحكم من محكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية بناء علي طلب من أمانة مؤتمر الشعب العام أو أمانة المؤتمر الشعبي للشعبية حسب الأحوال أو من احد أعضاء الجمعية أو أي شخص تكون له مصلحة في ذلك .

ويجب رفع الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار أو التصرف المطلوب إبطاله ولا يجوز رفع الدعوى علي الغير الذي اكتسب حقوقا بحسن نية بمقتضى القرار أو التصرف المذكور ..

المادة الثانية والثلاثون

يجوز لأمانة اللجنة الشعبية العامة أو اللجنة الشعبية للشعبية حسب الأحوال ، أن تكلف – بقرار مسبب– لجنة تسيير مؤقتة تتولى الاختصاصات المقررة للجنة الشعبية للجمعية في نظامها الأساسي وذلك إذا ارتكبت الأخيرة من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء أوتعذر انعقاد مؤتمر الجمعية لأي سبب من الأسباب كما يجوز لهما إسناد لاختصاصات المقررة لمؤتمر الجمعية كلها أو بعضها إلي لجنة التسيير المؤقتة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. وعلي لجنة التسيير المؤقتة دعوة مؤتمر الجمعية للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفها وذلك للاتخاذ ما يراه مناسبا.

المادة الثالثة والثلاثون

علي أعضاء اللجنة الشعبية للجمعية والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلي تسليم لجنة التيسير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

ولا يخل هذا التسليم بما يترتب في ذمتهم طبقا لأحكام القانون.

المادة الرابعة والثلاثون

يجوز عند الاقتضاء لأمانة اللجنة الشعبية العامة أو للجنة الشعبية للشعبية حسب الأحوال إدماج أكثر من جمعية ترى أنها تسعي لتحقيق غرض مشترك علي أن يراعي رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات.

ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين فيه كيفية الإدماج وعلي المسئولين بالجمعية المدمجة أن يسلموا الجمعية المدمج فيها جميع الأموال والوثائق الخاصة بالجمعية المدمجة

ويجوز أن يتضمن قرار لإدماج الاسم الذي يختار للجمعية بعد الإدماج

المادة الخامسة والثلاثون

لأمانة اللجنة الشعبية العامة أو للجنة الشعبية للشعبية،حسب الأحوال أن تصدر قرارا بغلق مقر الجمعية أو فروعها لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك كإجراء مؤقت تمهيدا للإدماج أو الحل.

المادة السادسة والثلاثون

يجب علي الجهات المختصة بحل الجمعية أن تصدر قرارا مسببا بحلها في الحالات الآتية:-

1. إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام القانون أو النظام العام أو الآداب أو تكررت مخالفاتها للنظام الأساسي للجمعية.
2. إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من اجلها أو عجزت عن الوفاء بالتزاماتها.
3. إذا تصرفت في أموالها في غير الإغراض المخصصة لها.
4. إذا لم ينعقد مؤتمر الجمعية عامين متتاليين.
5. إذا دعت المصلحة العامة إلي ذلك.

ويبلغ بقرار الحل مؤتمر الجمعية واللجنة الشعبية للجمعية فور صدوره.

المادة السابعة والثلاثون

يخطر علي أعضاء وموظفي اللجنة الشعبية للجمعية التي صدر قرار بحلها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها وفي أصولها الثابتة والمنقولة ، كما يخطر علي كل شخص أن يشترك في نشاط الجمعية التي تم حلها.

المادة الثامنة والثلاثون

تقوم الجهة التي أصدرت قرار الحل بتعيين لجنة تصفية.ويحدد القرار مدة هذا التعيين والمكافأة المقررة لرئيسها وأعضائها.ويجب علي القائمين علي إدارة الجمعية تسليم لجنة التصفية الأموال والمستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع وعلي الجهة المودع

لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من لجنة التصفية.

المادة التاسعة والثلاثون

بعد تمام التصفية تقوم لجنة التصفية بالتصرف في الأموال الباقية وفقا الأحكام المقررة في نظام الجمعية ، فإذا لم ينص نظام الجمعية علي ذلك أو وجد النص ولكن أصبحت طريقة التصرف المنصوص عليه غير ممكنة وهبت لجنة التصفية تلك الأموال إلي صندوق التضامن الاجتماعي.

المادة الأربعون

لا يجوز اختيار أعضاء اللجنة الشعبية للجمعية الذين تبثث مسئوليتهم عن وقوع المخالفات التي دعت إلي حل الجمعية العضوية اللجنة الشعبية لأي جمعية أخرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

الباب الرابع

العقوبات

المادة الحادية والأربعون

مع عدم الإخلال بأية أعقوبة أشد عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد علي خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من حرر أو قدم أو مسك محررا أو سجلا مما.يلزمه القانون بتقدمه أو إمساكه يتضمن بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك، أو تعمد إعطاء بيان غير مختصة أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون بتقديمه.

2- كل من باشر نشاطا للجمعية قبل شهرها طبقا لأحكام هذا القانون.

3- كل من باشر نشاطا للجمعية يجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله،أو نفق أموالها لا يحقق هذا الغرض.

4- كل من سمح لغير أعضاء مؤتمر الجمعية المقيدة أسماؤهم في سجلات بالاشتراك في إدارتها أو في مداولات مؤتمر الجمعية.

5- كل من استمر في مواصلة نشاط جمعية تم حلها أو إدماجها في غيرها من الجمعيات من الجمعيات أو تصرف في أموالها علي أي وجه بعد صدور قرار الحل أو الإدماج.

6- كل من استمر في ممارسة نشاط جمعية لم تتم تسوية أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون.

7- كل من جمع تبرعات لحساب الجمعية أو حصل علي أموال لحسابها علي خلاف أحكام هذا القانون. ويحكم بمصادرة ما جمع من تبرعات، ويؤول إلي صندوق التضامن الاجتماعي.

8- كل من امتنع من أعضاء اللجنة الشعبية للجمعية والموظفين عن المبادرة إلي تسليم أموال الجمعية وسجلاتها ومستنداتها ومجوداتها إلي من حددهم القانون أو إلي التسيير المؤقتة.

المادة الثانية والأربعون

يعاقب كل من ارتكب مخالفة أخري لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامه لأتقل عن خمسمائة دينار.

ويعاقب أمين وأعضاء اللجنة الشعبية للجمعية بضعف العقوبة إذا وقعت لمخالفة بسبب إهمالهم أو تقصيرهم في أداء واجبات وظيفتهم.

المادة الثالثة و الأربعون

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام صفة مأموري الضبط القضائي لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة الرابعة والأربعون

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما تتمتع به الجمعيات من امتيازات كعدم جواز الحجز علي أموالها كلها أو بعضها وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة وجواز إعفائها من الرسوم والضرائب وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة

للمشروعات التي تقوم بها الجمعية كما يجوز أن تفرض عليها باللائحة المذكورة ما يلزم من إجراءات خاصة بالرقابة.

المادة الخامسة والأربعون

علي الجمعيات والمنظمات واللجان والأهلية وما في حكمها القائمة حاليا تسوية أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وتعتبر الجمعيات والمنظمات واللجان الأهلية وما في حكمها التي لا تتقدم بطلبات لتسوية أوضاعها خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة منحلة بحكم القانون.

المادة السادسة والأربعون

تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها بالنظر في الدعاوى المرفوعة من الجمعية أو عليها.

المادة السابعة والأربعون

لا تسري أحكام هذا القانون علي الجمعيات العلمية وكذلك الجمعيات الصادر بتنظيمها قوانين خاصة.

المادة الثامنة والأربعون

يكون الإذن بشهر المنظمات والجمعيات الأهلية العربية والأجنبية العاملة داخل الجماهيرية العظمى وجمعيات الأخوة والصداقة بين شعب الجماهيرية العظمى والشعوب الأخرى وكذلك اعتماد نظمها الأساسية بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام.

المادة التاسعة والأربعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام.

المادة الخمسون

يلغي القانون رقم (111) لسنة 1970 إفرنجي المشار إليه وتعديلاته،كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الحادية والخمسون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره،وينشر في مدونة التشريعات.

صدر في: سرت / بتاريخ:14 شوال / الموافق 28/الكانون / 1369و.ر